


الإمام محمد بن عبد الله والقضايا الإسلامية



د. عبد الرحمن محمد بدوى



إهداع

إلى أعظم العقول الإسلامية الحديثة التي وهبت جل طاقاتها لتجديد الفكر الإسلامي، ولجلاء ركام البدع والخرافات، والإضافات عن أصول الإسلام.

أقدم عملاً متواضعاً عن «المنهج الفقهي» للإمام محمد عبد مقتيساً من الأعمال الكاملة له، للدكتور محمد عمارة – الذي يعد بحق مرجعاً مهماً لهذا العمل الجليل – لأن الإمام يعتبر أعظم أركان مدرسة التجديد الديني في عصرنا الحديث على الإطلاق.

رحمه الله رحمة واسعة جزاء ما قدم من علم وعرفان..... وبالله التوفيق ،

د/ عبد الرحمن محمد بدوى

موقف الشيخ محمد عبده من العقل والنقل

د. رجاء أحمد على

يدلنا استقراء^(١) التاريخ على أن هناك صراعاً مستمراً بين العقل والنقل، هذا الصراع يظهر بصورة واضحة في العصور المختلفة، وخير مثال على ذلك العصور الوسطى المسيحية وما حدث فيها من انهيار في جميع نواحي الحياة، أيضاً بحسب هذا الصراع واضحاً في العصور الحديثة، وقد ترك رواسبه في الشرق الإسلامي، حيث نجد العقل وقد تعرض للنقد والتجریح والاضطهاد من قبل من يطلقون على أنفسهم حماة الدين.

وقبل أن نشرع البحث في بيان مقام العقل والنقل في فكر الشيخ محمد عبده؛ يلح علينا تساؤل لم الصراع بين العقل والنقل؟
بادئ ذي بدء أقول أن هناك عاملين إذا توافرَا كان هناك استبعاد واضطهاد للعقل.

(١) نص كلمة ألقيت في مؤتمر الإمام محمد عبده (مفكراً ورائداً للاستمارة) يوليو ١٩٩٧

أولها: أن يتهيأ لرجال الدين سلطة تمكنهم من اضطهاد العقل وإيناء رواده ثانيةما: أن يوجد عقل يقوى على اقتحام المنطقة المحرمة، ويكتشف مجهول أو ينكر مألف، وعندئذ يصبح بفضل جرأته أهلاً لاضطهاد خصومه.

لذلك فقد قامت حركات إصلاحية تنويرية في الشرق الإسلامي جعلت معولها العقل والشريعة السمححة لمواجهة كل فساد، ومن هذه الحركات الإصلاحية تلك التي قام بها الشيخ محمد عبده والتي كان لها أثراً الواضح فشملت كل مناحي الحياة، فهي دعوة لتحرير الفكر والعقل والمجتمع بأسره من ربوة التقليد والجمود.

محمد عبده بين العقل والنقل :

إذا كانت حركة الشيخ محمد عبده هي بمثابة تنوير ديني، فأول ما دعى إليه إعمال العقل والرؤيا والتأمل في كل ما يحيطنا من الداخل - التراث - ومن الخارج - المعاصرة، على هذا كانت أهمية العقل عند شيخنا الإمام والذي كان يعتقد فيه ما قاله ديكارت أنه أعدل الأشياء قسمة بين الناس، ولكي يقيم صرح هذا العقل كان عليه أن يتخلص من تلك الأوهام أو الأوثان التي تقف حجر عثرة في سبيل إقامة هذا الصرح، فكانت هذه الأوهام بمثابة أمراض مستوطنة ومستشرية في المجتمع الإسلامي، فكان لابد من علاجها بواسطة العقل، لكن هل بالفعل استطاع الأستاذ الإمام أن يتمسك بالعقل حتى نهاية المطاف، أم أنه تأرجح بين العقل والنقل؟ سوف نجيب عن هذا التساؤل من خلال عرضنا لهذه الأمراض وكيفية علاج الشيخ لها.

لقد أعلى الشيخ محمد عبده من شأن العقل، واستمد هذه المكانة من القرآن الكريم، فالعقل مناط التكريم الذي كرم الله به الإنسان وفضله على كثير من خلقه، فالإنسان كما عرفه أرسطو «أنه حيوان اجتماعي» فهو يعيش في مجتمع لكنه لم يعط من الإلهام والوجودان ما يكفي لهذه الحياة الاجتماعية، فحباه الله

هداية أعلى من هداية الحس والإلهام وهي العقل، لذلك فإن أول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلي، والنظر هو وسيلة الإيمان الصحيح.

بل أكثر من ذلك نجد الإمام وقد وضع العقل في مكانة رفيعة حيث بين أنه إذا تعارض العقل والنقل نأخذ بما دل عليه العقل، أو نأول النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبته العقل، فلقد تأثر العقل والدين لأول مرة في كتاب مقدس على لسان نبي مرسلا بتصريح لا يقبل التأويل، لقد جعل الإمام العقل شرطاً أساسياً في صحة الإيمان، من هنا نستطيع القول بأن «اعقل كي تؤمن» من أهم القضايا التي آمن بها محمد عبده، فالماء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرف بنفسه حتى اقتنع به.

هذا إن دل على شيء إنما يدل على رفض الشيخ الإمام للتقليد، فرفض التقليد هو أول إعمال للعقل وهنا يظهر أول مرض من الأمراض التي عالجها الأستاذ الإمام.

محمد عبده والتقليد:

تحرير الفكر من قيد التقليد كان واحد من أمرين دعا إليهما الشيخ محمد عبده، بل نجده وقد بين خطورة التقليد على الإيمان فبين أن نوعين من الإيمان، أولهما: إيمان الاعتقاد وهو ذلك النوع الذي ينشأ عن التقليد وقلما ينشأ عنه عمل، أما النوع الثاني فهو إيمان الإذعان الذي ينبع النفس دائمًا إلى ما تذعن له ويعشعها دائمًا إلى العمل به.

لقد حاول محمد عبده أن يضع تياراً جديداً حاول من خلاله التخلص من تيارين انتشرَا في المجتمع هما تيار التقليد والجمود القابع على الصدور والذي استقطب العديد من أبناء الأمة، كذلك التخلص من تيار التغريب الذي لا يقل خطورة عن التيار التقليدي، والذي استقطب بدوره مثقفي الأمة الذين ابهروا بالغرب وفيما أرى أن نشأة هذه التيارات التقليدية - سواء كان تقليداً للقديم أو

للجديد – كانت رد فعل ضرورية للأزمة التي كانت تعيشها الثقافة بوجه عام من خلال مؤسساتها المتعددة، والتي كانت هي نفسها – المؤسسات – تبث تلك التيارات الخطيرة على المجتمع فالأزهر والمدارس الأميرية – تمثل التيار التقليدي الجامد – والمدارس الأجنبية – تمثل التيار التغريبي، من هنا كان لابد من قيام تيار معتدل، هو الذي أطلق عليه التيار السلفي العقلاني ذلك التيار الذي نادى به الأستاذ الإمام.

وبناء على الثورة التي أشعلها الشيخ الإمام على التقليد والمقلدين كان لزاماً عليه أن يكشف عن مشروعه التنموي والذي من خلاله يقضي على الآفة الكبرى – أعني التقليد – أن أهم ما في مشروعه هو الإصلاح الشامل لكل مناحي الحياة وأولها إصلاح التعليم.

موقف محمد عبده من التعليم:

كان اللقاء الأول لمحمد عبده مع التعليم في الجامع الأحمدى، هنا بحثت النزعة العقلية النقدية عند شيخنا الإمام ويمكن أن أستعير العبارة التي قالها الأستاذ العقاد في العالم العربى، أستعيرها وأخلعها على الشيخ الإمام إذ يقول: أنه مارد خرج من القمّق ولن يعود إليه، وكان في الحق مارداً هائلاً يتململ في الأسر ليخرج من قمّمه المظلم المخصوص، لقد ذهب المارد إلى الجامع الأحمدى، لكنه لم يطق صبراً بتلك الطريقة العقمية في التعليم، ففر هارباً وخرج من قمّمه ورفض هذا النوع من التعليم.

كان أول لقاء للأستاذ مع التعليم المصرى، وعندما ذهب إلى الأزهر تبين له أن الأزهر ليس أسعد حالاً من الجامع الأحمدى، فعلى الرغم من أن الأزهر من المؤسسات الهامة والخطيرة والتي كان لها – ولا يزال – أثراً الواضح والخطير على كيان الأمة، فعلى الرغم من خطورته كان يضج بالفوضى، وعلى ذلك كان لابد من حركة إصلاحية له تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى تقديم الدين

بصورته الصحيحة بعيداً عن الجمود والدجماتيقية، بعيداً عن الإنحلال والقيود التي نجينا إلى العصور المظلمة وعلى هذا وجد الأستاذ الإمام أن إصلاح الأزهر ضرورة ملحة إذا أردنا أن نصلح شأن الأمة.

إصلاح الأزهر:

لقد عرض لنا الشيخ الإمام صورة ما كان عليه الأزهر من جمود، ونوع العلوم التي كانت تدرس فيه وطريقة القائمين على الدرس، وطبيعة المنهج الذي يدرس، لقد جعل الفقهاء كتبهم على علاجها أساس الدين ولم يخلوا من قولهم أنه يجب العمل بما فيها وإن عارض الكتاب والسنة، فانصرفت الأذهان عن القرآن والحديث وانحصرت أنظارهم في كتب الفقهاء على ما فيها من الاختلاف في الآراء والركاكة.

ويرجع الأستاذ الإمام أسباب الجمود في الأزهر وفي غيره من المؤسسات إما إلى عدو للمسلمين طالب لخض شأنهم واستعبادهم، وإما محب جاهل يظن خيراً ويعمل شراً، وقد رأى الشيخ الإمام بقاء الأزهر متداعياً على حالة في هذا العصر محال، فهو إما أن يُعمر وإما أن يتم تخربيه، وعلى ذلك وضع الشيخ محمد عبد لائحة لإصلاح هذا الصرح بما يتاسب مع مكانته العظيمة عند المسلمين.

ييد أن قائمة الإصلاح التي وضعها الشيخ الإمام لمعالجة الأزهر والتي أعمل عقله في وضعها لم تلق قبولاً من القائمين على الأزهر، ذلك لأنها تتعارض مع مصالحهم الخاصة، لكنه حاول جاهداً تحقيق هذه الأهداف على الرغم من جمود القائمين على هذه المؤسسة، مما أثار في نفسه تأرجحاً بين التفاؤل والتشاؤم حين قال: أتنى أرى في هذه الشجرة الجرداء ورقات خضر فلا أدرى أهى بقايا الحياة الأولى أم هي بدء حياة جديدة.

إصلاح الكتاتيب والمدارس الأهلية:

لقد كانت نظرة الإمام للتعليم نظرة شاملة تشمل كل جوانب العملية التعليمية، وهذا الاتجاه الإصلاحى للتعليم شمل أقطار كثيرة فنجد أنه قد وضع لائحة لإصلاح التعليم العثماني، وثانية لإصلاح التعليم فى القطر السورى، بالإضافة إلى وضعه مشروعًا متكاملاً لإصلاح التعليم فى مصر، وبين أنه إذا كان الأزهر يحتاج إلى إصلاح، فلا بد أن ترجع المسألة التعليمية إلى بدايتها، فننظر إلى التعليم فى الكتاتيب باعتبارها المكان الذى يلتقي فيه التلميذ لأول مرة بالتعليم ومن ثم لا بد أن نجعل البداية صحيحة كى تستقيم العملية التعليمية، فإذا كانت البذور صالحة لابد وبالضرورة أن يستوى العود وتطرح ثماراً جيدة.

نظر أيضًا إلى المدارس الأهلية والأجنبية والكتاتيب الأهلية والمدارس التجهيزية والعليا وأيضاً دار العلوم تلك الدار التى كان يجب أن يكون خريجها أستاذًا فى العلوم العربية والدينية، إلا أنها لا تجد خريجها أهلاً لتحقيق هذا الهدف، ويرجع ذلك إلى القائمين عليها، فلا يقيمون عليها من النظار إلا جاهلاً بالدين واللغة العربية، وعلى ذلك فقد وضع خطة لإصلاح، هي خطة نحن الآن فى أمس الحاجة إلى تحقيقها وتطبيقها على نظامنا التعليمي المعاصر.

فخطته تهدف أولاً وقبل كل شيء إلى حذف الحشو الموجود في المناهج، وإضافة علوم جديدة يستفيد منها التلميذ، كذلك عدم معاملة التلميذ بالقسوة والإهانة حتى تنمو فيه الكرامة والاعتزاز بالنفس، كذلك النظر في القائمين على التدريس ومراقبتهم وأن نبث في نفوسهم حب هذه المهنة وأن يجعل همه الأكبر هو مستقبل الجيل الذي يعلمه وليس الحصول على الراتب الشهري، فلكى تصبح العملية التعليمية وتحقق هدفها الذي يجب أن يتمثل في حياة كريمة للإنسان بما هو إنسان له كينونته وذاته المتميزة عن الآخر، وتجعله صاحب نظرية في كل ما يحيطه، وبذلك يصبح - ليس كما قال محمد عبده - آلة للصانع - الذي هو الحاكم - أو البدن للرأس - التي هي الحاكم أيضًا - بل

أقول ليصبح الإنسان هو الآلة والمصانع، والبدن والرأس في آن واحد.

هذه إذاً نظرة عقلية متفهمة لطبيعة التعليم، ولكن مما يؤخذ على الشيخ الإمام والذى يؤكد على وجود مسحة محافظة على فكره أن عاب على المسلمين إرسال أولادهم إلى مدارس أجنبية طمعاً منهم - كما يقول الشيخ - فى تعليمهم علوم مظنون فى نفعها فى معيشتهم أو تحصيلهم بعض اللغات التى يحسبونها ضرورية لسعادتهم فى مستقبل حياتهم، وكأنه هنا يقول أنه لا ضرورة من تعليم اللغات فى الوقت الذى تعلم هو نفسه اللغة الفرنسية، ورأى أن تعلمتها شيء ضروري، فلذلك تأمن عدوك لابد أن تعرف لغته كى تعرف كيفية تفكيره، وقد برب الشيخ محمد عبده موقفه هذا بأنه يخاف على الدين وأن دخول هؤلاء التلاميذ تلك المدارس يمثل خطراً على العقيدة، وأننا لا أعتقد ذلك فإن العلم والمعرفة لا خطورة منها على الدين ما دام هناك مراقبة وتوجيه من الأسرة، وكما قال الشيخ نفسه أن الآباء عليهم العباءة الأكبر فى توجيه أولادهم وإرشادهم.

موقف الشيخ محمد عبده من النقد والانتقاد:

إذا كان الشيخ الإمام قد ثار على التقليد والجمود ولم يقبل شيء على أنه حق ما لم يكن كذلك، فإن هذا نتيجة ضرورية لتلك التزعة النقدية والتى ظهرت واضحة فى مواطن كثيرة من فكر محمد عبده، فهو يرى أن الانتقاد نفثة من الروح الإلهى فى صدور البشر تظهر فى مناطقهم سوق للناقص إلى الكمال وتتبئها يزرع الكامل عن موقفه إلى طلب الغاية مما يليق به.

وقد بين الشيخ الإمام أنواع النقاد واختلافهم باختلاف مآربهم، ومهما كان الاختلاف فإن الانتقاد شيء ضروري، لأنه لو لا الانتقاد ما شب علم عن نشأته، ولا امتد ملوك عن نبته، ترى لو أغفل العلماء عن نقد الآراء وأهملوا البحث فى وجوه المزاعم أكانت تتسع دائرة العلم؟

موقف الشيخ محمد عبده من النص المأثور:

هنا وفي هذا الموضوع تتجلّى النزعة العقلية عند أستاذنا الإمام، فتجده وقد ميّز بين نوعين من النص المأثور، نص مأثور يعرف مصدره ويُثني به ويقره ويعرف به، ولم يرق إليه الشك بأي حال من الأحوال، لأنّه نص يرتفع به عن منازل الجدل، هذا النص الموثوق به هو القرآن الكريم، أما هناك نوع آخر من النصوص لا يرى الشيخ لها حصانة تعلّى من شأنه على حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق.

فلا نستطيع أن نتحقق من السنّد، وكما قال الشيخ: ما قيمة سنّد لا أعرف بنفسى رجاله ولا أحوالهم ولا مكانهم من الشقة والضبط، فليس لهؤلاء أن يلزموا غيرهم ما يثبت عندهم، فإن ثقة الناقل بمن ينقل عنه حالة خاصة به؛ لا يمكن لغيره أن يشعر بها، وهذا تأكيد من الشيخ على رفضه للتقليد، وأيضاً دعوته إلى ضرورة الرجوع إلى المصدر الأساسي للدين، فكما يقول ما كلفك الله باتباع هؤلاء (الأئمة) حتى لو مت ولم تعلم بوجودهم لما سألك الله تعالى يوم الحساب عنهم.

القرآن ونظريات العلم:

تعد هذه المشكلة من الموضوعات المهمة والتي دار حولها الكثير من الجدل والمناقشات، هل القرآن كتاب في العلم، أم ماذا؟

يذهب البعض إلى النظر إلى القرآن الكريم على اعتبار أنه مصدراً لكل علم وفن، معنى ذلك أن الله قد أنزل القرآن ليحدث الناس عن نظريات العلم وأنواع المعرف، وهذا الرأي مما أرى قد يكون له أثره الخطير، ذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن العلم في تغير مستمر، وأن ما يقره العلم اليوم حقيقة قد يصبح غداً خرافة، أضف إلى ذلك أنه لو فرضنا أن القرآن الكريم يجري النظريات العلمية، فلا داعي إذا للمعامل والمخبرات ولا حاجة لنا إلى النظر العقلي الذي أوصى

الكتاب الكريم عليه، لذلك نجد الشيخ محمد عبده وقد آثر اعتبار القرآن الكريم (كتاب دين) في الجوهر.

فالقرآن لا يحدد قواعد للطبيعة وعلومها، ولو كانت وظيفة النبي آدم أن يبين العلوم الفلكية لكن يجب أن تعطل مواهب الحس والعقل، ونقول أن ما عرض له القرآن من إشارات علمية فإن مقصد هذه العضة والعبرة لا تقرير حقائق ونظريات، فتعظيمًا من الشيخ محمد عبده للقرآن الكريم وإجلالًا وتقديسًا له ارتفع به - وهو كذلك - عن أن يكون كتاباً في العلوم المختلفة.

موقف الأستاذ الإمام من التصوف:

لقد كان للأستاذ الإمام موقفاً عقلياً رافضاً للتتصوف، لكننا نجد في نفس الوقت قد دافع عن التتصوف دفاعاً مستميتاً، فكيف لنا أن نفسر هذه الازدواجية في موقف الأستاذ الإمام؟

إننا إذا بحثنا في آثار محمد عبده لسوف نجد نفحات صوفية أثرت في مجريات حياته الفكرية تأثيراً حقيقياً ونجده قد عرّف التتصوف بأنه الدين، وأنه بالتتصوف يستطيع أن يقهر كل فساد، فقال إذا يئس من إصلاح الأزهر فإنه انتقى عشرة من طلبة العلم وأرببهم تربية صوفية، هكذا كان للتتصوف عنده مكانة سامية و شأنًا عظيماً، إلا أنها نجده قد هاجم الطرق الصوفية واعتبرها بمثابة بلاء ابتلى به المسلمين.

معنى هذا أن رفض هذا النوع من التتصوف الذي يبعد عن نقاء الدين وطهارته، فأصحاب الطرق قد شوهوا التتصوف وصارت رسومهم أشبه بالمعاصي والأهواء.

وهناك عادات كثيرة ارتبطت بالطرق الصوفية، منها تقدس الأولياء والتفرغ إليهم، فإن هذا العمل من أعمال الوثنين وأن الإسلام يأباه، فهو لاء أشبه ما

يكونون بعيدة للقبور، وأيضاً يتعلّق بالطرق الصوفية الموالد، التي هي بمثابة أسواق للفسق.

هكذا رفض الشيخ محمد عبده أي نوع من الفكر أو السلوك الذي يخل بالدين ويبيّنه عن نقاشه، ولهذا رفض الصوفية، وأشاد بالتصوف كرياضة نفسية وأخلاقية.

موقف الأستاذ الإمام من السحر:

يعد السحر من الموضوعات التي تثير جدلاً كثيراً في جميع الأوساط، فهو مرض خبيث يسرى عند الكثيرين لكن كيف عالج الإمام هذا المرض؟

وكما سبق أن بینا أن للإمام اتجاه عقلی نقدي يتجلی في كثير من الأمور التي تناولها وعلى رأسها هذه المسألة (السحر) فعندما تناول مسألة سحر الرسول عليه السلام نفى عنه السحر ذلك لأنّه نظر إلى السحر على أنه يقع على العقل لا البدن، ومن هذا المنطلق كان نفيه له، وذلك لأنّه يتناهى وعصمة الأنبياء، بل أنه ذهب إلى أن السحر هو نوع من الخداع لا حقيقة له، ورفض أن يكون جزءاً من العقيدة الدينية، بل صرّح بأنه من الأمور العادبة والعلوم الإنسانية، فهو متربّع إلى بحوث الناس وتقدّم معلوماتهم عنه وهو أشبه بعمل الساسة في الحكومات.

ولسنا بصدّد مناقشة السحر وهل هو واقع حقيقى أم أنه ضرب من الخيال؟ بل إننا نريد أن نوضح أن هذه المسألة وإن كان لها أثراً خطيراً على المجتمع بحسب الشيخ وقد تناولها من منظور عقلی، لكنه لم يستمر فيها كثيراً بل بمحضه وقد أبدى بعض التراجع عن هذه الفكرة عندما قال: وهذا لا يستلزم نفي السحر.

موقف الشيخ محمد عبده من مشكلات المرأة:

إذا كانت الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، إن المرأة هي النواة الأولى للأسرة، وعلى هذا إذا صلح حال المرأة صلح حال المجتمع، وإذا كما بحد أن

هناك قهراً واضطهاداً يقع على المرأة منذ زمن طويل، فكان لابد لها من نصير، وقد كان محمد عبده من أنصار المرأة، نظر إليها وإلى مشكلاتها من منظور عقلي، نظر إليها باعتبارها إنساناً كاملاً له الحق في الحياة الكريمة، ومن ثم تناول الكثير من القضايا التي تمس المرأة وتنم إنسانية هذا الكائن المفترى عليه.

أ- حق المرأة في المساواة:

أول القضايا التي اهتم بها قضية المساواة بين المرأة والرجل، تلك المساواة التي أكد عليها القرآن الكريم ورفضها المجتمع الشرقي، لقد كرم الإسلام المرأة وجعلها في مكانة سامية، وبين أنه لا فرق بين المرأة والرجل وأكَّد ذلك في الخطاب التكليفي، فهما سواء فيما يجب عليهما من فرائض، كذلك إذا نظرنا إلى الناحية البيولوجية نجد أنها واحدة عند الرجل والمرأة، فكلاهما خلق من مادة واحدة، ولم يذكر القرآن أن الرجل خلق من مادة تختلف عن المادة التي خلقت المرأة منها.

إننا نجد موقفاً تقد米اً من الشيخ محمد عبده تجاه المرأة في هذه القضية، لكننا سرعان ما نجد مسحة محافظة قد سيطرت عليه أو تظهر في كثير من أفكاره منها على سبيل المثال رابطة المرأة بالرجل، وأن المرأة بدون الرجل الذي يدافع عنها وعن حقوقها لضاعت وضاع أولادها، كذلك في تفسيره لحريم زواج المسلمة من كتابي، فبين أن هذا التحرير يرجع إلى عدم قدرتها على إقناع زوجها بما هي عليه، وقدرته هو على إقناعها وجذبها إلى دينه، مع أن المتعارف عليه والذي يمثل بدبيه لا تحتاج إلى أدنى تفكير هو أن تحرير الزواج يرجع إلى نسبة الأولاد تكون للأب وليس للأم.

هذا التفسير من جانب الشيخ محمد عبده إن دل على شيء إنما يدل على أفكاره الجوانية التي يغلب عليها المسحة المحافظة وإن حاول في كثير من الأحيان أن يخفيها..

ب - تعليم المرأة:

إذا كنا قد بینا أن ثمة مساواة بين الرجل والمرأة فإن أولى متطلبات هذه المساواة حق المرأة في التعليم فلقد رسم محمد عبده صورة للجهل والخرافة الذي كانت تعيشها المرأة، وينفي محمد عبده أن يكون هذا الجهل ناتج عن العفة والحياء كما كان يذهب أعداء تعليم المرأة، وطالب النساء المستنيرات في المجتمع بدلاً من أن يقمن صالونات تستقبل عليه القوم، وأن يقوموا بتعليم المرأة، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

ج - تعدد الزوجات:

من أهم القضايا التي كان لها أثراً الواضح والخطير على الأسرة قضية تعدد الزوجات، ولقد أوضح الإمام أن التعدد على الرغم من وروده في القرآن الكريم إلا أنه لم يترك دون تحديد، فقد وضعت شروطاً لإباحة التعدد بل إننا نجد في سورة واحدة إباحة التعدد وتحريمها في آن واحد.

د - الطلاق:

عرض الشيخ لهذه المشكلة ونظر إليها من منظور عقلى وبين أن الطلاق ليس كما قال الفقهاء مجرد التلفظ بهذا اللفظ، بل هو في المرتبة الأولى يعتمد على النية، فرب رجل يناقش زوجته في شئون البيت فيריד على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق، لذلك لا يجب الالتفات إلى اللفظ، ولقد أعطى الشيخ للمرأة الحق في طلب الطلاق وحدد الحالات التي يصبح فيها حق مجاب لها.

هكذا حاول الأستاذ الإمام أن ينصف المرأة ويكون نصيراً لها ناظراً لها ول مشكلاتها من منظور عقلاني وإن كان يتراجع عنه في بعض الأحيان.

نشأة الإمام وحياته.

يمكننا تلخيص نشأة وحياة الإمام محمد عبده اختصاراً في النقاط التالية:

- ولد الشيخ محمد عبده حسن خير الله، في قرية «محلية نصر» «بمركز شبراخيت» محافظة البحيرة في ١٨٤٩ م — ١٢٦٦ هـ في أسرة تعترف بكثرة رجالها، ومقاومتهم لظلم الحكماء، وتحملهم في سبيل ذلك العديد من التضحيات؛ هجرة وسجناً وتشريداً وضياع ثروة، وقد علمته هذه النشأة الاعتزاز بالجهد والأصالة، وعدم الربط بين هذه الأصالة وبين الغنى والثروة، والرضن باحترامه على أهل الشراء، خصوصاً المسرفين منهم، والعاطلين عن الكفاءة.
- تلقى تعليمه الأولى للقراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم بالقرية، وبدأ بذلك وهو في السابعة من عمره، ثم ذهب إلى «الجامع الأحمدى» بطبططا ليحضر هناك دروس تحويل القرآن الكريم في ١٨٦٢ م — ١٣٧٩ هـ.

- وفي ١٨٦٤م — ١٢٨١هـ بدأ يتلقى أول دروسه الأزهرية في «الجامعة الأحمدى» بعد أن استكمل تجويد القرآن الكريم، وقد التقى بالشيخ درويش خضر - حال والده - وهو صوفي كان على اتصال بالزاوية السنوسية، فألفى إليه بعض من حكمة التصوف. وبدأ يفكر في الذهاب إلى القاهرة ليلتحق بالجامع الأزهر بالقاهرة.
 - وفي فبراير ١٨٦٦م الموافق شوال ١٢٨٢هـ، ذهب إلى الأزهر بالقاهرة، ووجد بالأزهر يومئذ حزبين: شرعى محافظ، وحزب صوفى، وحضر محمد عبده دروس كل من الحزبين، فسمع من الحزب الشرعى المحافظ دروس المشايخ: عليش، والرفاعى، والجيزاوي، والطرابلىسى، والبحراوى، وانتوى إلى الحزب الصوفى وكان رائده الشيخ حسن رضوان، وكان من هذا الحزب الشيخ حسن الطويل، والشيخ محمود البسيونى.
 - وفي ١٨٧١م - ١٢٨٨هـ زار الأفغاني مصر للمرة الثانية وطاب له المقام بها فاتصل به محمد عبده ولازم مجلسه منذ شهر المحرم من ذلك العام الهجرى. انتقل به الأفغاني من التصوف والتنتس إلى «الفلسفة - الصوفية» وكتب مقدمة للرسالة الواردات) الفلسفية التي أملأها الأفغاني ١٨٧٢م - ١٢٩٠هـ، وهذه المقدمة هي أول الآثار الفكرية التي حفظت لنا من تراثه.
 - أول ما نشر باسمه كان بـ «الإهرام» فى سنته الأولى ١٨٧٦م - ١٢٩٣هـ، وكان لا يزال يلتزم السجع فى أسلوبه، وقد بلغ السابعة والعشرين من عمره.
 - وفي ١٨٧٧م - ١٢٩٤هـ حصل على الشهادة العالمية وكان ترتيبه الثانى على الدفعة. ثم بعد تخرجه واصل تدريس كتب المنطق، والكلام المشوب بالفلسفة في الأزهر، وعقد في بيته درساً شرح فيه لبعض الطلبة بعض المؤلفات الفكرية الحديثة والقديمة مثل: «التحفة الأدبية في تاريخ تمدن المالك الأوروبية» للوزير الفرنسي «فرانسوا جيزو» وكتاب «تهذيب الأخلاق» لابن مسكونيه.

- وفي ١٨٧٨ م - ١٢٩٥ هـ عين مدرساً للتاريخ بمدرسة دار العلوم، فقرأ على طلابها مقدمة ابن خلدون، وألف لهم كتاباً هو «علم الاجتماع والعمان»، وعيّن بعد ذلك مدرساً للعلوم العربية في مدرستى الألسن والإدارة.
- أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة، بعد دروسه وتدرسيه، مقالاته في الصحف وهي: «تقرير جريدة الأهرام» و«الكتابة والقلم» و«العلوم الكلامية والدعوة إلى العلوم العصرية». وقد تكريّر الأفغاني لكتاب «التحفة الأدبية».
- وفي يوليو ١٨٧٩ م - ١٢٩٦ هـ نفى الأفغاني من مصر، وعزل الإمام محمد عبده من مناصب التدريس في مدرستى دار العلوم، والألسن، وحدّدت إقامته بقريته «محلة نصر» بالبحيرة.
- وفي ١٨٨٠ م - ١٢٩٧ هـ استصدر رياض باشا ناظر النظار عفواً من الخديو توفيق عن الإمام، واستدعاه من قريته، وعيّنه محرراً ثالثاً في «الواقع المصرية» فاستهل كتابته بها في ١٩ يوليو ١٨٨٠ م، وفي ٩ أكتوبر من نفس العام عين رئيساً لتحريرها (محرر أول الصحيفة العربية الرسمية) وتولى مسؤولية الرقابة على المطبوعات.
- وفي ١٨ مارس ١٨٨٠ م - ٢٨ ربيع الآخر ١٢٩٨ هـ أنشيء المجلس الأعلى للمعارف العمومية، وعيّن الإمام عضواً فيه. في هذه الفترة أبعد عن الاستغال بالتدريس، وعمل بالصحافة والسياسة، ولذلك بُرِز اختلافه عن الأفغاني في وسيلة النهضة بالشرق والشريقيين، (فهو عندما يدرس لا يختلف عن الأفغاني إلا في درجة الميل إلى الفلسفة ، ولكن عندما يعمل بالسياسة العليا وال مباشرة يدو الفرق بينهما واضحًا.. فرق المصلح من الثوري).
- انضم مع الحزب الوطني الحر إلى العرابيين بعد مظاهرات عابدين ٩ سبتمبر ١٨٨١ م، ثم ألقى بكل قوته في الثورة بعد المذكرة الثنائية الإنجليزية - الفرنسية إلى مصر في يناير ١٨٨٢ م عندما هددت الأخطار الأجنبية استقلال مصر، وظل في مكانه من المسئولية والقيادة مع الشوار حتى هزيمة الثورة

العراية في سبتمبر ١٨٨٢م وبعد الهزيمة للثورة سجن الإمام ثلاثة أشهر، ثم حكم عليه بال النفى ثلاث سنوات، بدأت في ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م، ولكنها في الحقيقة قد امتدت إلى ما يقرب من ست سنوات.

● أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة هي مقالاته، وأغلبها نشر في الوقائع المصرية مثل: (عيد مصر ومطلع سعادتها) و(حاجة الإنسان إلى الزواج) و(حكم الشريعة في تعدد الزوجات) و(حكومةنا والجمعيات الخيرية) و(إبطال البدع في نظارة الأوقاف) و(خاتمة الرشوة) و(العفة ولوازمها) و(المعرفة في المجتمع) و(الأدب الوهمي) و(التملق) و(الخرافات) و(العدالة والعلم) و(وما هو الفقر الحقيقي في البلاد) و(تأثير التعليم في الدين والعقيدة) و(الكتب العلمية وغيرها) واحترام قوانين الحكومة من سعادة الأمة) و(القوية والقانون) و(الوطنية) و(قانون الوظائف المدنية) و(أوهام الجرائد) و(الحياة السياسية) و(الشوري والاستبداد) و(مقابلة الشكر بالشكر) وأيضاً «ترجمته للبارودي» و(دفاع عن حكومة الثورة العراية) و(مقدمة الأحداث العراية) و(كتاباته في السجن: شعراً ونشرًا بعد هزيمة الثورة العراية)... إلخ.

● وفي ٢٤ ديسمبر ١٨٨٢م - ١٣٠٠هـ ذهب إلى بيروت منفيًا، وكان يبلغ من العمر ٣٤ عاماً، فأقام بها نحو عام، حتى دعاه أستاذه الأفغاني إلى اللحاق به في باريس في أواخر ١٨٨٣م، ومن حجرة صغيرة متواضعة فوق سطح أحد منازل أخذ يعمل مع الأفغاني في إخراج جريدة (العروة الوثقى) لسان حال جمعية (العروة الوثقى) السرية التي قام بتنظيمها في بلاد الشرق، وخاصة مصر والهند، فصدر منها ثمانية عشر عدداً ابتداءً من ١٣ مارس ١٨٨٤م - ١٥ جمادى الأولى ١٣٠١هـ، وأخرها في ١٧ أكتوبر ١٨٨٤م - ٢٦ ذى الحجة ١٣٠١هـ، وكان عمله في هذه الجريدة عمل المحرر الأول (رئيس التحرير).

● زار «لندن» داعيًا لوجوب جلاء الإنجليز عن مصر، والتلقى بوزير الحرية الإنجليزي، ووجوه البرلمان والصحافة والرأي العام، وبعد توقف «العروة الوثقى» وأيأسه من العمل السياسي المباشر كوسيلة لنهضة الشرق، غادر باريس إلى تونس، ومنها إلى بيروت ١٨٨٥ م على أمل العودة إلى مصر ثانية.

● في هذه الفترة أسس جمعية سرية للتقرير بين الأديان، شارك فيها عدد من رجال الدين المستشرقين من ينتتمون إلى الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية – النصرانية – الإسلام) وكان يرى «أن أصول تلك الأديان والمذاهب حق، ثم طرأ عليها الباطل، فبعضها ثابت بما فيه من الحق، وبعضها بما وضع له من النظام المخالف ل السنن الكون، والاجتماع، فالنظام حق، وهو ثابت باق بذاته، وما في الجمعية أو المذاهب من الباطل تابع له باق به، مع عدم معارضته أهل الحق لما فيه من الباطل، وأن التقرير بين الأديان مما جاء به الدين الإسلامي مصداقاً لقوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ آل عمران الآية ٦٤ .

وإن القرآن الكريم، وهو منبع الدين، يقارب بين المسلمين وأهل الكتاب، حتى يظن المتأمل فيه أنهم منهم، لا يختلفون عنهم إلا في بعض أحكام قليلة، ولكن عرض على الدين زوائد أدخلها عليه أعداؤه اللابسون ثياب أحبائه، فأفسدوا قلوب أهاليه!».

وفي بيروت مارس العلم الثقافي والتربوي والفكري، إلى جانب قليل من العمل السياسي المباشر، بحكم الصلات التي كانت لا تزال قائمة بينه وبين الأفغاني، وتنظيم «العروة الوثقى».

وقد برزت جهوده التربوية وأعماله الثقافية والفكرية، فكتب (لائحة إصلاح التعليم العثماني) و(لائحة إصلاح القطر السوري) وشرع في كتابة (لائحة إصلاح التربية في مصر).

كما شرع في تحقيق كتب التراث العربي الإسلامي، كرائد للمحققين العرب في العصر الحديث محقق وشرح (مقامات بديع الزمان الهمذاني) و(منهج البلاغة)، كما أتم في بيروت كذلك ترجمة (رسالة الرد على الدهريين) للأفغاني عن الفارسية.

واشتغل بالتدريس في (المدرسة السلطانية) بيروت ١٨٨٦ م - ١٣٠٣ هـ فانتقل بها من مدرسة شبه ابتدائية إلى مدرسة شبه عاليه، ومن الكتب التي شرحها فيها (نهج البلاغة) و(ديوان الحماسة) وإشارات ابن سينا، وكتاب التهذيب، ومجلة الأحكام العدلية العثمانية، كما ألف فيها دروس التوحيد، التي تحولت بعد عودته لمصر إلى (رسالة التوحيد).

● بدأ تفسير القرآن الكريم بمنهج عقلي حديث، لم يسبق في الشرق منه يقطنه، طبق فيه منهج أستاذه الأفغاني، وكان ذلك بالمسجد العمري بيروت، فكان يعقد درسه فيه ثلاثة ليال في الأسبوع، واجتذب درسه هذا الحركة الفكرية، والثقافية هناك، واستمرت دروسه هذه في التفسير حوالي ستين. وقد تزوج في بيروت بزوجته الثانية، بعد وفاة زوجته الأولى.

● عندما عاد الإمام محمد عبد الله إلى مصر بعد العفو عنه، واقتصر نشاطه عن العمل التربوي والثقافي والفكري، ولم يعمل بالسياسة، واتخذ لنفسه سكناً في شارع «الشيخ ريحان» بالقرب من قصر عابدين بالقاهرة،

وأراد أن يمارس عمله المحبب إليه وهو التدريس، خاصة في دار العلوم، فرفض الخديو توفيق، حتى لا يتتيح له فرصة تربية الأجيال الجديدة على أساس آرائه وأفكاره، وعيته الخديوي ١٨٩٩ م قاضياً بمحكمة بنها كى يبعده عن القاهرة وعن التدريس، فقبل المنصب على مضض، ثم انتقل إلى محكمة الزقازيق، ثم محكمة عابدين، ثم ارتقى إلى منصب مستشار في محكمة الاستئناف ١٨٩١ م ..

● بعد وفاة الخديو توفيق، وتولى الخديو عباس حلمى الثاني السلطة، قامت فترة من الوفاق بين الإمام، وبين العرش، وكان أساسها أن الإمام أقنع الخديو بأن يعاونه في العمل لإصلاح المؤسسات التعليمية والتربية والاجتماعية الثلاثة الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية.. وفي ١٨٩٥ م - ٦ رجب ١٣١٢ هـ تشكل مجلس إدارة الأزهر برئاسة الشيخ حسونة النواوى، ودخل فيه الأستاذ الإمام، والشيخ عبد الكريم سلمان ممثلين للحكومة، وكان الإمام حريراً على أن يسير هذا المجلس وفق لائحته وقوانينه.

وقد اصطدمت سياسة الوفاق بين الإمام، وبين الخديو عباس بعاملين أساسيين:

أولهما: معارضة الأستاذ الإمام وحسن باشا عاصم لمطامع الخديو في أراضي الأوقاف، عندما أراد استبدال بعض أراضيه بأخرى من أراضي الأوقاف الأكثـر جودة.

ثانيهما: مذهب الإمام المعتمد في السياسة إزاء الإنجليز، الذي جعله يهادن سلطة الاحتلال، فلا يعتبر معركته المباشرة ضدهم، وإنما ضد العقبات التي تحول دون إصلاح الأزهر والأوقاف والمحاكم الشرعية، والتربية والتعليم، وهو الموقف الذي رضى عنه الإنجليز ورجوا به، لأنـه يتبع لهم الهدوء والاستقرار.

● وفي ١٨٩٢ م - ١٣١٠ هـ اشتراك في تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية، التي تهدف لنشر التعليم وإغاثة المنكوبين، وتولى رئاسة هذه الجمعية عام ١٩٠٠ م - ١٣١٨ هـ.

● وفي ٣ يونيو ١٨٩٩ م - ١٣١٧ هـ عين في منصب مفتى الديار المصرية.. وتبعاً لهذا المنصب أصبح عضواً في مجلس الأوقاف الأعلى، فسعى إلى إصلاحها، وإصلاح المساجد، بوضع وتطبيق اللائحة التي تضمنها أفكاره لصلاح هذا المرفق الإسلامي المهم.

● وفي ٢٥ يونيو ١٨٩٩ م - ١٨ صفر ١٣١٧ هـ عين عضواً في مجلس شورى القوانين. وفي ١٩٠٠ م - ١٣١٨ هـ أسس «جمعية إحياء العلوم

العربية» فحققت ونشرت عدداً من آثار التراث العربي الإسلامي الفكرية المهمة، وشارك الإمام في عمل هذه الجمعية باستحضار المخطوطات، واستكمال نسخها، ومراسلة الملوك والسلطانين والقضاة لهذا الغرض، ومقابلة النسخ المخطوطة، والشرح والتعليق على هذه الآثار الفكرية المهمة.

● وفي هذه الفترة من حياته سافر إلى خارج مصر عدة مرات إلى الشام.. وإلى أوروبا أكثر من مرة؛ أشهرها رحلته إليها ١٩٠٣ م - ١٣٢١ هـ، ومنها عرج على تونس والجزائر، ثم صقلية وإيطاليا، كما سافر إلى السودان في المدة من ١٨ حتى ٣١ يناير ١٩٥٠ ..

● بدأ في هذه المرحلة يلقى دروسه في تفسير القرآن الكريم بالجامع الأزهر من يونيو ١٨٩٩ م - شهر المحرم ١٣١٧ هـ، واستمر في إلقائها نحو ست سنوات، أى حتى وفاته.. ويبلغ في التفسير من أول القرآن الكريم حتى الآية ١٢٥ من سورة النساء.

وكان الشيخ رشيد رضا يدون ملخصاً في الدرس لهذا التفسير، وبعد عام من بدئه أخذت تنشره مجلة (المنار) عدد محرم ١٣١٨ هـ - مايو ١٩٠٠ م، واستمر ينشر فيها شهرياً حتى عددها الخامس من سنتها الخامسة عشرة ٣٠ جمادى الأولى ١٣٣٠ هـ - ١٧ مايو ١٩١٢ م وبذلك أخذ رشيد رضا يواصل التفسير منفرداً بالعمل فيه.

ويعد من أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة: فتاوى، وأحاديث للصحف والمجلات، ورسالة التوحيد، وتحقيق وشرح (البصائر النصيرية للطوسى). وتحقيق وشرح (دلائل الإعجاز) و(أسرار البلاغة) للجرجاني و(الرد على هناتو)، ومقالات الاضطهاد في النصرانية والإسلام - (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) التي رد بها على فرح أنطون ١٩٠٢ م و(تقرير إصلاح المحاكم الشرعية) ١٨٩٩ م، والفصل في تشارك بها في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين ١٨٩٩، والفصل في شرع بها الترجمة لحياته، ومقالات (المستبد العادل)

و(الرجل الكبير في الشرق الأوسط) و(آثار محمد على في مصر) وكذلك وصيته التربوية التي أملأها بالفرنسية في مرضه الأخير على «الكونت دي جريفل» فنشرها في كتابه (مصر الحديثة).

● وفي مارس ١٩٠٥م - الحرم ١٣١٢هـ استقال الإمام من مجلس إدارة الأزهر، احتجاجاً على مؤامرات الخديو عباس التي حال بها دون سير الإصلاح في هذه الجامعة الكبيرة.

وقد وصفه الشيخ رشيد رضا بأنه «ربع القامة» أسمراً اللون، مع وضاءة، عظيم الهمامة في اعتدال، على الجبهة، كبير الدماغ، أسود العينين براقةهما كأنهما مصابحان أو شاراتان، بارز الوجنتين أقنى العرينين (الأنف) واسع الفم، منظم الأسنان، جهوري الصوت، أشعر الذراعين والمنكبين والصدر، عصبي المزاج عضلية (ضيقة وشديدة) ممتليء الجسم في غير ضخامة قوى البنية.

● توفي الأستاذ الإمام بالإسكندرية في الساعة الخامسة من مساء يوم ١١ يوليو ١٩٠٥م - ٧ جمادى الأولى ١٣٢٣هـ عن سبعة وخمسين عاماً، تاركاً ثلاثة بنات، بعد حياة فكرية خصبة، وجهود في التربية والإصلاح، وموافق بجسده عظمة الإنسان المصري العربي المسلم، وكبريات لا يمكن أن يموت..

فلقد كان عقلاً من أكبر عقول الشرق، والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث، وإنما الموت يصيب الأجسام، أما هذه العقول الفعالة الناضجة، فإنها لا تموت، وأنها موجودة دائماً بيننا من خلال ما تركته من أعمال باقية ما بقيت الحياة.

عبد الرحمن محمد بدوى

سيرتي^(١) للإمام محمد عبده

مقدمة

الحمد لله ولِي الضعفاء إذا رجعوا إليه، ونصيرهم إذا اعتمدوا في أعمالهم عليه، وأخلصوا له العمل، ومحضوه من شوائب الحيل، ولم يتأسوا من رحمته، ولم يبطروا بنعمته، والصلوة والسلام على محمد خاتم رسلي، الهادى إلى الحق وسبله، الداعى إليه بقوله وفعله، المؤثر على نفسه وأهله، المعرض عن نعيم الدنيا لأجله، وعلى الله وصحبه الذين بايعوه، وعلى الصراط المستقيم والنهج الواضح تابعوه.

وبعد.. فما أنا من تُكتب سيرته، ولا من ترك للأجيال طريقته، فإني لم آت بعمل يُذكر، ولم يكن لي فيها إلى اليوم أثر يؤثر، حتى أكون لأحد منها قدوة، أو يكون لأحد في أسوة، وهذا الذي أجده من استصغر أمري، وخفاء أثرى،

(١) كانت نية الأستاذ الإمام قد انصرفت إلى كتابة ترجمة ذاتية لحياته، استجابة لاقتراح أحد الأجانب من عارفه وقيمه، ولكن الظروف لم تتمكنه إلا من كتابة مقدمة لهذا الكتاب وجزء من الفصل الأول. وطالب هذه الترجمة والسيره هو الكاتب الإنجليزى الحر (ويلفورد بلنت)، أحد الذين ناصروا القضية المصرية ضد الاحتلال الإنجليزى ودافعوا عن العربين.

وظهور عجزي عن بلوغ ما يرمى إليه فكري ويطمئن إليه نظري، كان يمنعني من أن أكتب شيئاً يتعلق بحياتي، تعرض فيه بداياتي، وشيء من أعمالي بعدها وصفاتي، حتى أكون به باقياً عند من يطالعه بعد مماتي، وكانت أقول: وقت أصرفه في حكمة أستفیدها خير من زمن أنفقه في قصة أستعيدها، وما الذي عساه يبقى مني، وأنا في قومي لم أترك ما يؤثر عنـي.

ولكن عرض لي أن زرت يوماً بعض معارفـي من الغربيـين من نظروا في الآفاق، وبحثوا في العادات والأخلاق، وجابوا بذلك الأقطار، وركبوا الأخطار، وتجشموا مشاق الأسفار وحققوا في ذلك ونقباوا، وكتبوا فيه ما شاء الله أن يكتبوا، فدار الحديث بينـا على شـعـون بعض الأمـمـ الحاضـرةـ، وما يجري فيها ما أدتـ إـلـيـ حـوـادـثـهاـ المـاضـيـةـ فـذـكـرـتـ لـهـمـ ماـ عـنـدـيـ فـيـ ذـلـكـ، وماـ أـقـيمـ عـلـيـهـ رـأـيـ من مشاهـدـاتـ، فـيـ أـيـامـ الـخـالـيـاتـ، فـرـأـواـ فـيـمـاـ ذـكـرـتـ شـيـئـاـ يـسـتـحـقـ أـنـ يـذـكـرـ، ولاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـهـمـلـ وـيـهـدـرـ، وـزـادـواـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ قـالـوـاـ إـنـهـ يـتـمـنـونـ أـنـ يـرـوـهـ مـنـقـولاـ إـلـىـ لـغـتـهـمـ، مـقـرـوـءـاـ فـيـ قـوـمـهـمـ بـلـسـانـهـمـ، وـلـنـ يـكـمـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـدـرـجـاـ فـيـ سـيـرـتـيـ، مـعـرـوـضـاـ فـيـ تـضـاعـيفـ وـصـفـيـ لـمـعـيشـتـيـ، وـمـاـ تـنـقـلتـ فـيـهـ مـنـ أـدـوارـ، وـمـاـ تـدـرـجـتـ إـلـيـهـ مـنـ آـرـاءـ وـأـفـكـارـ، مـعـ إـسـنـادـ كـلـ شـيـ إـلـىـ سـبـبـهـ، وـرـدـ كـلـ أـمـرـ إـلـىـ أـصـلـهـ، وـسـأـلـوـنـيـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ أـكـتـبـ مـاـ أـعـرـفـ مـنـ نـسـبـيـ، وـمـاـ كـانـ عـلـيـ بـيـتـيـ، وـمـنـزـلـةـ أـهـلـيـ مـنـ قـوـمـيـ، فـقـلـتـ: سـبـحـانـ اللهـ، لـوـ كـانـوـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـلـتـ إـنـهـ أـخـذـوـ بـقـوـلـهـ ﷺ «لـاـ تـخـفـرـنـ مـنـ الـمـعـرـفـ شـيـئـاـ». أـوـلـئـكـ قـوـمـ يـعـرـفـونـ الـأـقـدـارـ، وـيـقـدـرـونـ الـآـثـارـ، لـاـ يـخـسـوـنـ شـيـئـاـ حـقـهـ، وـلـاـ يـنـكـرـوـنـ عـلـيـهـ مـاـ اـسـتـحـقـهـ، يـطـلـبـونـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ، حـتـىـ فـيـمـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ فـيـ نـظـرـنـاـ، وـفـيـمـاـ نـعـدـهـ مـنـ الضـائـعـاتـ فـيـمـاـ بـيـنـاـ. هـذـاـ الـذـيـ أـفـتـهـمـ إـلـىـ دـعـوـتـيـ لـتـحـرـيـرـ سـيـرـتـيـ، نـزـرـ قـلـيلـ مـاـ أـقـصـهـ كـلـ يـوـمـ عـلـىـ أـبـنـاءـ جـلـدـتـيـ، وـهـمـ يـسـمـعـونـ مـاـ بـيـنـ عـابـثـ بـلـحـيـتـهـ، وـلـاهـ بـكـبـرـيـاتـهـ وـعـنـجـهـيـتـهـ، وـمـغـرـرـ بـمـقـامـهـ وـرـتـبـتـهـ، وـمـعـجـبـ بـسـنـهـ وـشـيخـوـتـهـ.

وما استحثتى على إثبات شيء مما غشينى إلا رجل واحد يشاركتى فى الملة، ولكنه يفارقنى فى الأصل والمنشأ^(١)، وكان من كلامه فى استنهاضى لذلك «أنه إن لم ينفع أهل عصرنا انتفع به من يأتي بعدهنا». غير أن المرء ولوع بما بين يديه، غير واثق بما غاب عنه، فكنت أدفعه بما قدمت من الأعاليل، ولكن لما نصره أولئك الغرباء، وأيده فى طلبه العرفاء، وبالغوا فى الإلحاح على، حتى قال لى أحدهم ثانى يوم: «لعل الفصل الأول قد تم»، يريد بذلك: لعلى بدأت فى العمل عقب مفارقته، وأنتمت الفصل الأول من الكتاب، مع أنى لم أكن شرعت فيه وفي يوم سفره قال «أرجو أن أقرأ الكتاب بلغتنا فى مثل هذه الأيام فى العام القابل».

لما تكرر الطلب فى هذه الصور المختلفة، رأيت أن الإضراب عن الإجابة إغراق فى الخمول، وتقصير فى احترام رأى لم يشبه رباء، ولم يحمل عليه إلا قوة الظن بالفائدة فى المطلوب.

ثم نظرت نظرة فى نفسي، وما كانت بدايتي، وما لاقيت فى تربيتى، وما نزعت إليه أثناء الطريق فى سيرى، وما انتهيت إليه فيما تأخر من أيام عمرى، قست جميع ذلك إلى ما عليه الناس حولى، فوجدت اختلافاً قد يسهو عنه الغافل، ولكن ربما ينتفع بمالحظته العاقل.

(١) هو الشيخ محمد رشيد

غاية في ثلاثة أهداف

ووجدت أنني نشأت كما نشأ كل واحد من الجمهور الأعظم من الطبقة الوسطى من سكان مصر، ودخلت فيما فيه يدخلون، ثم لم ألبث بعد قطعة من الزمن أن سئمت الاستمرار على ما يألفون، واندفعت إلى طلب شيء ما لا يعرفون، فعثرت على ما لم يكونوا يعشرون عليه، وناديت بأحسن ما وجدت ودعوت إليه، وارتفع صوتي بالدعوة إلى أمرتين عظيمتين:

الأول: تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف الأمة، قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقل من خلطه وخبطة، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم، باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويذ عليها في أدب النفس وإصلاح العمل، كل هذا أعده أمراً واحداً، وقد خالفت في الدعوة إليه رأي الفئتين العظيمتين اللتين يتربك منها جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم.

أما الأمر الثاني: فهو إصلاح أساليب اللغة العربية في التحرير، سواء كان في المخاطبات الرسمية بين دواعين الحكومة ومصالحها، أو فيما تنشره الجرائد على

الكافة منشأً أو مترجمًا من لغات أخرى، أو في المراسلات بين الناس. وكانت أساليب الكتابة في مصر تتحصر في نوعين كلاهما يمجه الذوق وتنكره لغة العرب:

الأول: ما كان مستعملًا في صالح الحكومة وما يشبهها، وهو ضرب من ضروب التأليف بين الكلمات، رث خبيث غير مفهوم، ولا يمكن رده إلى لغة من لغات العالم، لا في صورته ولا في مادته، ولا يزال شيء من بقائها إلى اليوم عند بعض الكتاب من القبط ومن تعلم منهم، غير أنه والحمد لله قليل.

النوع الثاني: ما كان يستعمله الأدباء والمتخرجون من الجامع الأزهر، وهو ما كان يراعي فيه السجع وإن كان بارداً، وتلاحظ فيه الفواصل وأنواع الجناس وإن كان رديعاً في الذوق، بعيداً عن الفهم، ثقيلاً على السمع، غير مؤد للمعنى المقصود، ولا منطبق على آداب اللغة العربية، وهو وإن كان يمكن رده إلى أصول اللغة العربية، في صورته لكنه لا يعد من أساليبها المرضية عند أهلها، ولا يزال هذا النوع موجوداً في عبارات المشايخ خاصة.

ثم ورد علينا في آخريات الأيام ضرب آخر من التعبير كان غريباً في بابه، وهو ما جاءنا من الأقطار السورية في جريدة «الجنة» و«الجنان» المنشأتين بقلم المعلم بطرس البستاني، وهذا الضرب كان يعد من غرائب الأساليب، وبه أنشئت جريدة «الأهرام» في مصر، وقد محي أثره والحمد لله.

وهناك أمر آخر كنت من دعاته، والناس جميعاً في عمي عنه، وبعد تعقله، ولكنه هو الركن الذي تقوم عليه حياتهم الاجتماعية، وما أصحابهم الوهن والضعف والذل إلا بخلو مجتمعهم منه وذلك هو التمييز بين ما للحكومة من حق الطاعة على الشعب وما للشعب من حق العدالة على الحكومة. نعم كنت فيما دعا الأمة المصرية إلى معرفة حقها على حاكمها، وهي هذه الأمة لم يخطر لها هذا الخاطر على بال من مدة تزيد على عشرين قرناً^(١)، دعوناها إلى

(١) أى أواسط القرن التاسع عشر، وذلك محدثاً من الأستاذ الإمام للتاريخ الذي كتب فيه سيرته هذه على وجه التقرير، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن الهجرى لا الميلادى فإن منتصف القرن الثالث عشر الهجرى يوافق سنة ١٨٣٤ م.

الفصل الأول

أهلی

أول ما عقلت من أنا، ومن والدى، ومن والدتي، ومن هم أقاربى، وجيران بيتي، عرفت أنى ابن «عبدة خير الله» من سكان قرية «محله نصر» بمركز «شبراخيت» من مديرية «البحيرة»، ووقدر في نفسي احترام والدى، ونظرت إليه من أجل الناس في عيني، وسكن من هيبيته في قلبي ما لا أجده لأحد من الناس اليوم عندي، أما عوامل هذا الاحترام وذلك الإجلال فأنا ذكر منها: قلة الكلام أمامى، ووقارب كان في الحركات والأعمال والهيئة، والتتباه عن مخالطة الصغار من الناس، ومشاهدتي أهل بلده يحترمونه ويبالغون في توقيرهم إياه، وإنفراده بالطعام دون والدتي وإخواتي، فإن ذلك كان آية العظم عندي، فإنه ما كان يواكل نساءه وأولاده في تلك الأوقات إلا الفقراء وأهل الطبقة السفلية من أهل القرية.

ثم وجدت والدى يقرى الضيف، ويؤوى الغريب، ويفتخر بإكرام النزيل، وذلك كان يزيد منزلته من نفسي علواً، وأننا لا أفهم من هذا إلا أنه شيء يفتخر به بدون أن أعقل له علة، وبالجملة كنت أعتقد أن والدى أعظم رجل في القرية، وكل من فيها دونه، وهو بذلك كان أعظم رجل في الدنيا، فإن الدنيا عندي لم تكن أوسع من قرية «محله نصر»، وكان يمدني في اعتقادى هذا

رؤيتى لبعض الحكماء كناظر القسم «مأمور المركز» وحاكم الخط «معاون المركز» ينزلون عندنا، ولا ينزلون في بيت العمة، مع أنه كان أوسع رزقاً من والدى، وأكثر دوراً وأرضين، وفشا في ذلك الاعتقاد بأن الكرامة وعلو المنزلة لا يتعلقان بالثروة ووفرة المال. هذا و كنت أعقل من صغرى ما كان عليه والدى من ثباته في عزيمته، وشدة فحشه في المعاملة، وقسنته على من يعاديه، وقد أخذت عنه ما عدا القسوة، وأحمد الله ولا أحصى ثناء عليه.

أما والدتي فكانت منزلتها بين نساء القرية لا تنزل عن مكانة والدى، وكانت ترحم المساكين وتعطف على الضعفاء، وتعد ذلك مجدًا وطاعة لله وحمداً. ولم أزل أجد أثر ما وعيت من ذلك في نفسي إلى اليوم.

عرفت لي عمًا يسمى «بهنسى»، ولا أعرف من أحواله شيئاً لأنه مات قبل أن أحفظ عنه، وكان لوالدى ابن عم يسمى «إبراهيم»، ولم يكن له بين الناس ما يذكر به، وكان يسكننا في بيت واحد، ولا يزال ولده يسكن في قسم من منزلي إلى اليوم، ولنا أقارب كثيرون يتصلون بنا من جهة النساء، وبيوتهم من خير البيوت في القرية.

هذا ما عرفته من حاضر بيتي في أول أمري، وما طرأ عليه سياق ذكره في سيرتى، أما ماضيه فإنما ذكره حديثاً عن أبي، وروايته عن بعض من عرف شيئاً منه من أشق به من ذوى قرابتي وغيرهم.

جدى لأبى كان يسمى «حسن خير الله» توفي عن أبي وعمى «بالهوا والأصفر» الذى فتك بسكان القطر المصرى فى أواسط القرن الماضى^(١)، ويقال إنه كان له قبل موته من بنى عمه وذوى عصمته نحو اثنى عشر رجلاً، وشى بهم واش من بيت آخر جاء البلدة وسكن فيها، وحسد أهل الحسب من

(١) أى أواسط القرن التاسع عشر، وذلك تحديداً من الأستاذ الإمام للتاريخ الذى كتب فيه سيرته هذه على وجه التقرير، فلقد حدث ذلك في بدايات هذا القرن. وإذا كان يعني بالقرن الهجرى لا الميلادى فإن متتصف القرن الثالث عشر الهجرى يوافق سنة ١٨٣٤ م.

سكنها، فسعى بأهل هذا البيت - «بيت خير الله» - عند الحكام، بحجة أنهم من يحمل السلاح، ويقف في وجه الحكام وأعوانهم عند تنفيذ المظالم، فأخذوا جميعاً، وزجوا في السجون واحداً بعد واحد، ومن دخل منهم السجن لا يخرج إلا ميتاً، وكان جد «حسن» شيخاً بالبلدة، وهو الذي بقى من البيت مع ابن أخيه إبراهيم الذي سبق ذكره.

بعد وفاته طالت يد ذلك الكاشر، بمساعدة أعوان الحكومة، إلى سلب ما كان في البيت من تراث، حيث لم تكن قوة تدافعه، فإنه لم يكن بقى إلا والدى في سن الرابعة عشرة، وعمي في سن السادسة عشرة، وإبراهيم في سن الثامنة عشرة، والنساء، فأخذ جميع ما كان في البيت حتى الأبواب وبعض أخشاب السقوف، فهاجر والدى وعمي ومن معهما من البلدة، ولجأوا إلى خال والدى الحاج «محمد خضر» وكان عمدة في قرية صغيرة تعرف بـ «كنيسة أورين» من مركز «شبراخيت»، ولكنه لم يستطع إيواءهم عنده خوفاً من الاضطهاد، لأن هذه المصائب كلها لم تكن قد استلت أحقاد الظلمة من الحكام واللوثاة، فأخذهم خفية وسار بهم إلى مديرية الغربية عند أحد أقاربه في قرية يقال لها «منية طوخ» بمركز «السنبطة»، ثم انتقلوا إلى قرية بجانبها تسمى «شتراء»، وكان معهم من النقود ما يسمح لهم باستئجار أطيان يعملون في زراعتها، إما بأنفسهم أو بشركاء يعملون بأيديهم ويقتسمون الريع معهم، واشتهر والدى بالفتوة والبراعة في الصيد بالسلاح، وأحبه لذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» و«محمد أخوه»، وكانا موظفين في دائرة المرحوم «إسماعيل باشا» الخديوى الأول، فى وظيفة مفتش زراعة، والثانى بوظيفة ناظر، وطابت له صحبتهم، وعدوه كأنه واحد من أهلهما، ودام ذلك مدة سنتين.

ولما اشتد الظلم على أهل قرية «محلة نصر» وضاقت بهم السبيل، لما كان يسومهم ذلك الواشى من الخسف والذل، أخذوا يتسللون بيتاً بعد بيت، يهجرون القرية وينذهبون ليقيموا في جوار من سبّهم من أهلى، فأحسن الشقى

بإشراف القرية على الخراب، وفي ذلك انتقاص منافعه وخسارة كبيرة في مصالحه، فجدد الوشاية بوالدى ومن معه، ورفع شكوى إلى مدير «البحيرة»، وكان في «شبراخيت»، يذكر فيها أن والدى مأوى لمن فروا بأسلحتهم من القرية، وكان قد صدر أمر المرحوم «عباس باشا الأول» بتجريد الأهالى من السلاح، وحضر حمله عليهم، فكتب مدير «البحيرة» بذلك إلى مدير «الغربية»، واتهم مع ذلك «مصطفى أفندي المنشاوي» بابوائه بعض الفارين من العسكرية، فأخذ الجميع على غرة، وقبض عليهم في بيوتهم، وسيقوا إلى مديرية الغربية، أما «مصطفى المنشاوي» فأرسل إلى ليمان الإسكندرية، وأما والدى ومن معه فأرسلوا إلى مديرية «البحيرة» ليحبسو هناك إلى أن يصدر الأمر في شأنهم، ولم يزالوا في السجن إلى أن توفي «عباس باشا» فأفرج عنهم وعن غيرهم، وبعد ذلك عاد والدى إلى مسقط رأسه في أول ولاية المرحوم «سعید باشا»، ولم يوجد شيئاً مما كان يملكه أسلفه إلا جدران البيت مهدمة.

تقدّم أنه طالت إقامته في مديرية «الغربية»، ويُقال إن مدتها بلغت نحو خمس عشرة سنة، وفي أثنائها عرف كثيراً من سكان البلاد المجاورة «الشتاء»، وعرف فيمن عرف بيت والدى، وهو بيت كبير في بلدة تسمى «حصة بشبشير»، يُعرف ببيت «عثمان»، كان كبيره إذ ذاك جدّى «إبراهيم عثمان» الكبير، فتزوج والدى، وأخذها إلى «الشتاء»، وفيها ولدت في أواخر سنة خمس وستين بعد المئتين والألف من الهجرة، ولم يولد لها منها غيري إلا بنتان إحداهما تسمى «زمزم» وهي بكره، وتوفيت قبل ولادتى، والأخرى تسمى «مريم» وهي لم تمت حتى تزوجت وأنا في آخر سنى طلب العلم.

كنت أسمع المداحين من أهل بلدتنا يلقبون بيتنا بيت التركمان، فسألت والدى عن ذلك فأخبرنى أن نسبنا ينتهي إلى جد تركمانى جاء من بلاد التركمان فى جماعة من أهله وسكنوا فى الخيام بمديرية «البحيرة» مدة من الزمن، ثم اتفق أن اتصل بهم شيخ يسمى «عبد الملك»، لا يعرف نسبة، ولكنه

كان معتقداً له كرامات تنسب إليه، واتخذ له خلوة في المحل الذي أسست فيه قرية «محلة نصر»، فلما توفى رأى جدنا، ومن كان من أهل بيت الشيخ وبيت آخر يسمى بيت «الفرنوانى» أن يبنوا له قبة، ثم يقيموا لهم بيوتاً من البناء حول تلك القبة ويسكنونها، ثم انضم إليهم بيوت كثيرة تكون من مجموعها قرية «محلة نصر»، وذلك من زمن مديد لا يعرف ابتداؤه، ولا تزال قبة الشيخ وبيت أقربائه إلى اليوم، أما تسميتها « بمحلة نصر»، فذلك لأن مزارع البلدة كانت أعطيت إقطاعاً لشخص يسمى «نصرًا»، فسميت باسمه، وذلك في زمن لا نعرفه أيضاً.

وقد أخبرنى المرحوم «على باشا مبارك» أنه اطلع على رحلة «لعبد اللطيف البغدادى»^(١)، الشهير تعرف «بالرحلة الكبرى» ورأى فيها اسم «محلة نصر» و«مسروق»، وأنه نزل ضيفاً في بيت خير الله التركمانى، وقال إن البيوت الكبيرة في البلدة كانت ثلاثة: بيت الشيخ، وبيت خير الله، وبيت الفرنوانى.

أما بيت والدى فيقال إنه عربى قرضى، وأنه يتصل فى النسب بعمربن الخطاب رضى الله عنه، ولكن ذلك كله روایات متواترة لا يمكن إقامة الدليل عليها.

(١) ١١٦٢ - ١٢٣١ م. والإشارة هنا إلى كتابه (الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعروفة بأرض مصر)، وهو على صفره من أجدود الكتب التي صفت في وصف مصر وطبوغرافيتها في العصور الوسطى.

الأنساب في الإسلام

وهنا موضع الكلام على سبب ضياع الأنساب في الإسلام، وكيف وصل الأمر بال المسلمين إلى أن لا يعرف الواحد منهم من آبائه أكثر من ثلاثة، ومنهم من لا يعرف غير والده.

جاء الإسلام والعرب أشد الناس محافظة على أنسابهم، وأشدتهم حرصاً على معرفة ما كان لأسلافهم من مجد وحسب، وكانوا يبالغون في الاعتزاز بشرف الأحساب حتى كادوا لا يعدون من خلال الخير شيئاً يساوى شرف النسب. وهيئات أن يرتفع ذو أدب بأدبه إلى رتبة شريف بنسبه، وإن كان خاماً في نفسه، غير شيء في عمله.. ولا يخفى ما كان في ذلك من بخس الحق، والاستهانة بالكرم الذاتي، والشرف العصامي، والاتكال في نيل المقامات العالية بين الناس على ما فعل السابقون، لا على ما يكسبه المرء بجده واجتهاده، نعم كان في الافتخار بالأباء والأجداد، ومعرفة ما أتوا به من جليل الأعمال، وما كانوا عليه من كريم الخصال، تحريض لأخلاقيهم على الاقتداء بهم، وحفظ ما ورثهم من علو ورفة، لكن الكسل الملائم لطبيعة الإنسان كان يغلب جانب الاتكال على جانب الأسوة، فجاء الدين الإسلامي ينكر الإفراط والغلو في اعتبار الأنساب، كما أنكر في كل شيء حتى في الدين نفسه وقال التنزيل:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾^(١)، وقال ﷺ: «اتَّوْنِي بِأَعْمَالِكُمْ وَلَا تَأْتُونِي بِأَسَابِكُمْ»، ليدل على أن النسب وحده ليس بالشيء، يرفع ويخفض، ولكن المعمول عليه، وما يصح أن يرجع الكرم إليه، إنما هو ما يكون عليه المرء نفسه، فإن وافق ذلك نسباً عالياً وحسباً تالداً كان أبلغ في الشرف وأعرف في الكرم، وإن فلن يخس العامل عمله، ولن يحرم أولئك الذين فاض عليهم الفضل الإلهي فرفع أنفسهم عما كان وضعهم آباءُهم، فجعلهم بذاتهم أصولاً للكرم، وأدواتاً لللِّمَجْدِ، بما أودع فيهم من الغرائز الفاضلة، ووفقاً لهم للأعمال الصالحة، فمنهم ينتدئ الحسب، وإليهم في القرون المستقبلية يرجع النسب.

هذا ما أراده الإسلام، وما دعى إليه، ولكنه مع ذلك أمر برعاية النسبة إلى الآباء، ونفي ما كان عند الجاهلية من عادة التبني والالتحام بالأدعية، وفرض على المؤمنين أن يدعوهם لأبائهم ليعرفوا بهم لا بمن اندرجوا فيهم، وجعل لقريش من الفضل على غيرها من القبائل ما تقصير عن بلوغه رواحل الآمال، وأوصى على بن أبي طالب أن يعهد بجلالئ الأعمال إلى أهل البيوتات الصالحة، وذوى القدر السابقة، وجاءت سنة السلف شاهدة بأن للأنساب وتوارث الأحساب مظاهر في أعمال الأشخاص، وآثاراً في خصالهم ينبغي النظر إليها. فلم يهمل الإسلام شأن النسب، ولم يضع من شأن الأدب المكتسب، بل طلب العدل في الأمرين، وجمع لأهله بين النظرين الصادقين.

ولكن ماذا يصنع الإسلام في المسلمين وقد مهروا في تحريفه، وقلب مقاصده العالية إلى أضدادها، كأنما هم مغرون بذلك من أعدائه؟!.. رأوا من بداية الأمر أن بعض من لا نسب لهم من الموالي والملاصقين قد بلغوا من منازل الكراهة بين المسلمين ما يغبطهم عليه أهل الأحساب، وذلك بما أحرزوا من شجاعة ونجدية أو علم وفضيلة، وبلغ من أمر بعض الموالي الذين لا يُعرف آباءُهم فضلاً عن أجدادهم في الدولة العباسية أن استبدوا على الخلفاء من نسل العباس

(١) الحجرات: ١٣

بن عبد المطلب، واغتصبوا الملك منهم، وسادوا على كل ذي حسب ونسب في أيامهم، بل قد فعل كثير منهم الأفاعيل بأشرف الناس نسبةً من آل بيت النبوة، فسقطت لذلك منزلة النسب من نفوس المسلمين وعاندوا سنةً من أعظم سنن الله في خلقه، وهي سنة توارث الأخلاق والغرائز، وإن ما يكون في الآباء من أصول الملكات يهوى الأبناء لكتاب مثلها، وما جاء مخالفة لذلك فهو من مبتدعات القدرة الإلهية، وأما التربية فإن كانت حسنة مهدت السبيل وأسرعت بتكون الملكة الصالحة في النفس المستعدة، حتى يكون الشاب من أهل بيت صالح بمنزلة الشيخ من جاهد نفسه وأخذها بالرياضة على مكارم الأخلاق وليس له سلف فيها، وإن كانت رديعة أمات الاستعداد للخير ومحنته من طبيعة النفس، وجاءت بده بضده. وشأن التربية مع الاستعداد للرذائل ذلك الشأن بعينه، فإن كانت صالحة أمات ذلك الاستعداد، ولكن بعد عناء يستغرق السنين الطوال، وإن كانت غير صالحة أسرعت بتكون الملكات الخبيثة في نفس الناشئ، حتى يكون الفتى من قوم فاسقين قد بلغ مبلغ الشيخ من غيرهم، يرميهم القدر من أول نشأته من قسي الحاجة فيأخذ في تكليف نفسه ما ليس في استعدادها، ويحملها على معاطاة ما لا يليق من الخلال من الحيلة والمكر والخداعة مثلاً، وهو ليس من أهلها.

هكذا أغفل المسلمون مراعاة هذه السنة في أنفسهم، مع أنهم لم يغفلوا عنها في دوابهم من الخيل والحمير، وماشيتهم من البقر والغنم والإبل ونحوها. فيطلبون نتاج الجياد من الجياد، ولكنهم لا يطلبون البنين من أم البنين، بل ولعوا بالجواري والإماء من لا تعرف أصولهن، ولم تعرض على الاختيار خلالهن في بيوت آبائهن، وأكثر ما كان من ذلك في بيوت الخلفاء ومن يليهم من علية الناس، فكان خيراً للابن أن ينسى خروشه بعد أن كان يفتخر بها. وولع الملوك بالمالـيك، وطنـهم فيـهم الإـخلاص فيـ الـولـاء، وثـقـهم بـأـمـانـتهم ذـهـبـ بهـمـ إـلـىـ رـفـعـهـمـ عـلـىـ رـعـوـسـ مـنـ سـوـاـهـمـ، فـتـوـجـهـتـ إـلـيـهـمـ النـفـوـسـ بـالـرـعـاـيـةـ والـاحـتـرـامـ، وـمـاـ كـانـ لـأـحـدـ مـنـ أـوـلـكـ العـبـيدـ الـمـحـترـمـينـ أـنـ يـذـكـرـ لـهـ أـبـاـ، أوـ يـتـذـكـرـ

لنفسه نسباً، فصار الجهل بالأنساب عادة، وبشتت العادة، وأصبح البيت القديم المؤسس على معين من السنين لا يعرف من أسلافه إلا واحداً أو اثنين، ومن بقى بعد ذلك فقد أكل الزمن ذكره، ومحا جهل خلفه أثره.

ولذلك أقول إن ما سمعته عن بيت والدى ووالدتها إنما هو روايات من أفواه الأهل والأقارب ومن يعرفهم من الناس، قد يكون لها طريق إلى الصحة وقد تكون مما يخترعه الناس للتزييد في الفضل، غير أن ذلك يأتي في الانتساب إلى قريش وعمر بن الخطاب، أما في الانتساب إلى أصل تركمانى فلا أظن ذلك يأتي، ولهذا يترجح عندي جانب صحة الخبر، ويؤيد ما يرى في أهل بيتنا من بعض الحالات التي لا يشاركون فيها غير من يجاورهم في مساكنهم^(١).

(١) إلى هنا ينتهي القدر من (*السيرة*) الذى أخبر كاتبه الأستاذ الإمام بناء على طلب الكاتب الإنجليزى «بلنت».

الفصل الثاني

النشأة والتربيـة وطلب العلم^(١)

تعلمت القراءة والكتابة في منزل والدى، ثم انتقلت إلى دار حافظ قرآن، قرأت عليه وحدي جميع القرآن أول مرة، ثم أعددت القراءة حتى أتممت حفظه جميعه في مدة سنتين، أدركتني في ثانيتها صبيان من أهل القرية جاءوا من مكتب آخر ليقرأوا القرآن عند هذا الحافظ، ظننا منهم أن نجاحي في حفظ القرآن كان من أثر اهتمام الحافظ. بعد ذلك حملنى والدى إلى طنطا حيث كان أخي لأمى الشيخ «مجاحد» — رحمه الله — لأجود القرآن في المسجد الأحمدى، لشهرة قرائمه بفنون التجويد، وكان ذلك في سنة ١٢٧٩ هجرية^(٢).

ثم في سنة إحدى وثمانين جلست في دروس العلم، وبدأت بتلقى (شرح الكفراوى على الأجرمية) في المسجد الأحمدى بطنطا، وقضيت سنة ونصفاً لا أفهم شيئاً لراء طريقة التعليم، فإن المدرسین كانوا يفاجئوننا باصطلاحات نحوية أو فقهية لا نفهمها، ولا عنایة لهم بتفهيم معانیها لمن لا يعرفها، فأدركتني اليأس من النجاح، وهربت من الدرس، واختفيت عند أخواتي مدة

(١) كتب الأستاذ الإمام هذا الفصل في آخريات حياته في شكل ترجمة موجزة لحياته، طلبها منه الشيخ رشيد رضا ليعطيها لأحد الأجانب بعد طلبه لها.

(٢) سنة ١٨٦٢ م.

ثلاثة أشهر، ثم عشر على أخرى فأخذنى إلى المسجد الأحمدى، وأراد إكراهى على طلب العلم فأبىت، وقلت له: قد أيقنت أن لا بحاج لى في طلب العلم، ولم يبق على إلا أن أعود إلى بلدى وأشتغل بمحلاحة الزراعة كما يشتغل الكثير من أقاربى، وانتهى الجدال بتغلبى عليه، فأخذت ما كان لى من ثياب ومداع ورجعت إلى «محله نصر» على نية أن لا أعود إلى طلب العلم، وتزوجت فى سنة ١٢٨٢ هجرية على هذه النية.

فهذا أول أثر وجد فى نفسي من طريقة التعليم فى طنطا، وهى بعينها طريقته فى الأزهر، وهو الأثر الذى يجده خمسة وتسعون فى المائة من لا يساعدهم القدر بصحبة من لا يتزمون هذه السبيل فى التعليم — سبيل إلقاء المعلم ما يعرفه أو ما لا يعرفه بدون أن يراعى المتعلم ودرجة استعداده للفهم — غير أن الأغلب من الطلبة الذين لا يفهمون تغشهم أنفسهم، فيظنون أنهم فهموا شيئاً، فيستمرون على الطلب إلى أن يلغوا سن الرجال، وهم فى أحلام الأطفال، ثم يتلى بهم الناس، وتصاب بهم العامة، فتعظم بهم الرزية، لأنهم يزيدون الجاهل جهاله، ويضللون من توجد عنده داعية الاسترشاد، ويؤذون بدعائهم من يكون على شيء من العلم، ويتحولون بينه وبين نفع الناس بعلمه.

بعد أن تزوجت بأربعين يوماً جاءنى والدى ضحوة نهار وألزمى بالذهاب إلى طنطا لطلب العلم، وبعد احتجاج وتمنع وإباء لم أجد مندوحة عن إطاعة الأمر، ووجدت فرساً أحضر فركبته، واصطحبنى والدى بأحد أقاربى — وكان قوى البنية شديد البأس — ليشيعنى إلى محطة «إيتاي البارود» التى أركب منها قطار السكة الحديدية إلى طنطا. كان اليوم شديد الحر، والريح عاصفة ملتهبة سافياً^(١)، تحجب الوجه بشبه الرمضاء^(٢)، فلم أستطع الاستمرار فى السير، فقللت لصاحبى أما مداومة المسير فلا طاقة لى بها مع هذه الحرارة، ولا بد من التعریج على قرية أنتظر فيها أن يخف الحر، فأبى على ذلك فتركته، وأجريت

(١) السافيا: الغبار.

(٢) رمضان: شدة الحر، والأرض والحجارة حميت من شدة الحر.

الفرس هارباً من مشادته، وقلت: إنني ذاهب إلى «كنيسة أورين» — بلدة غالباً سكانها من خوّولة أبي — وقد فرح بي شبان القرية لأنني كنت معروفة بالفروسيّة واللعبة بالسلاح، وأملوا أن أقيم معهم مدة يلهمون فيها كل منا بصاحبه. أدركني صاحبى، وبقى معى إلى العصر، وأرادنى على السفر، فقلت له: خذ الفرس وارجع، وسأذهب صباح الغد، وإن شئت قلت لوالدى إننى سافرت إلى طنطا فانصرف وأخبر بما أخبر، وبقيت فى هذه القرية خمسة عشر يوماً تحولت فيها حالي، وبدلت فيها رغبة غير رغبتي.

ذلك أن أحد أخوال أبي واسمه الشيخ «درويش» سبقت له أسفار إلى صحراء ليبيا ووصل في أسفاره إلى «طرابلس الغرب»، وجلس إلى السيد «محمد المدنى»، والد الشيخ «ظافر» المشهور، الذى كان قد سكن «الاستانة» وتوفي بها، وتعلم عنده شيئاً من العلم، وأنحد عنه «الطريقة الشاذلية»، وكان يحفظ (الموطأ) وبعض كتب الحديث، ويجيد حفظ القرآن وفهمه، ثم رجع من أسفاره إلى قريته هذه واشتغل بما يشتغل به الناس من فلح الأرض وكسب الرزق بالزراعة.

وإن هذا الشيخ جاءنى صبيحة الليلة التى بتها في «الكنيسة» وبيده كتاب يحتوى على رسائل كتبها السيد «محمد المدنى» إلى بعض مریديه بالأطراف، يخط مغربي دقيق، وسألنى أن أقرأ له فيها شيئاً لضعف بصره، فدفعت طلبه بشدة، ولعنت القراءة ومن يشتغل بها، ونفرت منه أشد النفور، ولما وضع الكتاب بين يدي رميته إلى بعيد، ولكن الشيخ تبسم وتجلى في الظف مظاهر الحلم، ولم يزل بي حتى أخذت الكتاب وقرأت منه بضعة أسطر، فاندفع يفسر لي معانى ما قرأت بعبارة واضحة تغالب إعراضى فتغلبه وتسقى إلى نفسي. وبعد قليل جاء الشبان يدعونى إلى ركوب الخيل واللعبة بالسلاح والسباحة في نهر قريب من القرية، فرميت الكتاب وانصرف إليهم. بعد العصر جاءنى الشيخ بكتابه، وألح علىَّ في قراءة شيء منه، فقرأت وفسر، ثم تركته إلى اللعب، و فعل

في اليوم الثاني كما فعل في الأول، أما اليوم الثالث فقد بقيت أقرأ له فيه وهو يشرح لي معاني ما أقرأ نحو ثلث ساعات لم أمل فيها، فقال لي: إنه في حاجة إلى الذهاب إلى المزرعة ليعمل بعض العمل فيها، فطلبت منه إيقاع الكتاب معنى، فتركه ومضيت أقرأه، وكلما مررت بعبارة لم أفهمها وضعت عليها علامة لأسأله عنها، إلى أن جاء وقت الظهر، وعصيت في ذلك اليوم كل رغبة في اللعب واللهو وهو ينذرني إلى البطالة، وعصر ذلك اليوم سأله عمما لم أفهمه فأبان معناه على عادته، وظهر على الفرح بما تجدد عندي من الرغبة في المطالعة والميل إلى الفهم.

كانت هذه الرسائل تحتوى على شيء من معارف الصوفية، وكثير من كلامهم فى آداب النفس وترويضها على مكارم الأخلاق، وتطهيرها من دنس الرذائل، وتزهيدها فى الباطل من مظاهر هذه الحياة الدنيا.

لم يأت على اليوم الخامس إلا وقد صار أبغض شيء إلى ما كنت أحبه من لعب ولهو، وفخفة وزهو، وعاد أحب شيء إلى ما كنت أبغضه من مطالعة وفهم، وكرهت صور أولئك الشبان الذين كانوا يدعونى إلى ما كنت أحب، وزهدوني في عشرة الشيخ رحمة الله، فكنت لا أحتمل أن أرى واحداً منهم، بل أفر من لقائهم جميعاً كما يفر السليم من الأجرب. في اليوم السابع سألت الشيخ ما طريقتكم؟ فقال: طريقتنا الإسلام، فقلت: أليس كل هؤلاء الناس ب المسلمين؟ قال: لو كانوا مسلمين لما رأيتمهم يتنازعون على التافه من الأمر، ولما سمعتهم يحلفون بالله كاذبين بسب وبغير سب. هذه الكلمات كانت كأنها نار أحرقت جميع ما كان عندي من المتع القديم — متع تلك الدعاوى الباطلة والمزاعم الفاسدة، متع الغرور بأننا مسلمون ناجون، وإن كنا في غمرة ساهرين — سأله: ما وردكم الذي يتلى في الخلوات أو عقب الصلوات؟ فقال: لا ورد لنا سوى القرآن، نقرأ بعد كل صلاة أربعة أرباع مع الفهم والتدبر، قلت: أني لى أن أفهم القرآن ولم أتعلم شيئاً؟ قال: أقرأ معك، ويكفيك أن

تفهم الجملة، وبركتها يفيض الله عليك التفصيل، وإذا خلوت فاذكر الله — على طريقة بيّنها — وأخذت أعمل على ما قال من اليوم الثامن، فلم تمض على بضعة أيام إلا وقد رأيتني أطير بنفسي في عالم آخر غير الذي كنت أعهد، واتسع لي ما كان ضيقاً، وصغر عندي من الدنيا ما كان كبيراً، وعظم عندي من أمر العرفان والتزوع بالنفس إلى جانب القدس ما كان صغيراً، وتفرقت عنى جميع الهموم ولم يبق لي إلا هم واحد وهو أن أكون كامل المعرفة، كامل أدب النفس، ولم أجد إماماً يرشدني إلى ما وجهت إليه نفسي إلا ذلك الشيخ الذي أخرجني في بضعة أيام من سجن الجهل إلى فضاء المعرفة، ومن قيود التقليد إلى إطلاق التوحيد، هذا هو الأثر الذي وجدته في نفسي من صحبة أحد أقاربي وهو الشيخ «درويش خضر» من أهل «كنيسة أورين» من مديرية «البحيرة»، وهو مفتاح سعادتي إن كانت لي سعادة في هذه الحياة الدنيا، وهو الذي رد لي ما كان غاب من غريزتي وكشف لي ما كان خفى عنى مما أودع في فطريتي.

وفي اليوم الخامس عشر من بي أحد سكان بلدتنا — «محلة نصر» — فأخبرني أن والدى ذهب إلى طنطا لترانى، فعلمت أنه سيقول لوالدى أننى لا أزال في «الكنيسة»، فأصبحت مبكراً إلى طنطا خوف عتاب الوالد واشتداده في اللوم، لأننى لو كنت أقامت له ألف دليل على أننى وجدت في مهربى مطلبه ومطلبى لما اقتنع.

ذهبت إلى طنطا، وكان ذلك قرب آخر السنة الدراسية، في شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٢ هجرية، لكن اتفق أن أحد المشايخ كانت ماتت ابنته فعاقة الحزن عليها عن إتمام (شرح الزرقاني على العزية)، وآخر عرض له عارض منه عن إتمام (شرح الشيخ خالد على الأجرمية)، فأدركت كلامهما في أوائل الكتاب الذي كان يدرس، وجلست في الدرسين فوجدت نفسى أفهم ما أقرأ وما أسمع والحمد لله. وعرف ذلك منى بعض الطلبة فكانوا

يلتفون حولى لأطالع معهم قبل الدروس ما ستلقاءه. وفي يوم من شهر رجب من تلك السنة كنت أطالع بين الطلبة وأقر لهم معانى (شرح الزرقانى) فرأيت أمامى شخصاً يشبه أن يكون من أولئك الذين يسمونهم «بالمجاديب»، فلما رفعت رأسى إليه قال ما معناه: ما أحلى حلوى مصر البيضاء! فقلت له: وأين الحلوى معك؟ فقال: سبحان الله! من جد وجدة! ثم انصرف، فعددت ذلك القول منه إلهاماً ساقه الله إلى ليحملنى على طلب العلم فى مصر دون طنطا.

وفى متتصف شوال من تلك السنة ذهبت إلى الأزهر، وداومت على طلب العلم على شيوخه، مع محافظتى على العزلة والبعد عن الناس حتى كنت أستغفر الله إذا كلمت شخصاً كلمة لغير ضرورة. وفي أواخر كل سنة دراسية كنت أذهب إلى «محللة نصر» لأقيم بها شهرين — من متتصف شعبان إلى متتصف شوال — و كنت عند وصولى إلى البلد أجده حال والدى الشيخ «درويش» قد سبقنى إليه، فكان يستمر معى يدارسى القرآن والعلم إلى يوم سفرى، وكل سنة كان يسألنى ماذا قرأت؟ فأذكر له ما درست، فيقول: ما درست المنطق؟ ما درست الحساب؟ ما درست شيئاً من مبادئ الهندسة؟ وهكذا، وكانت أقول له: بعض هذه العلوم غير معروفة الدراسة فى الأزهر، فيقول: طالب العلم لا يعجز عن تحصيله فى أى مكان. فكنت إذا رجعت إلى القاهرة ألتمس هذه العلوم عند من يعرفها، فتارة كنت أخطئ فى الطلب وأخرى أصيب إلى أن جاء المرحوم السيد جمال الدين الأفغاني إلى مصر أواخر سنة ١٢٨٦ هجرية^(١).

وقد صاحبته من ابتداء شهر المحرم سنة ١٢٨٧ هجرية^(٢) وأخذت أتلقى عنه بعض العلوم الرياضية والحكمية (الفلسفية) والكلامية، وأدعى الناس إلى التلقى

(١) ١٨٦٩م، وهى الزيارة القصيرة الأولى لمصر، وكان فى طريقه إلى الحجاز، ثم عاد بعد ذلك ليقيم بمصر من سنة ١٨٧١م حتى سنة ١٨٧٩م.

(٢) مارس سنة ١٨٧١م.

عنه كذلك، وأخذ مشايخ الأهر والجمهور من طلبه يتقولون عليه وعليها الأقاويل، ويزعمون أن تلقى تلك العلوم قد يفضي إلى زعزعة العقائد الصحيحة، وقد يهوى بالنفس في ضلالات تخربها خيري الدنيا والآخرة، فكانت إذا رجعت إلى بلدى عرضت ذلك على الشيخ «درويش» فكان يقول لي: إن الله هو العليم الحكيم، ولا علم يفوق علمه وحكمته، وإن أعدى أعداء العليم هو الجاهل، وأعدى أعداء الحكيم هو السفيه، وما تقرب أحد إلى الله بأفضل من العلم والحكمة، فلا شيء من العلم بممقوت عند الله، ولا شيء من الجهل بمحمود لديه إلا ما يسميه بعض الناس علمًا وليس في الحقيقة بعلم كالسحر والشعوذة ونحوهما إذا قصد من تحصيلها الإضرار بالناس»^(١). «... إن أبي وهبني حياة يشاركتني فيها «على» و«محروس»، والسيد جمال الدين وهبني حياة أشارك فيها محمد وإبراهيم وموسى وعيسى، والأولياء والقديسين....».

قلت^(٢): إنني كنت في أوائل مدة طلب العلم، بعد مجئي إلى الأزهر، في عزلة عن الناس إلا ن استفید منه علمًا أو نصيحة، لكن بعد مضي سبع سنين على ذلك والشيخ^(٣) يقودني في سبيل الرياضة وقهر النفس على المكاره بالصوم تارة ويلبس الخشن والتعرض لانتقاد الناس تارة أخرى — قال لي عندما رجعت إلى «محل نصر» في سنة ١٢٨٨ هجرية، إلى متى هذه العزلة؟ وما الفائدة في العلم وتحصيله إذا لم يكن لك نورًا تهتدى به وبهتدى به الناس؟ إن من المكره أن تستأثر بالفائدة دون أهل ملتك، وإن من لم ينفع بما تعلم فقد أضاع أهم ثمرة تقصد من غراس المعرفة، فعليك أن تختلط النساء وتعظهم وترشدهم إلى الطريق القويمة والستنة الصالحة. فذكرت له اشمئزازى من الناس وزهادتى في

(١) لم يسجل لنا الشيخ رشيد رضا من هذه الترجمة الموجزة سوى هذا القدر من هذا الفصل، وفي مكان آخر ذكر لنا قطعة بقلم الأستاذ الإمام يحكي فيها تعلمه اللغة الفرنسية. ونحن سببها في سيرته لصلتها بهذا الموضوع.

(٢) من مكتوب خص به الأستاذ رشيد رضا.

(٣) الإشارة لشيخ «درويش».

معاشرتهم وثقلهم على نفسي إذا لقيتهم، وبعدهم عن الحق ونفرتهم منه إذا عرض عليهم، فقال لي: هذا من أقوى الدواعي إلى ما حثتك عليه، فلو كانوا جميعهم هداة مهديين لما كانوا في حاجة إليك. ثم أخذ يستصحبني في مجالس العامة ويفتح الكلام في الشعون المختلفة ويوجه إلى الخطاب لأنكلم فيتكلم الحاضرون فأجيهم وأنطلق في القول على وجل في أول الأمر، وما زال بي حتى وجد عندي شيئاً من الألفة مع الناس والاستئناس بملكياتهم. وفي شوال من تلك السنة ودعني وبكى بكاءً شديداً، ومات في السنة الثانية، رحمة الله تعالى.

وبعد ذكر السيرة الذاتية للإمام محمد عبده، يجدر بنا ذكر المنهج الفقهي وذلك في خمسة فصول هي: الإصلاح الديني، والمرأة في صدر الإسلام، وحجاب النساء من الجهة الدينية، وفي الشورى والاستبداد، ومقدمة في تفسير القرآن مع ذكر بعض الفتاوى.

والله من وراء القصد، وولي التوفيق



الفصل الاُول

الإصلاح الديني

في أخرىات حياة الأستاذ الإمام، وعندما شرع في كتابة فصول يترجم فيها لحياته ويسجل بها سيرته، حدد الأهداف التي ارتفع بها صوته، وبذل في سبيل تحقيقها جهده وحياته، في ثلاثة أهداف:

- ١ - الإصلاح الديني، وتحرير الفكر من قيد التقليد..
- ٢ - الإصلاح اللغوي، بجعل حاضرنا اللغوي والأدبي امتداداً لعصرنا الذهبي، وتخلي عصور الركاكة والعمجمة التي غرق فيها أدبنا في الشكليات والزخارف، والمحسنات..
- ٣ - الإصلاح السياسي (قبل أن يهجر السياسة، ويترنح للهدفين الأولين).
وإذا كانت دراستنا عن فكر الرجل قد اقتصرت حتى الآن على فكره السياسي وما يرتبط به من أفكار اجتماعية، فإن اكمال الصورة لا يتأنى إلا بإلقاء الأضواء الضرورية على فكره في الإصلاح الديني، إذ في ميدانه نلتقي بعقرية الرجل متآلة مشرقة، وننظر إلى تأثيره حافلة بكل ما هو إيجابي، بل تكاد آثاره في هذا الحقل وفي الإصلاح اللغوي والأدبي أن تخلو من السلبيات التي صادفنا الكثير منها في فكره وموافقه السياسية.

والرجل قد حدد هدفه من الإصلاح الديني عندما قال عنه: إنه يعني «تحرير الفكر من قيد التقليد، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور

الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى، واعتباره ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لتردد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه، لتتم حكمة الله في حفظ نظام العالم الإنساني، وأنه على هذا الوجه يعد صديقاً للعلم باعثاً على البحث في أسرار الكون، داعياً إلى احترام الحقائق الثابتة، مطالباً بالتعويم عليها في أدب النفس وإصلاح العمل.. كل هذا أعده أمراً واحداً..

وقد خالفتُ في الدعوة إليه رأى الفقيترين العظيمتين اللتين يتركب منها جسم الأمة: طلاب علوم الدين ومن على شاكلتهم، وطلاب فنون هذا العصر ومن هو في ناحيتهم^(١)..

ونحن لا نريد أن نفيض في عرض البناء الفكري شبه المتكامل الذي أقامه الأستاذ الإمام في هذا الميدان، وذلك لاعتقادنا أن النص الأمثل في مجسدة فكره هذا هو ذلك الرجل فسر به ما فسر من سور القرآن وأياته.. فالرجل عندما جلس بالأزهر في سنى حياته الأخيرة كى يفسر القرآن الكريم كان قد عزم على أن يكشف لنا مذهبة فى الإصلاح الدينى وتحرير العقل الإنساني، وإقامة الصلات الممكنة بين العلم والدين، وأن يكشف لنا مذهبة فى هذه القضايا فى تفسيره للقرآن الكريم.. ولذلك فتحن نحيل القارئ لدراسة بنائه الفكرى المتكامل هذا على نصوصه فى الجزأين الرابع والخامس من أعماله الكاملة، إذ فيهما سيأتى لما فسر من سور القرآن وأياته... ولكن الذى نود الإشارة إليه هنا هو تقدير الأستاذ الإمام للعقل الإنساني، ومكانته، وقدراته فى البحث والنظر والوصول إلى حقائق الأشياء فى هذا الكون وهذه الحياة.. وذلك بعد أشرنا إلى المكانة الرفيعة التى للدين فى فكر الرجل، حتى أنه قد جعل منه المركز الأول والأساسى للنشاط الإنساني فى حقل التربية والتعليم... وهذه الإشارات التى نود إيرادها هنا

(١) انظر الجزء الثاني: (سيرتي).

عن مقام العقل في الإصلاح الديني عند الأستاذ الإمام، يمكن أن نوجزها في عدد من النقاط وذلك مثل :

١ - إعلاؤه شأن العقل في تفسير القرآن، وهو كتاب الدين الأول والأساسي، ورأيه في وجوب أن يطرح الذين يريدون تفسير القرآن تفسيراً حديثاً مستثيراً، أن يطروحوا جانباً «رؤيا» السابقين من المفسرين، وأن يتزودوا فقط بالأسلحة والأدوات اللغوية، وشيء من أسباب النزول، ومعلومات السيرة النبوية، و المعارف التاريخ الإنسانية عن حياة الكون والشعوب التي يعرض لها القرآن الكريم ..

فهو يعتبر أن «رؤيا» المفسرين السابقين قد ارتبطت بالمستوى العقلي ودرجة العلم التي بلغوها وتحصلت لمجتمعاتهم وبيئاتهم الثقافية. وليس بالضرورة أن يكون عقلنا واقفاً عندما بلغوه فقط، ولا أن تكون حصيلتنا الفكرية هي فقط ما حصلوه.. وهو لذلك يحدد منهجه في تفسير القرآن، ويدعو إليه عندما يخاطب أحد أعضاء جماعة (العروة الوثقى)، فيقول له: «داوم على قراءة القرآن، وتفهم أوامره ونواهيه، ومواعظه وعبره، كما كان يتلّى على المؤمنين والكافرین أيام الوحي، وحاذر النظر إلى وجوه التفاسير إلا لفهم لفظ مفرد غاب عنك مراد العرب منه، أو ارتباط مفرد بأخر خفي عليك متصله، ثم اذهب إلى ما يشخصك القرآن إليه، واحمل بنفسك على ما يحمل عليه، وضم إلى ذلك مطالعة السيرة النبوية، واقفاً عند الصحيح لامعقول، حاجزاً عينيك عن الضعيف والمبذول^(١)».

٢ - إعلاؤه شأن العقل كقوة من قوى الإنسان، عند مقارنته بالقوى الأخرى التي يتمتع بها هذا الإنسان، والأستاذ الإمام يقف في هذا الأمر قريباً جداً من موقف الفلاسفة الإلهيين، ومنهم المعتزلة بين مدارس المتكلمين المسلمين، فهو يعتبر كل النتائج التي يصل إليها العقل سبلاً توصل إلى ذات

(١) انظر هذه الرسالة إلى (ش..ى). في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

الله، أى أن طريق العقل هو طريق معرفة الله، ولذلك فهو يقول: «إن «العقل من أجل القوى، بل هو قوة القوى الإنسانية وعمادها، والكون جمیعه هو صحيفته التي ينظر فيها وكتابه الذى يتلوه، وكل ما يقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه». فليس هناك إذن صفحات في هذا الكون محظوظ على العقل الإنساني أن يطالعها ويرى فيها ما يراه، ذلك أن الحدود التي تحدد نطاق النظر العقلی هي حدود «الفطرة» لا «النصوص المأثورة»، فالله قد «أطلق للعقل البشري أن يجري في سبيله الذي سنته له الفطرة بدون تقيد...»، وما ذلك إلا لأن «العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية، بل هي أفضليها على الحقيقة...»^(١).

٣ – وفيما يتعلق بالنصوص المأثورة عن السابقين، يفرق الأستاذ الإمام ما بين القرآن وبين غيره من النصوص.. ففيما يتعلق بغير القرآن من النصوص لا يرى الرجل لنص حصانة تعلی من شأن وما يصل إليه من براهين ومعطيات، ذلك أن الرواية ورجالات السندي، لا نستطيع نحن بما لدينا من معلومات، أن نجعل من مروياتهم هذه حججاً تعلو حجة العقل الذي هو أفضل القوى الإنسانية على الإطلاق. وعن قيمة هذه الأسانيد يتحدث الأستاذ الإمام إلى أحد علماء الهند. فيقول له: «ما قيمة سند لا أعرف بمنفسي رجاله، ولا أحوالهم، ولا مكانهم من الشقة والضبط؟ وإنما هي أسماء تتلقفها المشايخ بأوصاف نقلدهم فيها، ولا سبيل لنا إلى البحث فيما يقولون؟!»^(٢) والأستاذ الإمام لا يكتفى في هذا الباب – الذي تدخل فيه أحاديث الآحاد، وهي أغلب ما روى من أحاديث – لا يكتفى بشقة الرواى فيمن روى عنه، بل يطلب أن تتوافر لنا نحن مقومات ثقتنا في هؤلاء الرواية، وهو أمر مستحيل، فيقول: «إن ثقة الناقل بمن ينقل عنه.

(١) انظر هذه النصوص في (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عماره.

(٢) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال (رسالة إلى أحد علماء الهند) وهو الشيخ «أحمد أبو الخير».

حالة خاصة به، لا يمكن لغيره أن يشعر بها حتى يكون له مع المنشول عنه في الحال مثل ما للتناقل معه، فلابد أن يكون عارقاً بأحواله وأخلاقه ودخلائل نفسه، ونحو ذلك مما يطول شرحه ويحصل الثقة للنفس بما يقول القائل^(١) .. وهكذا لا سبيل أمامنا ولا مفر من عرض هذه المؤثرات» على القرآن، فما وافقه كان القرآن هو حجة صدقه وما خالفه فلا سبيل لتصديقه، وما خرج عن الحالتين فالمجال فيه لعقل الإنسان مطلق ومفتوح.

أما فيما يتعلق بنص القرآن، فإن الأستاذ الإمام يسمو به عن مواطن الاشتباه، ويرتفع به عن منازل الجدل، لا بفرض ظواهر آياته على معطيات العقل وبراهينه ومنجزات العلم وثمراته، وإنما بتحديد الإطار الذي يستلزم فيه الإنسان آيات القرآن الكريم، والإطار الذي يهتدى فيه الإنسان بالعقل والعلم دون أن يقع في حرج المخالفية لنصوص القرآن ... فالقرآن كتاب دين أولاً وقبل كل شيء، وهو في تعرضه لآثار الله في الأكونان لم يتعرض لها تعرض المدللي بالحقيقة وإنما تعرض المستهدف للعبرة والعظة، وعندما يعرض للحديث عن الطبيعة لا يعرض لها عرض المقرر للقواعد العلمية، الداعي إلى الإيمان والالتزام بهذه القواعد، وإنما عرض من يستخدم هذه الأمور وسائل للبرهنة والاستدلال على وجود الفاعل في هذا الكون وقدرته ووحدانيته «فالقرآن يذكر إجمالاً من آثار الله في الأكونان، تحريكاً للعبرة، وتذكيراً بالنعمة، وحفزاً للفكرة، لا تقريراً لقواعد الطبيعة، ولا إلزاماً باعتقاد خاص في الخليقة، وهو في الاستدلال على التوحيد لم يفارق هذا السبيل...»^(٢) ...

وهو يشير في هذا النص إلى محاولات البعض تكذيب نصوص القرآن التي عرضت لقصة الخليقة – (نشأة الحياة الإنسانية و قصة آدم) – بمقارنتها بنظرية

(١) انظر تفسير الآية (٥) من سورة البقرة في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

(٢) انظر (الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور عمارة.

العلم في هذا الميدان، فيذكر صراحة أن القرآن لا يلزم باعتقاد خاص في هذا الأمر، وأن آياته في هذا الموضوع لا تقرر للطبيعة القواعد وإنما هي مسوقة لأهداف إلهية غايتها الهدایة والموعظة وضرب الأمثال كي تتحرك الطاقات الخيرية والعاقلة في الإنسان إلى ما يحقق السعادة لنوعه مادياً ومعنوياً..

ونحن إذا شئنا أن «نصف» موقف الأستاذ الإمام هذا بين مواقف المفكرين، نستطيع أن نقول: إن الرجل كان صاحب «سلفية عقلية» تميز بها عن موقف «السلفيين» الذين اكتفوا بال موقف «السلفي النصوصي» وعن «العقلانيين» الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط لا غير...

فأغلب الذين اتخذوا الموقف السلفي النصوصي نراهم قد أعلوا من قدر النصوص المؤثرة عن الأولين على قدر العقل، وهذا ما رفضه الأستاذ الإمام عندما أعلا من قدر العقل واعترف له بمكانه الممتاز بين القوى الإنسانية المختلفة...

وأغلب الذين انطلقوا من منطلق العقل فقط قد أهدروا قيمة النصوص المؤثرة دون تمييز بين هذه النصوص.... وهذا ما لم يصنعه الأستاذ الإمام عندما ميز بين ما هو متواتر لا يرقى إليه الشك، مثل القرآن الكريم، وبين ما جاءنا بواسطة رواة لا نستطيع التأكد من صدقهم وأسانيد لا نملك التتحقق من سلامتها ووفائها بالمطلوب.. فالرجل يدعوا إلى «سلفية» تعود بنا إلى ينابيع الدين النقية ونصوصه البكر وحقائقه الجوهرية... وهو يدعو إلى أن ننظر في هذه المنابع الأولى بملكة العقل العصرى المستثير، وأن نسقط لذلك أساطير الأولين، وأن نرفض بعد ذلك كل ما يتعارض مع معطيات العقل المستثير بعد نظره وبحثه فيما هو جوهري ويكبر ونقى من عقائد الإسلام كما جاء بها كتابه الكريم.

فكرة الاجتماعي

ونحن إذا شئنا الانتقال من هذا الموقف الاجتماعي العام الذي وقف به وفيه الأستاذ الإمام موقف المتعاطف مع الفقراء، المناصر للعمل الاختياري، والمعادي

لأسلوب حياة الأغنياء المتبطلين ولنظام الطبقات المتواتر ... إذا شئنا نتجاوز هذا الموقف الاجتماعي العام طلباً لتصوره المحدد لما يجب أن يزول من هذا الواقع الاجتماعي وما يجب أن يكون .. فإننا نستطيع أن نلتقي، من خلال نصوصه، بعدد من الأفكار المهمة والمحددة.. وذلك مثل:

أ- إيمانه بالتكافل بين الأمة، وضرورة «الجماعية» لحياة الإنسان.

ب- اعتباره أن الظلم الاقتصادي هو أشد أنواع الظلم الذي يقع على الإنسان من أخيه الإنسان.

ج- تنبئه إلى المخاطر التي تحدق بالمجتمعات من جراء تحكم سلطان رأس المال فيها.

د. تحديده لما يجب على الأثرياء في مجال الإنفاق العام، ونظرته لطبيعة الملكية، و موقفه من الاشتراكية وعلاقتها بالإسلام.

وهي أفكار وموافق حددها الأستاذ الإمام تصوره للسلبيات التي يجب القضاء عليها، والإيجابيات التي يجب العمل لإقامتها وتشبيتها في حياة الناس الاجتماعية منذ ما يقرب من قرن من الزمان.

التكافل.. والجماعية

والأستاذ الإمام يعبر ب موقفه من هذه القضية عن رفضه للفلسفة الفردية المفرقة في فرديتها وينحاز إلى نوع «الجماعية» يرى به المجتمع جسداً واحداً شديد الترابط والتآثير.. فهو يعتبر أن طلب «النفع الخاص» لا يجب أن يكون على حساب «النفع العام»، بل يجب أن يكون من طريق تحقيق «النفع العام»، ويعتبر أن هذا المبدأ هو المحور الذي يجب أن يدور من حوله موقف الإنسان، بل يعتبره جوهر الفضائل المرغوب فيها، فالفضائل «.. هي الفضائل التي دونت لها كتب العلماء والحكماء، وأثبتها الصديقون والسياسيون في مؤلفاتهم، ويعجمها طلب النفع الخاص من طريق المنفعة العامة، أي الوقوف في السعي لكسب

المعيشة عند حد ما ينفع الجمعية المعنونة باسم واحد، كمصر أو الشام أو أمريكا، أو ينفع لعموم نوع الإنسان ولا يجلب ضرراً على أحد المجتمعين، لا في العاجل ولا في الآجل، إلا أن يتوقف عليه نفع جميعهم...^(١).

وهو يعتبر المزايا الاقتصادية والاجتماعية التي تعود على الإنسان ثمرة للجهد الجماعي للجماعة البشرية التي ينتسب إليها، وليس ثمرة لجهده الذاتي والفردي فقط، ذلك «أن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بحذفة وعمله معهم، فهو لم يكن غنياً إلا بهم ومنهم، فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة في فكره ونفسه أو علة في بدنها، فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عوناً له، حفظاً للمجموع الذي تربط مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر...^(٢).

وهو لا يقتصر ذلك الأمر على مجال الكسب الاقتصادي والمالي فقط، بل يراه قانون الكسب في كل مجالات الحياة ومناحيها، ذلك أن «الإنسان عامل بالطبع، فإنه ما دامت له حياة فهو في حاجة إلى تقويمها، ولا محيس له عن أن يعمل لنفسه ولغيره، فإنه لا يستقل بما يكفي لحفظ بقائه، ولا بد له من الاستعانة بغيره، ولن يعينه الغير حتى يرى من عمله ما يعود عليه بمنفعة ما...^(٣).

الوقوف ضد الظلم الاقتصادي

وهذه النظرة الجماعية للنشاط الإنساني، وللمزايا التي يحققها الفرد من خلال المجتمع، والإيمان بضرورة تكافل الأمة، بل المجتمع الإنساني عامه، قد قادت الأستاذ الإمام إلى موقف شديد الحسم والوضوح ضد الظلم الاجتماعي الناشئ عن المظالم الاقتصادية والمالية التي يوقعها الإنسان بأخيه الإنسان، بل

(١) انظر في هذا الجزء: (نيل المعالى بالفضيلة).

(٢) تفسير آية البقرة (٤٣).

(٣) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال موضوع (تعليم أولاد الفقراء) للدكتور محمد عمارة.

لقد اعتبر هذا النوع من الظلم أشد أنواع الظلم التي تنزل بالإنسان، وذلك لارتباطه بسلطان المال الذي اعتبره أشد ألوان السلطان استحواذاً على فكر الإنسان الذي يقع فريسة له، حتى لقد قطع بأن الإنسان لا يمكن أن يجمع في قلب واحد بين تعلقه بالله وتعلقه الشديد بالمال؟!.. فهو يقول عن مكان هذا اللون من الظلم بين الألوان الأخرى: إنكم «لو وزرتم جميع أنواع الظلم الذي يصدر من الإنسان لوجدتكم أرجحها ظلم الباطل بفضل ماله على ملهوف يغشه ومضطري يكشف ضرورته، أو على المصالح العامة التي تقى أمته مصارع الهمم، أو ترفعها على غيرها درجات، أو تسد الخروق التي حدثت في بناء الدين، أو تزيل السذوذ والعقبات من طريق المسلمين»، فإن هذا النوع من الظلم هو الذي لا يعذر صاحبه بوجه من وجوه العذر التي يتخلل بها سواه من ظالمي أنفسهم....».

وهو يتحدث كيف أن سلطان المال يبلغ من القوة إلى الحد الذي يتربع فيه بقلب الإنسان بدلاً من الإيمان بالله، وأن الأغنياء الذي يحبون أموالهم إلى الحد الذي يخلون بها على المصالح العامة هم كافرون بالله على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز! فيقول: إنك «ترى كثيراً من أغنياء المسلمين عارفين بما عليه أمتهم من الجهل بأمور الدين، ومصالح الدنيا، وفساد الأخلاق، وتقطع الروابط وتراخي الأواخى، وما نشأ عن ذلك من هضم حقوقها وانتزاع منافعها من أيدي أبنائها. ويعلمون أن صلاحهم يتوقف على بذل شيء من أموالهم ينفق في التربية والتعليم ونحوهما من المنافع العامة ثم هم يدعون إلى بذل قليل من كثير ما خزنوه في صناديق الحديد وما ينفقونه في شهواتهم ولذاتهم وتأيد أهوائهم وحظوظهم فيبخلون بذلك ويرونه مغرماً ثقيلاً، ولا يحفلون بوعد الله للمنافقين في سبيله ولا وعيده للباطلتين بفضله. وأمثال هؤلاء لا يستحقون أن يكونوا من المسلمين، لأنه لا يوجد في نفس الواحد منهم عرق ينبض في التألم

لصائب الإسلام وأهله، فمن كان (كذلك) فهو كافر حقيقة وإن سمي نفسه مؤمناً^(١).

الوقوف ضد تحكم رأس المال

وهذا الموقف الذي خير به الأستاذ الإمام المسلمين بين الخضوع لسلطان الله وبين الخضوع لسلطان أموالهم، لم يكن وليد «الزهد» في الحياة الدنيا وما فيها من وسائل الرفاهية والاستمتاع المشروع، ذلك أن هذا اللون من «الزهد» الذي دعت إليه بعض حركات التصوف، وحذنته بعض الأديان التي سبقت الإسلام في الظهور، لم يكن من رأى الأستاذ الإمام، فموقفه من المال كان موقفاً وسطاً، يرى «أن المال ليس مذموماً لذاته في دين الله، ولا بغضباً عنده، تعالى، على الإطلاق... كما هو ظاهر نصوص بعض الأديان السابقة. فكأن الله يقول: إننا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله، ولا بترك استثماره واستغلاله، وإنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحل، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر...^(١)».

وهذا الموقف الوسط الذي ارتضاه الأستاذ الإمام إزاء المال مجده محدداً أكثر عندما نطالع نصوصه حول «الربا»، فهو يعتبر أن استغلال المال بالمال، واتخاذ المال وسيلة لكسب المال عن طريق استغلال حاجة المحتاجين، من الأسباب الأساسية لحرم «الربا» في الإسلام وينبه إلى المخاطر الجسيمة التي تحدق بالمجتمع إذا هو وقع ضحية لسلطان استغلال المال بالمال، وهو ما نسميه اليوم «برأس المال المصرفى» الذي يتحكم به أرباب البنوك والاحتكارات المصرفية في المجتمعات الرأسمالية... وعن هذه القضية البالغة الأهمية يتحدث الأستاذ الإمام عندما يعرض للوجه الثالث من الوجوه التي جعلت الإسلام يحرم «الربا» دون «البيع»، فيقول: «إن النقادين (الذهب والفضة) إنما وضعوا ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معايشهم، فإذا تحول هذا، وصار النقد

(١) تفسير آية البقرة (٢٥٤) انظر في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) تفسير آية البقرة (٢٨٢).

مقصوداً بالاستغلال، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بمال، فينما المال ويربو عندهم، ويختزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك، وييُخس العاملون قيم أعمالهم، لأن الربح يكون معظمها من المال نفسه، وذلك يهلك الفقراء... (وفي مثل هذه البلاد) نرى الفقر يموت جوعاً ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه، إذ قل فيها التعاطف والتراحم حل القسوة محل الرحمة.. ولقد أبصر الأستاذ الإمام منذ وقت مبكر جداً في حياته العملية والفكرية والسياسية أن تركز ثروة البلاد في أيدي قلة من أبنائها، ومن باب أولى من الأجانب الغرباء عنها، إنما ينذر بکوارث كثيرة، ومنها انخفاض القدرة الشرائية عند الأغلبية الفقيرة من المواطنين مما يؤدي إلى كساد في أسواق الزراعة والتجارة والمصنوعات فيتحدث عن أضرار هذا الترکز، وكيف أنه كما «يضر بهم (أى الأغنياء) وبمحاباتهم، يضر أيضاً بشروة البلاد نفسها إذ تحصر الثروة في دوائر مخصوصة عند أشخاص قليلين، لوازمهم ليست بالكثيرة، فتتسدّد أسواق الصناعة والتجارة لقلة الراغبين في الصنائع والبضائع، أى لقلة القادرين على اقتناها، وتقل الرغبة في الأعمال الزراعية، إذ يكون الجميع كأجزاء لا يهتمون بامتلاك الملك.... ويزداد الضرار إذا وقعت الأموال والمبيعات في أيدي الغرباء والأجانب، الذين لا يسرنا أن نراهم واضعى أيديهم من غالب الأموال العظيمة والأراضي الواسعة التي كانت في أيدي أبناء البلاد، بل هذا أمر يحزن كل ذي عقل وإدراك، ولا يغفل عنه إلا غبي دنيء محب للفقر والفاقة^(١) .. والرجل هنا يعبر عن مصالح قوى اجتماعية جديدة غير طبقة الإقطاعيين ..

ثم يمضي الأستاذ الإمام ليقول لنا إن هذا التحكم الاستغلالى لرأس المال قد أئمر في هذه المجتمعات التي ساد فيها ذلك الصراع الاجتماعي بين العمال وأصحاب الأموال، وهو هنا يتعاطف مع موقف العمال، ويعذرهم، فيقول: «إن

(١) انظر في الجزء الثاني: (حب الفقر أو سفة الفلاح) للدكتور محمد عمارة.

المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تأليب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتراضاتهم المرة بعد المرة لترك العمل وتعطيل المعامل والمصانع، لأن أصحابها لا يقدرون عملهم قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون..» ثم يمضى متحدثاً عن توقعات الكتاب الاجتماعيين للنتائج التي ستترتب على هذا الصراع، فهم «يتوقعون من عاقبة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولذلك قام كثير من فلاسفتهم وعلمائهم يكتبون الرسائل والأسفار في تلافي شر هذه المسألة... وقد ألف «تولستوي»، الفيلسوف الروسي كتاباً سماه (ما العمل؟) وفيه أمور يضطرب لفظاعتها القارئ، وقد قال في آخره: إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق، ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعنق الناس الذين ربما استعبدتهم المال يوماً ما». ^(١).

والأستاذ الإمام بهذا الحديث عن «استغلال المال بالمال»، وسيطرة البنوك والاحتكارات المصرفية على المجتمعات، وأثر ذلك في الحفظ من قيمة العمل الإنساني للعاملين يقدم حدثنا ناضجاً في الفكر الاقتصادي، بل والاقتصاد السياسي، يزداد إعجابنا به إذا نحن نظرنا إليه في إطار عصره، وفكر صاحبه، ومركزه الديني، والمكان الذي ألقى فيه هذا الحديث... فلقد قدمه في ساحة «الجامع الأزهر» وهو جالس يلقى دروسه في تفسير القرآن الكريم؟!..

الواجبات في الأموال

والأمر الذي يزيد موقف الرجل الاجتماعي وضوحاً، ويفسر لنا انتطلاقي الذي انطلاق منه إلى هذه المواقف التي أشرنا إلى بعضها، هو أمر موقفه من المال وملكيته، والواجب على أصحاب الأموال في هذه التحولات التي بين أيديهم، والوجوه التي لابد وأن يصرفوا فيها هذه الأموال، ونظرته إلى فلسفة الإسلام

(١) تفسير آية البقرة (٢٧٥).. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الاقتصادية والاجتماعية، وعلاقة هذه الفلسفة بالفلسفات الاجتماعية الحديثة، والفلسفة الاشتراكية منها بالذات ...

والرجل في هذا الموقف قد انطلق من موقف فكري شديد التقدم، نستطيع أن نوجز ملامحه وسماته في عدد من النقاط، أهمها:

أولاً: أنه قد انحاز إلى صنف الذين رأوا في الأموال نفقات واجبة أكثر من الزكاة، وتحدث عن ذلك في تفسيره لقول الله تعالى ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلُ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَابِيلًا فِي كُلِّ سَبْيلٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنِ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ نجده يقول: «إن كلمة في سبيل الله تشتمل جميع المصالح العامة^(١)» ..

كما يحدد هذا الإنفاق الواجب ليس ما يلزم الإنسان لحياة أهله وولده، ولا ما نعرفه من مظاهر الكرم والجود، وإنما هو الإنفاق في المصالح القومية العامة، وهو يزيد هذا الأمر حسماً ووضوحاً في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾، فيقول: إن «هذا الوصف من أقوى أellarat الإيمان بالغيب، لأن كثيراً من الناس يأتون بضرورب العادات البدنية كالصلوة والصوم، ومتى عرض لهم ما يقتضى بذلك شيء من المال لله تعالى يمسكون ولا تسمح نفوسهم بالبذل، وليس المراد بالإنفاق هنا ما يكون على الأهل والولد، ولا ما يسمونه بالجود والكرم، كفرى الضيوف ابتغاء عرض الشهرة والجاه، أو الأنس بالأصحاب لأن هذا ليس من آثار الإيمان بالغيب، وإنما هو الإيمان الناشئ عن شعور بأن الله تعالى هو الذي رزقه وأنعم عليه به، وأن الفقير المحروم عبد الله مثله، وأنه حرم من سعة العيش لضعف أو

(١) تفسير آية البقرة (٢٦١). انظر في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

حرمان من الأسباب التي توصل إلى الرزق. أو عن إحساس بأن مصلحة من مصالح المسلمين ومنفعة من منافعهم العامة لا تقوم ولا تصل إليهم إلا ببذل المال، وقد أوجب الله على من أوتي المال أن ينفق منه في ذلك السبيل، وهو أفضل سبل الله...^(١).

ثانياً: إن هذا الإنفاق الواجب، والذى هو غير الزكاة وغير النفقات الخاصة والعائلية، وغير نفقات الجود والكرم، إن هذا الإنفاق ليس محدوداً بقدر معين، ولا محدداً بمبلغ لا يتعداه، وهو أيضاً لا يرتهن وجوبه بحيازة نصاب معين من المال، كما هو الحال في الزكوة وما يماثلها من الصدقات... وفي ذلك يقول الأستاذ الإمام عندما يفسر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ .. إن القرآن أطلق «العفو» ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بهالهم، لأنه خطاب عام ليس خاصاً بأهل جزيرة العرب..، ولا بحال الناس زمنبعثة. والمراد بهذا الإنفاق ما وراء الزكوة المفروضة المحددة كصدقة التطوع على الأفراد وعلى المصالح العامة.. إن الأمة المؤلفة من مليون واحد إذا كانت تبذل من فضل مالها في مصالحها العامة.. تكون أعز وأقوى من أمة مؤلفة من مائة مليون لا يبذلون شيئاً من فضول أموالهم في مثل ذلك^(٢).

أى أن الذى يحدد حجم الإنفاق الواجب فى الأموال والمخصص للمصالح العامة إنما هو قانون العصر وظروفه وملابسات المجتمع واحتياجاته، وهى أمور تتطور وتتغير وتفرض من الأنظمة والفلسفات ما يفى بالغرض المطلوب فى هذا المقام.

ثالثاً: إن انحياز الإسلام إلى صف فلسفة «تكافل الأمة» إنما يعني ارتكان فلسفة الإسلام المالية على موقف غير منحاز إلى «الملكية الفردية» بالمعنى

(١) تفسير آية البقرة (٣) .. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) تفسير آية البقرة (٢٢٠) .. انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المتعارف عليه في فلسفات النظم الاقتصادية الفردية في عصرنا هذا... بل على العكس من ذلك تماماً، فالإسلام ينحاز إلى الفلسفة التي ترى في المال «ملكًا للأمة»، وليس حق الحائز لهذا المال فيه بأقوى من حق المحتاج إلى هذا المال فيه، فمركزهما القانوني من حيث مشروعية الانتفاع بهذا المال سواء وعلى قدم المساواة.... والحاizer الذي يمنع المحتاج حاجته — سواء أكان هذا الحاج فرداً أم مصلحة عامة — هو بمثابة السارق والمغتصب لمال الآخرين!

وفي تقرير هذه الفكرة البالغة الأهمية يقول الأستاذ الإمام في تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ : إن الله، سبحانه «أضاف الأموال إلى الجميع»، فلم يقل «يأكل بعضكم مال بعض»، للتتبّيه على ما قررناه مراراً من تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها، كأنه يقول: إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم، فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه، لأن المرء يدان كما يدين.... إن في هذه الإضافة مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذلك للمحتاج، فكما لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئاً من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب، لا يجوز لصاحب المال أن يدخل عليه بما يحتاج إليه.....﴾.

رابعاً: يقر الأستاذ الإمام أن الإسلام قد فرض في الأموال «حقوقاً عامة» تجعل وصف «الحياة الاشتراكية المعتدلة الشريفة» أصدق وصف لفلسفته الاقتصادية والمالية والاجتماعية... فنظامه الاجتماعي ليس معادياً للاشتراكية، وفلسفته المالية ليست نقليضاً لها، بل إن هذه القسمة المتقدمة من قسمات الإسلام إنما هي من أهم القسمات التي إذا أحياها المسلمين وأبرزوها والتزموا تطبيقها في حياتهم استطاعوا - فضلاً عن صلاح حالهم - أن يقدموا للعالم

(1) تفسير آية (٢٩) النساء، انظر في الجزء الخامس من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المتمدن الإسلام بوجهه المشرق الجذاب، وعند ذلك يرى الكثيرون في هذا الدين سبيلاً من سبل حل المسألة الاجتماعية، وتصبح صفتـه هذه من دواعـى الدخول فيه ...

وحول هذه الفكرة يقول الأستاذ الإمام في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجُوهُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيِّنَاتِ وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبَّهِ ذَوِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقول: «.... وهذا الإيتـاء غير إيتـاء الزكـاة.... وهو ركن من أركـان البرـ، وواجب كالزـكـاة.... وهو لا يشترط فيه نصاب معين، بل هو على حسب الاستطاعة فإذا كان لا يملك رغيفاً ورأـى مضطـراً إـليـهـ، فـيـ حالـ استـغنـائهـ عنـهـ، بـأنـ لمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاًـ إـلـيـهـ لنـفـسـهـ أوـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـهـ. ولـيـسـ المـضـطـرـ وـحـدـهـ هوـ الذـىـ لـهـ الـحقـ فـيـ ذـلـكـ، بلـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـعـطـىـ، مـنـ غـيرـ الزـكـاةـ، ذـوـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ وـالـسـائـلـينـ وـفـيـ الرـقـابـ﴾ وـمـشـروـعـيـةـ الـبـذـلـ لـهـذـهـ الـأـصـنـافـ مـنـ غـيرـ مـالـ الزـكـاةـ لـاـ تـقـيـدـ بـزـمـنـ، وـلـاـ بـامـتـلـاكـ نـصـابـ مـحـدـودـ، وـلـاـ يـكـونـ الـبـذـلـ مـقـدـارـاـ مـعـيـنـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـمـلـكـ كـكـوـنـهـ عـشـرـاـ أوـ رـبـعـ الـعـشـرـ مـثـلـاـ، وـإـنـمـاـ هـوـ أـمـرـ مـطـلـقـ.. وـقـدـ أـغـفـلـ أـكـثـرـ النـاسـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الـعـامـةـ، الـتـىـ حـثـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ الـعـرـيزـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ الـحـيـاةـ الـاشـتـراـكـيـةـ الـمـعـتـدـلـةـ الـشـرـيفـةـ. فـلـاـ يـكـادـونـ يـذـلـونـ شـيـئـاـ لـهـؤـلـاءـ الـمـحـتـاجـينـ، إـلـاـ القـلـيلـ الـنـادـرـ لـبعـضـ السـائـلـينـ — وـهـمـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ أـقـلـ النـاسـ اـسـتـحـقـاقـاـ، لـأـنـهـمـ اـتـخـذـوـاـ السـؤـالـ حـرـفةـ، وـأـكـثـرـهـمـ وـاجـدـونـ — وـلـوـ أـقـامـوـهـاـ لـكـانـ حـالـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ مـعـاـيشـهـمـ خـيـرـاـ مـنـ سـائـرـ الـأـمـ، وـلـكـانـ هـذـاـ مـنـ أـسـبـابـ دـخـولـ النـاسـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـتـفـضـيـلـهـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـاـ يـتـصـورـ الـبـاحـثـونـ مـنـ مـذاـهـبـ الـاشـتـراـكـيـنـ وـالـمـالـيـنـ...⁽¹⁾». بـلـ إـنـتـاـ نـرـىـ الرـجـلـ مـنـذـ مـطـلـعـ

(1) تـفـسـيرـ آيـةـ (١٧٧) الـبـقـرةـ.. اـنـظـرـهـ فـيـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ لـلـدـكـورـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ.

حياته الفكرية مؤمناً بضرورة التوزيع العادل للثروة القومية على الأغلبية الساحقة من المواطنين، فيكتب في (الواقع المصرية) في سنة ١٨٨٠ م يقول: «إن أغنى البلاد وأسعدها هي البلاد التي توزعت ثروتها على غالب أهلها..»^(١).

مصدر هذا التفكير

وهناك كلمة لابد أن نقال في ختام حديثنا عن تلك الصفحة المتقدمة من صفحات تفكير الأستاذ الإمام في المسألة الاجتماعية.. وهي الكلمة الخاصة بمصدر هذا اللون من ألوان التفكير لدى الرجل... ومن أين جاءه وما هي المدرسة التي تتلمذ عليها وأخذت عنها ذلك الموقف المتقدم في قضية الأموال؟؟.

ولهذه الكلمة أهمية خاصة في المرحلة التي نكتب فيها هذه الدراسة عن الأستاذ الإمام. ذلك أن بعض الباحثين في تاريخنا وتراثنا، وخاصة في ما يتعلق منه بعصرنا الحديث، قد استتوا سنة سيئة حاولوا بها أن يردوا كل المواقف المتقدمة والصفحات المشرقة في هذا التاريخ وذلك التراث إلى أوروبا والمفكرين الأوروبيين ومدارس الفكر عند الغرب والغربيين. وفي العديد من المناسبات التي دار فيها الحديث حول هذا الفكر الاجتماعي المتقدم عند الشيخ محمد عبده، كنت أسمع دائماً - بعد الدهشة والاستغراب والاعجاب - الأسئلة والاستفسارات عن قراءة الرجل لمفكري أوروبا الاقتصاديين والاجتماعيين؟! وعن مدى استفادته من رحلته إلى أوروبا، بصحبة أستاذة جمال الدين الأفغاني، في ميدان الدراسات الاجتماعية؟!.. وكثيرون من الباحثين في ميدان الدراسات الاجتماعية عندنا لم يكن يخطر ببالهم عند سماعهم لهذه الصفحة المتقدمة من فكر الرجل أن يربطوها بتراثنا الفكري المتقدم والإنساني في ميدان الأموال والخارج، والموقف الذي انحاز فيه الإسلام إلى صف الجماعة والفكر الجماعي، وما يزخر به التراث العربي الإسلامي من جذور وأصول لفكرة اجتماعية انتصر

(١) مقال (حب الفقر أو سفة الفلاح). انظره في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

منذ قرون للمستضعفين والفقراة، وانحاز للعمل والعاملين، وأرسى قواعد راسخة في هذا الميدان.

ونحن هنا لسنا بقصد تقديم دراسة عن الفكر الاجتماعي التقديمي في تراثنا الإسلامي والعربي، فذلك مما يخرج بنا عن الإطار الذي نكتب فيه والغرض الذي نسوق له الحديث، ولكننا نود أن نشير إلى الصفحات المشرقة والإنسانية والتقدمية، في الفكر الاجتماعي والاقتصادي، التي حفل بها هذا التراث كانت هي المصدر الأساسي والأول – ولا نقول الوحيد – التي استلهم منها الأستاذ الإمام هذه الصفحة المتقدمة من صفحات فكره الاجتماعي، وعلى وجه التحديد نريد أن نقول: إن الرجل قد استجاب لاحتياجات عصره في ضوء الأسس الكلية وال العامة التي وضعها الإسلام كي تكون منطلقات لفلسفة اجتماعية يواكب بها المسلمين احتياجات عصورهم وظروف مجتمعاتهم الدائمة التطور والتغيير باستمرار.... وحتى نلفت النظر إلى أهمية هذه الأسس الكلية والمنطلقات الإسلامية، ودورها في تكوين الفكر الاجتماعي المتقدم لدى أي مفكر إسلامي مستثير، يكفي أن نشير إلى عدد منها... وذلك مثل:

١ — ذلك الانحياز الواضح من الرسول ﷺ، ومن القرآن إلى صف الفقراء والمستضعفين، ضد ملأ قريش وأغنيائها، فمن العلوم أن أغلب الذين أسرعوا لاعتناق الإسلام في بدء ظهوره كانوا من العبيد والفقراة الذين رأوا فيه، ضمن ما رأوا، سبيلاً للتحرير والتحرر وثورة تعيد الحقوق المغتصبة للأغلبية المقهورة في ذلك العين... وعندما حاولت الفئات الغنية أن تطلب من الرسول ﷺ الانحياز لها، وإبعاد أتباعه الفقراء، رفض، وحكي لهم – بمنطق التاريخ وواقعه وأحكامه – أن المستقبل لهؤلاء الفقراء، وليس لهم، وأن العاقبة والسلطة والنصر لهذه الجماهير الفقيرة المؤمنة، وقص عليهم القرآن في ذلك مثل قوم نوح وقوم

فرعون، فالأولون قالوا لنوح: ﴿قَالُوا أَئْتُمْنَا لَكَ وَاتَّبَعْكَ الْأَرْذُلُونَ﴾^(١)، وقالوا له أيضاً: ﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعْكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلُنَا بِأَدِي الرَّأْيِ﴾^(٢) ومع ذلك استمر نوح مع هؤلاء «الأرذلون»، الذين هم «الأقلون مالاً وجاهًا»، فكان لهم النصر، وكانت لهم العاقبة. ومثل ذلك موقف فرعون ومن معه من الذين آمنوا بموسى، إذ رأهم مستضعفين طالما خضعوا هم وأباءهم لسلطانه، فحدد الله أن إرادته إنما هي إلى جانب هؤلاء الفقراء والمستضعفين، فلقد كتب لهم المستقبل والسيادة والنصر ﴿وَنُرِيدُ أَن نَمُنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٣).

٢ - إن الدولة العربية الإسلامية التي أسسها المسلمون بعد هجرتهم إلى «يتراب» (المدينة) قد شهدت أولوانًا من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي التي تحمل إلى جانب بساطتها وأولويتها روح فلسفة اجتماعية منحازة تمام الانحياز إلى جانب «الجماعية» و«المجموع»، وبعد الهجرة بخمسة أشهر عقد الرسول ﷺ، «مؤاخاة» بين المهاجرين الذين هاجروا من مكة تاركين أموالهم، آخا بينهم على أمرين: الحق .. ويشمل الجانب الروحي والمعنوی في المجتمع الجديد.. والمواصلة^(٤). المشاكمة والمساهمة في المعاش والرزق «وأن يصبح القوم أسوة في هذا الأمر، أى حالهم فيه واحد^(٥)». ثم تطور هذا التنظيم لهذه المؤاخاة فشمل الأنصار مع المهاجرين، وصار على: التوارث، بعد الموت كذلك إلى جانب: الحق، والمواصلة... وعندما نزلت آية ﴿وَأَلُو الْأَرْحَامُ أُولَى بِبعْضٍ﴾ في غزوة بدرا

(١) [الشعراء: ١١١].

(٢) [هود: ٢٧].

(٣) [القصص: ٥].

(٤) الدرر في اختصار المغزى والسير، ابن عبد البر، تحقيق د. شوقي ضيف، ص ١٠٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.

(٥) لسان العرب، ابن منظور ج ١٨ ص ٣٧.

نسخت التوارث فقط، وظل التنظيم الاقتصادي الإسلامي ملتزماً بالمواساة التي هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، بحيث يصير حال القوم في هذا الأمر أسوة واحدة^(١)...

ولقد استمرت المواقف الكثيرة للرسول ﷺ في تأكيد هذه القسمة من قسمات التنظيم المالي والاجتماعي في المجتمع الجديد، فعندما يخرج لغزو ويرى الحاجة ماسة لتطبيق الجماعية والمساواة التامة بين الناس في الطعام وما يملكون من الزاد يطبق ذلك أولى في تطبيقه، ويروي «مسلم» في صحيحه قائلاً: «حدثنا إبليس بن سلمة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهد حتى همنا أن ننحر بعض ظهرنا^(٢)، فأمر النبي ﷺ، فجمعنا مزاودنا، فبسطنا له نطعاً، فاجتمع زاد القوم على النطع. قال:.... ونحن أربع عشرة مائة.. فأكلنا حتى شبينا جميعاً ثم حشونة جربنا..»^(٣).

وعندما يشعر الرسول ﷺ، أن بعض العائزين للأرض يؤجرونها بما يرافق المزارعين، يصدر أمره بمنع ذلك، ويستبدل هذا الشكل من أشكال الاستغلال الزراعي بذلك الشكل الذي يحقق مضمون شعارنا الحديث: «الأرض لمن يفلحها».. وفي ذلك يروي «مسلم» حديثاً صريحاً وحاسمـاً عندما يقول: «عن رافع بن خديج: كنا نحاصل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثلث والربع والطعم المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتنا فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً نهاناً أن نحاصل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعم المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك»^(٤)... وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها».

(١) كعبا الطبقات الكبير، لأبن سعد جـ ١ ص ٣٧.

(٢) أى دواب العمل والركوب.

(٣) صحيح مسلم، بشرح النووي جـ ١٢ ص ٣٣، ٣٤. طبعة القاهرة الأولى.

(٤) مختصر صحيح مسلم. ص ١٧. طبعة الكويت.

٣ – أن الموقف النظري من الملكية الخاصة في هذه الدولة الإسلامية الأولى كان أقرب إلى الوقوف ضدها والانحياز إلى صفات الملكية التي تحقق مصلحة الجميع، فالرسول ﷺ يقول: إن «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»^(١). وكانت هذه من أهم مصادر ثروة المجتمع في ذلك العين وذاك المكان. ويأتي الموقف التطبيقي مؤيداً لهذا الموقف النظري، فيحتمي الرسول (أي يوم) أكثر المناطق الزراعية خصباً وازدهاراً بالمراعي من حول المدينة، وهي منطقة «النقيع»، فلقد روى البخاري عن ابن عباس: «بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع»، وهو مكان على بعد عشرين فرسخاً من المدينة، في صدر وادي العقيق، كان أخصب واد هناك، حتى كان شجرة مما يغيب الراكب فيه^(٢).

٤ – في مختلف الجوانب النظرية للمسألة الاجتماعية نلتقي بعديد من الأحاديث النبوية التي تنتصر للعمل، وللجماعية، وللفقراء، والتي تنهى عن حيازة ما زاد على احتياجات الإنسان.

ففي تمجيد العمل نقرأ قوله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم – وفي رواية: لأن يأخذ أحدكم جبلاً فيحتطب – خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه». .. وعن اليد العاملة نقرأ قوله: «هذه يد يحبها الله ورسوله». .. قوله «لا يؤجر أحد إلا بقدر يمينه» ... قوله: «أطيب الكسب: عمل الرجل بيده...»^(٣)

وفي الانتصار للموقف الجماعي والنظرة الجماعية نقرأ الحديث الذي يرويه «الطبراني» عن أبي موسى، فيقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم! قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة».

(١) رواه أحمد وأبي داود.

(٢) نهاية الإيجاز في سير ساكن الحجاز، لرفاعة الطهطاوي ص ٤٩٢، ٤٩٣، طبعة القاهرة سنة ١٢٩١.

(٣) رواه أحمد والحاكم.

وفي تقرير المبدأ الذي يحدد للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ويدفع عنهم الحاجة – وهو ما وجدهناه في تفسير الأستاذ الإمام لقول الله سبحانه ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴿٦﴾ .. في تقرير هذا المبدأ نقرأ الحديث الذي يرويه الإمام على كرم الله وجهه عن الرسول ﷺ، والذي يقول فيه: «إِنَّ اللَّهَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَسِعُ فَقَرَاءِهِمْ، وَمَا يَجْهَدُ الْفَقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوُا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحْسَبُهُمْ حَسَابًا شَدِيدًا وَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» ..

وعن الموقف النظري الذي ينهى عن حيازة ما زاد على الحاجة نقرأ الحديث الذي يرويه «مسلم» في صحيحه «عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ، إذ جاء رجل على راحلة له ... قال ... فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله : «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ... قال ... فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل^(١)».

ونحن نعتقد أن هذه الأحاديث، والمواقف: النظرية والعملية، التي عرفتها الدولة العربية الإسلامية قد كانت «السابقة الدستورية» المقدسة التي رأى في ضوئها الأستاذ الإمام واقع مجتمعه وظروف عصره... ومن ثم كانت بمثابة الجذور الأولى التي تغذي فكره الاجتماعي والاقتصادي.. فلقد كان الرجل عصرياً ومستنيراً ومجتهداً ومجدداً، بالقدر الذي جعله يعيش عصره ويصر احتياجهاته، كما كان أميناً ووفياً لتراثه العربي الإسلامي الذي رأى على ضوء مبادئ الكلية وقواعد النظرية العامة ظروف العصر والقضايا الجديدة التي طرحتها تطور الحياة... وفي هذا الإطار، ومن هذا الواقع الفكري علينا أن نفسر موقفه الاجتماعي المتقدم، فعلله إن شئنا التعليل، ونفسره إن أردنا التفسير، ونبحث

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي جـ ١٢ ص ٣٣ .

عن جذوره الأولى إن أردنا الوصول إلى شيء من ذلك... وإن كان هذا كله لا يعني أن الرجل لم يقرأ لمفكرين ماليين واجتماعيين غربيين وشقيين، فلقد قرأ الكثير والكثير... لتوالستوى وغيره من مفكري عصره الاجتماعيين ولكن الإطار الذى حددناه هو السبيل الوحيد السليم لوضع فكره الاجتماعى فى مكانه الصحيح... هذا الفكر الذى لا نقول عنه أنه كان فكراً اشتراكياً، وإنما نضعه فى مكان بارز من الفكر «الإنسانى» الطامح إلى لون من العدالة الاجتماعية يتتناسب مع فهم الرجل لظروف عصره والأحكام الكلية التى جاء بها الإسلام فى هذا الميدان.. فلم يكن الرجل محامياً عن الجماهير الكادحة فى المجتمع، وإنما كان أقرب إلى تمثيل الطبقة الوسطى التى كانت تلعب دوراً تقدمياً وثورياً فى عصره، ولكنه كان أيضاً صاحب موقف «شمولي» فى نظرته للمجتمع جعله يقف إلى جانب الفقراء أيضاً.. وهذه الملاحظة إنما تمثل بالنسبة للبحث قضية تتعلق بالمنهج الذى يجب أن تعالج به دراساتنا لفكرة الأستاذ الإمام وأمثاله من أئمة المفكرين المسلمين.

التربية والتعليم

من النظرة الشاملة إلى الفكر الذي قدمه الأستاذ الإمام في موضوع التربية والتعليم نجد أن الرجل كان صاحب نظرة مثالية، غير واقعية إلى هذا الحقل من حقول الإصلاح.. فهو عندما اعتقد أن التربية هي العصا السحرية التي تغير كل شيء، وتبدل كل سلبي فتجعله إيجابياً، وتعديل كل منقوص فتجعله كاملاً، وتطلق كل مقيد فتجعله متحرراً... إلخ.. إلخ.. عندما اعتقد ذلك قد أغفل - أو قلل من شأن - الجوانب الأخرى في حياة المجتمع، والمشاكل العديدة التي لا بد من أن يسير المصلحون أو الشوار في حلها جنباً إلى جنب مع الإصلاح التربوي والنهضة بالتعليم.

فليست تكفي التربية لوجود حياة أسرية سعيدة ومستقرة، إذ لا بد من حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي تطعن الأسرة وتلقى في طريق سعادتها واستقرارها بالأشواك والعقبات..

وليست تكفي التربية للحاق بالأمم المتقدمة، إذ لا بد لخلق المناخ الصالح للتربية من الدخول في معارك عديدة ضد ما يتعرض قيام هذا المناخ الصالح من عقبات ومعوقات.. كما لا بد من تحديد أي أنواع التربية والتعليم هو الذي يمكننا من اللحاق بالأمم المتقدمة، وهو أمر يتوقف على تحديد ماهية التقدم وارتباط معاييره بالعصر الذي نعيش، والمهام التي على المجتمع أن ينجزها في هذه المرحلة المحددة من مراحل نموه وتطوره. إلخ. إلخ.

ونحن نفتقد هذه النظرة الشاملة عند دراسة فكر الرجل في هذا الميدان.. ويبدو أن تجربته الفردية الخاصة كانت النموذج الذي صدر عنه وتصوره وملوكه عليه لبه وهو يتحدث عن هذا الموضوع.. فهو فلاح متزوج في القرية وطمح، بل وناضل من أجل أن يعمل فلاحاً في الأرض مثل أخيه «على» و«محروس»، ولكن الآفاق الفكرية والسلوك التربوي اللذين استفادهما من أستاذة جمال الدين الأفغاني قد جعلا منه أحد عقول الأمة العربية والإسلامية الأكثر بروزاً وتحليقاً في سماء عصره، ولقد انتقلت به «التربية» من مشاركة «على» و«محروس» في فلاحة الأرض إلى مشاركة الأنبياء: إبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، والشهداء والصديقين والقديسين في بعض مراتب الفكر والحكمة والنبوغ.. كما يقول.

سيطرت على نظره الرجل إلى موضوع «التربية» تجربته الذاتية هذه.... فاعتبر «أن الإنسان لا يكون إنساناً حقيقياً إلا بالتربية... وهي عبارة عن السعادة الحقيقة.. فإذا تربى أحب نفسه لأجل أن يحب غيره، وأحب غيره لأجل أن يحب نفسه».

وفي الوقت الذي كانت مصر ترث فيه تحت نير الاحتلال البريطاني سنة ١٨٩٦م، وتزخر فيه بعديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تحتاج إلى ثورة تغير المجتمع تغييراً جذرياً بعد أن تحررها من قوات الاحتلال وقواته، لا يرى الرجل شيئاً ينقص البلاد سوى التربية، فيقول: «نحن في بلاد رزقها الله سعة من العيش، ومنحها خصوبة وغنى يسهلان على كل عائش فيها قطع أيام الحياة بالراحة والسعادة، ولكنها ويا للأسف منيت، مع ذلك، بأشد ضروب الفقر: فقر العقول والتربية..»^(١).

وعنده أن الإنسان إذا افتقد التربية، افتقد كل شيء، فلن يستطيع أن يتحلى «بالعدل» أو «الغني» أو الكمال إلا إذا كان مصقولاً بالتربية والتعليم، «ذلك أن

(١) انظر «التربية» في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

عدل الجاهل ظلم، فإن صدر منه بطريق الصدفة، لا عن مقصود، فلا بد له من الخطط فيظلم، وأن غناه فقر، فإن أتى من البعث الاتفاقى فلا بد يوماً أن يختل سيره فيفتقر، وأن كمال الجاهل نقص، فإنه طلاء على حائط خرب عما قليل يكشط وينتشر منه التراب ثم ينهدم..

فقر الجهل بلا علم إلى ذنب!!

وبسبب من هذه النظرة المثالية إلى قضية التربية والتعليم، علق الأستاذ الإمام آماله في تحقيقها على «الأغنياء»، الذين رأى فيهم أصحاب المصلحة الحقيقة في النهوض بالبلاد للحفاظ على مكاسبهم فيها.. ورأى أن دورهم في هذا الميدان أعظم وأكبر من دور الحكومة فيه.. فقال: إن «على الأغنياء منا، الذين يخافون من تغلب الغير عليهم، وتطاول الأيد الظالمة إليهم، أكثر من الفقراء، أن يتآلفوا ويتحدوا، وينزلوا من أموالهم في سبيل افتتاح المدارس والمكاتب واتساع دوائر التعليم، حتى تعم التربية، وتبثت في البلاد جراثيم العقل والإدراك، وتنمو روح الحق والإصلاح، وتتهذب النفوس، ويشتهد الإحساس بالمنافع والمضار، في يوجد من أبناء البلاد من يضارع بني غيرها من الأمم، فتكون عند ذلك معهم في رتبة المساواة، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.. وعلى الحكومة في جميع ذلك أن تسن قوانين التعليم وتلاحظ أحوال المعلمين والمتعلمين..»^(١).

ونحن نقول: إن نظرته هذه «مثالية» غير واقعية ولا علمية، لأن القضية قبل كل ذلك هل هؤلاء الأغنياء أصحاب مصلحة في «شيوع» هذا الذي يدعو إليه الشيخ محمد عبده في البلاد حتى ينصروه وينزلوا في سبيله الأموال؟! لقد ثبتت تجربة الرجل «العملية» أنهم ليسوا كذلك، وأن الحكومة ليست كذلك، وهي التجربة التي تحصلت له عندما مارس العمل في هذا الحقل من حقول الإصلاح..

(١) انظر (ما هو الفقر الحقيقي للبلاد؟!) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

ومن أبرز الأدلة على أن نظرة الرجل إلى هذا الموضوع كانت نظرة «مثالية» غير واقعية ولا علمية، أنه ناضل من أجل أن يكون العمل التربوي «بديلاً» عن العمل السياسي، بينما النظرة العلمية في دراسة المجتمعات تضع التطور التربوي في مكانه من العملية الشاملة للتقدم، وهي العملية التي تجمعها النظرة السياسية والخطة السياسية والعمل السياسي للنهوض بهذه المجتمعات.. فلقد كان الرجل، بسبب استغرقه التأملى في هذا الحقل قبل غيره وأكثر من غيره من الحقول، يعتقد أن العمل التربوي يمكن أن ينجح ويشمر بعيداً عن التأثر بالعوامل السياسية وغيرها، وأنه أكثر من ذلك يمكن أن يكون بدليلاً عن الاستغلال بما عداه من العوامل والمهام.. وهو لذلك يعجب للنباء الذين لا يتفرغون للتربية بدلاً من الاستغلال بالسياسة، فيقول: «إنى لأعجب لجعل نباء المسلمين وجرايدهم كل همهم فى السياسة، وإهمالهم أمر التربية الذى هو كل شيء، عليه يبني كل شيء»... إن السيد جمال الدين كان صاحب اقتدار عجيب لو صرفة ووجهه للتعليم والتربية لأفاد الإسلام أكبر فائدة. وقد عرضت عليه حين كنا في «باريس» أن نترك السياسة ونذهب إلى مكان بعيد عن مراقبة الحكومات ونعلم ونربى ما نختار من التلاميذ على مشرينا.. فلا تمضي عشر سنين إلا ويكون عندنا كذا، وكذا من التلاميذ الذين يتبعوننا في ترك أوطانهم والسير في الأرض لنشر الإصلاح المطلوب فينتشر أحسن الانتشار.. فقال (أى جمال الدين): إنما أنت مثبط!.. من سوء حظ المسلمين أن كل من كان فيه استعداد لشيء يشتغل بغيره، فاشتغال هذه الأميرة (نازلى هام فاضل) بالسياسة كاشتغال السيد جمال الدين بها؟! وهو رجل عالم، وأعرف الناس بالإسلام وحالة المسلمين، وكان قادرًا على النفع العظيم بالإفادة والتعليم، ولكنه وجه كل عناته إلى السياسة، فضاع استعداده هذا... وهذه الأميرة قادرة على تأسيس عمل يفيد في تهذيب البنات، فإن من حولها من الأمراء ينفقن نفقات كبيرة إسراها وتبذيراً، ولو أنها حملتهن وأمثالهن من النساء الغنيات على إنشاء مدرسة

لتربية البناء وتعليمهن، واستحضرت لهن معلمات من الأستانة أو سوريا، لكن خير عمل تعمله، وما كن ليخالفنها، فإذا لم يأت بالفائدة المطلوبة كان غرساً أو بذرًا تجني ثمرته ولو بعد حين...».

بل لقد كان الأستاذ الإمام يعتقد بإمكانية، بل بضرورة أن يغض المصلح الطرف عن المفاسد والمخالفات القائمة في المجتمع، بل وأن يساعد على بقائها أحياناً، في سبيل أن يتمكن من بلوغ هدفه في التربية!¹⁹ فهو يتحدث عن تصوره للعلاقة المثلثي التي كان من الواجب أن تقوم بين جمال الدين الأفغاني وبين السلطان عبد الحميد وحاشيته فيقول: لو أن السيد جمال الدين «تقرب من السلطان بمقدار يمكنه من حمله على إصلاح التربية والتعليم، من غير تعرض لفساد حاشيته ولا تدخل في شعونهم - بل مساعدتهم على أغراضهم الخسيسة - لكان حسناً، ولقدر أن ينفذ مآربه .. مثلاً: يحسن السلطان أن يصدر إرادته بإصلاح الوعظ في الجماعات والتعليم الديني في المدارس، ويقرن هذا السعي بإعطاء «أبي الهدى» خمسماة جنيه، وإعطاء نيشان لابنه أو أخيه، فإذا رأه «أبو الهدى» يخدمه فيما هو مهم عنده فإما أن يواتيه وإما أن لا يناويه. وهلم جرا. ولكنه تدخل في شعون هؤلاء الفاسدي الطباع والأخلاق وإصلاحهم من المستحيلات، فأخفق مسعاه..»^(١).

ونحن نعتقد بخطأ الأستاذ الإمام في نظرته لموقف الأفغاني، فلولا تدخله وتدخل أمثاله في شعون «فاسدي الطباع» هؤلاء، لتكررت في المجتمعات إلى الأبد مثل هذه النماذج، ولما دفع بها التصور إلى زوايا النسيان والعدم، ولما قدمت الثورات وحركات التقدم النماذج الأكثر تقدماً والأكثر اتصافاً بما هو طيب وجميل من أخلاق الإنسان.. كما نعتقد بأن نظرة الأستاذ الإمام هذه إلى تلك القضية هي من أهم المفاتيح إلى شخصية الرجل وسلكه ومنهجه الذي على أساس منه أقام علاقاته بالقوى المختلفة في مصر يومئذ، ومن بينها سلطات

(١) انظر في الجزء الثالث «من حديث عن السياسة».

الاحتلال.. فلم يكن الرجل راضياً عن كثير من الأوضاع التي سكت عنها، ولا سعيداً بكتير من العلاقات التي دخل فيها، ولكنه كان صاحب هدف كبير ظن أن بلوغه رهن بالسكتوت على أشياء لا يصح السكتوت عليها والدخول في علاقات يحسن أن لا يدخل فيها من له مثل مكانه ومكانته في البلاد!

* * *

وبسبب من هذه النظرة المثالبة نلتقي في فكر الرجل بأمثلة عديدة لقضايا معقدة اعتقد أن التربية وحدها كفيلة بتقديم الحلول السحرية لها ..

فالآمة التي «لم تقوم نفوسها بالتربيـة السليمة، ولم تثقـف عقولها بالمعارف الصحيحة» سبـيلها إلى بـلوغ هذه الغـاية أن تـترك «لـولـى أمرـها» الذي يـنهـض بمهمـة «ـتهـذـيـها وإـصـلاح طـبـاعـها» وذلك قبل تـغيـير نـظمـها السـيـاسـية والـاجـتمـاعـية، وـاستـبدـالـالـأنـظـمـةـالـفـرـديـةـلـلـحـكـمـبـالـشـورـىـوـالـدـسـتـورـىـوـالـنيـابـىـ منـهـا.. معـأـنـطـرـيـقـالـوحـيدـالـسـلـيمـ هوـأـنـتـبـأـهـذـهـأـمـةـيـأـجـادـالـمنـاخـالـسـيـاسـىـ والـاجـتمـاعـىـالـذـىـيـتـبـعـلـهـالـتـرـبـيـةـوـالتـشـقـيفـوـالتـهـذـيـبـ^(١).... اللـهـمـإـلاـإـذـاـكـانـ الحديثـعـنـتـهـذـيـبـلـقـلـةـمـحـظـوـظـةـمـنـأـبـنـاءـهـذـهـأـمـةـ،ـيـمـكـنـأـنـيـتـحـقـقـلـهـاـ ذلكـفـىـظـلـالـحـكـمـالـفـرـدىـوـأـنـظـمـةـالـاـسـتـبـدـادـ.

وعندما كان النفوذ الاستعماري الأوروبي يزحف على الولايات العربية العثمانية في المشرق العربي مستخدماً العديد من الأسلحة والوسائل، ومنها مدارس جمعيات التبشير.. لم ير الأستاذ الإمام سلاحاً نحارب به هذا النفوذ الاستعماري سوى سلاح التربية، فهو يقول: إنه لا سهل لمواجهة النفوذ الأجنبي في لبنان «إلا بالتربية ومدافعة الأجانب بمثل سلاحهم.. وما أسهل سد تلك المنافذ على أولئك الأجانب بإنشاء معهد للتربية العثمانية».

(١) تردد مثل هذه الأفكار في (كتاب الأحداث العربية)، انظره في هذا الجزء.

وعندما تلعب الطائفية دورها في تمزيق المجتمعات العربية في الشام، وتقسم المواطنين هناك إلى سنة وشيعة، ودروز وعلويين... إلخ... إلخ... ويتعلق زعماء الدروز بالنفوذ الإنجليزي، يرى الأستاذ الإمام أنه «لا طريق لإصلاحهم وراحة الدولة من ناحيتهم إلا ما يسلكه غيرنا مثل هذه الغاية وهو التربية والتعليم، مع اختيار الصالحين للقيام بها...»^(١).

مع أن المشكلة الطائفية هذه عديداً من الجوانب، من أهمها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والأوضاع الطبقية لزعمائها الذين يذكرون أنوارها، والامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي تتمتع بها بعض هذه الطوائف بينما يحرم منها الآخرون.... ولكن نظرة الأستاذ الإمام «المثالية» لقضية التربية والتعليم جعلتها في نظره عصا سحرية قادرة على صنع المستحيلات.

* * *

ونوع التربية التي كان يراها ويدعو إليها الأستاذ الإمام من الأمور التي تستحق الدرس والتأمل والانتباه... فهى، على كل مستوياتها، تربية تستند إلى الدين، وتتبع من تعاليمه، وتصل به بسبب وثيق، وذلك لأن الرجل كان صاحب رأى يرى أن أى إصلاح للشرق والشرقيين لابد وأن يستند إلى الدين حتى يكون سهل القبول شديد الرسوخ عميق الجذور في نفوس الناس..

وهو مع إيمانه بالوطن والوطنية، لا يرى أن هذه الوطنية يمكن أن تكون «عقيدة» تحمل محل «الدين» في دفع عجلة الإصلاح إلى الأمام، فمن «ظن أن اسم الوطن، ومصلحة البلاد، وما شاكل ذلك من الألفاظ الطنانة يقوم مقام الدين في إنهاض الهمم وسوقها إلى الغايات المطلوبة منها فقد ضل سوء السبيل..»^(٢).

وهو يزيد رأيه في دور الدين في التربية بإضافاً وتحديداً عندما يتحدث إلى الناس، فيقول لهم: «إن مطلوبكم المحبوب هو العلم، كان العلم فيكم وكان

(١) انظر في الجزء الثالث من هذه الأعمال (لائحة إصلاح القطر السوري) للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: (لائحة إصلاح التعليم العثماني) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الحق معه، وكان الحق فيكم وكان المجد معه.. كل مفقود بفقد العلم، وكل موجود يوجد بوجود العلم.... أما العلم الذي نحس ب حاجتنا إليه فيظن قوم أنه علم الصناعة وما به إصلاح مادة العمل في الزراعة والتجارة مثلاً. وهذا ظن باطل، فإنما لو رجعنا إلى ما يشكوه كل منا بجد أمراً وراء الجهل بالصناعات وما يتبعها - إن الصناعة لو وجدت بأيدينا بجد فيما عجزنا عن حفظها، وأن المنفعة قد تتهيأ لنا ثم تنفلت منا لشيء في نفوسنا فتحن نشكون ضعف الهمم، وتخاذل الأيدي، وتفرق الأهواء، والغفلة عن المصلحة الثابتة. وعلوم الصناعات لا تفيينا دفعاً لما نشتكيه، فمطلوبنا هو علم وراء هذه العلوم ألا وهو العلم الذي يمس النفس، وهو علم الحياة البشرية... العلم الحسي للنفوس هو علم أدب النفس، وكل أدب لها هو في الدين، فما فقدناه هو التبحر في آداب الدين، وما نحس من أنفسنا طلبه هو التفقه في الدين، ولا أريد أن نطلب علمًا محفوظاً، ولكننا نطلب علمًا مرعياً ملحوظاً... فإذا استكملت النفس بآدابها عرفت مقامها من الوجود، وأدركت منزلة الحق في صلاح العالم، فانتصبت لنصره، وأيقنت ب حاجتها إلى مشاركيها في الوطن والدولة والملة... وإننا في تحصيل هذا العلم الحسي لا نحتاج إلى الاستفادة من البعثاء علينا، بل يكفيانا فيه الرجوع لما تركنا، وتخليص ما خلطنا، فهذه كتبنا الدينية والأدبية حاوية لما فوق الكفاية مما نطلب، وليس في كتب غيرنا ما يزيد عنها إلا بما لا حاجة بنا إليه، وكما وصل إلينا وجودنا بالتناسق عن آياتنا، فلتصل إلينا حياة نفوسنا بما أروثونا من علومهم وأدابهم، ولا يتيسر لنا ذلك إلا بعلم اللغات التي أودعوها معارفهم، وهي لدينا لغتان: التركية .. والعربية^(١).

ونحن نعتقد أن الأستاذ الإمام قد وقف في هذا النص من العلوم الحديثة، وخاصة علوم الحياة العملية، موقفاً شديداً الحافظة.. فهو قد أنكر دور هذه العلوم في تأديب النفس وإحيائها، وهو دور بالغ الأثر وأكيد، وهو قد أعلن الاستغناء

(١) انظر في هذا الجزء (مراسلات).

عن الاستفادة من التراث الإنساني، والاقتصار على ما في العربية والتركية من معارف وعلوم.. وعلى الرغم من أنه أُعلن أن العلم المطلوب لإحياءه هو العلم «المرعى الممحوظ» لا «العلم المحفوظ» إلا أنها نعتقد أن أفقه هذا قد حدث من رحابته تلك النظرة الوحيدة الجانب التي اكتفت بالتركيز على جانب واحد من العلوم، هو جانب علوم الدين، ولعل في البيعة العثمانية التي كتب فيها هذا الكلام^(١)، وما كان بها من تيارات محافظة قوية، تقف بجاهها تيارات شديدة «التفرغ» إلى حد تشويه الشخصية العربية والمسلمة. لعل في هذه البيعة التفسير لذلك الغلو في تقدير جانب من العلوم والتقصير في تقدير جوانب أخرى، لأن مواقف الأستاذ الإمام فيما بعد ذلك لم تقف عند هذا المستوى من الغلو والتقصير..

ولم يكن رأيه في ضرورة استناد التربية إلى الدين خاصاً بالتربيـة العثمانية ولا بالتربيـة في القطر السورى للذين أفرد لإصلاح التعليم فى كل منهما لائحة خاصة، وإنما كان ذلك رأيه أيضاً عندما عرض لإصلاح التربية فى مصر، لأن هذا كان رأيه، كما أسلفنا، بالنسبة لكل الشرق وجميع الشرقيـين ..

فهو بعد أن يرجع أسباب «احتقار النظام والتآثر بالوسائل» عند المصريـين إلى «بعد جمهورهم عن المعرفة بوجوه المصالح. وحرمانهم من التربية التي تطبع نفوس أغلبهم على الاستقامة والتؤدة والتبصر فى العواقب...». يرى أن هذه التربية المفتقدة والمنشودة لابد وأن تستند إلى الدين وتتبع منه وتكون شديدة الارتباط به، فيقول: إن «أنفس المصريـين أشرتـ الانقياد إلى الدين، حتى صار طبعـاً فيها، فكل من طلب إصلاحـها من غير طريق الدين فقد بذر بذرًا غير صالحـ للتربيـة التي أودعـه فيها، فلا ينـبت، ويضـيع تعبـه، ويـخفـق سعيـه، وأـكـبر شـاهـدـ على ذلك ما شـوـهدـ من أـثـرـ التربية التي يـسـمـونـها أدـبـيةـ من عـهـدـ محمدـ علىـ إـلـىـ الـيـوـمـ، فـإـنـ المـأـخـوذـينـ بـهـاـ لمـ يـزـدـادـواـ إـلـاـ فـسـادـاـ». وإن قيل أن لهم شيئاً من

(١) نـشـرـ هـذـاـ الـكـلامـ فـيـ (ـثـمـرـاتـ الـفـنـونـ)ـ الـبـيـرـوـتـيـةـ سـنـةـ ١٨٨٦ـ مـ.

المعلومات – فما لم تكن معارفهم العامة وآدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم ..^(١).

ونحن نود أن نلتف النظر إلى خطأ الذين يستنتاجون من هذه النصوص أن الرجل كان داعية «تربيبة دينية» و «تعليم ديني» فقط لا غير. لأنه فرق بين «التعليم الدينى» و «التعليم المؤسس على مبادئ الدين» والرجل كان داعيًا للثانية غير محبد للاقتصار على الأولى، وذلك بدليل أن نموذج «مدرسة دار العلوم العليا» وهي تعليم مدنى يستجيب لظروف عصره ويقيم مع المبادئ الدينية الصلات التي ينبعه على ضرورتها الأستاذ الإمام.. بل لقد كانت للرجل بالنسبة للتعليم الدينى والمدارس الدينية آراء فيها من الجرأة الشيء الكثير... كان يتمنى أن يبلغ الإنسان، من كل دين، إلى حد أن يجعل التعليم مدنىًّا خالصاً، وأن تكون لتعاليم الدين أماكن خاصة بهذا اللون، وأن يزول المزاج بين النوعين فى مدارس التعليم العام..... نعم لقد رأى هذا، وإن كان قد استبعد قبول الناس له فى بلاد الشرق، فكتب يحذر المصريين من إرسال أبنائهم إلى مدارس الإرساليات الأجنبية وبعثات التبشير، للحفاظ على عقيدتهم التى تؤثر فيها هذه المدارس، وذلك «حتى يأذن الله تعالى بمنع التعليم الدينى فى جميع مدارس العالم، فتكون المدارس قاصرة على العلوم غير الدينية والصناعات، ويكون للدين مواضع مخصوصة لتعليمه والتربية بمقتضاه. وهذا — خصوصاً فى مثل أقطارنا — أبعد من مجىء الألف على رأس المائة!»^(٢).

* * *

وهناك جانب آخر من جوانب فكر الرجل فى موضوع «التعليم» نضع له فى دراساتنا اصطلاحات محددة، مثل «ديمقراطية» التعليم، أو «طبية التعليم» .. فالذين يرون حق أبناء المجتمع جمیعاً - بصرف النظر عن الوضع الطبقي - فى

(١) انظر: (مشروع إصلاح التربية فى مصر) فى الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: بقایا مسألة تأثير التعليم فى العقيدة) فى الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

بلغ أعلى مراحل التعليم، وواجب الدولة في البلوغ بهم إلى هذه المستويات الرفيعة، ينادون: «بديمقراطية التعليم» ... بينما الذين يرون لكل طبقة اجتماعية مستوى تعليمياً لا تبعدها هم من أنصار «طبقية التعليم» ... والأمر المؤسف أن الأستاذ الإمام كان من أنصار «طبقية» التعليم^{١٩} ..

فهو يقول بصرامة: إن الناس في التعليم طبقات ثلاث:

فالطبقة الأولى: العامة من أهل الصناعة والتجارة والزراعة ومن يتبعهم ..
والثانية: طبقة الساسة من يتعاطى العمل للدولة في تدبير أمر الرعية، وحماتها من ضباط العسكرية، وأعضاء المحاكم ورؤسائها ومن يتعلق بهم، وأمامرو الإدارة على اختلاف مراتبهم .
والطبقة الثالثة: «طبقة العلماء من أهل الإرشاد والتربية...».

وإن الواجب هو تحديد ما يلزم لكل واحدة من هذه الطبقات من التعليم، كماً ونوعاً.. وعندما يريد الأستاذ الإمام أن يتحفظ على تقسيمة هذا، ليقول لنا إن ارتقاء الناس بالتعليم من الطبقات الدنيا إلى العليا غير منوع، بخاصة صورة هذا الاستثناء والتحفظ لا تخرج عن حدود «الشواد» والحالات الفردية و«الآحاد» من النوع، فيقول: «ولا نريد بهذا التقسيم من الآحاد من كل طبقة أن يطلبوا الكمال الذي خص به من فوقهم....»^(١). فهو موقف طبقي ينظر إلى التعليم من موقع طبقي، فيقسم الناس إلى طبقات تبعاً لوضعهم الاجتماعي، ويضع لكل طبقة «حدوداً تعليمية» لا تبعدها، اللهم إلا بالنسبة للأحاد «وال Shawad» الذين لا يقاس عليهم في تحظى هذه الحدود^{١٩} ...

وحتى لا يتورّم إنسان أتنا نظلم الرجل، فنعم مدلول كلماته هذه على موقفه ونشاطه في حقل التربية والتعليم، نلقي نظرة متأملة على جهوده العملية في هذا المجال، وهي الجهود التي أتيحت له عندما رأس (الجمعية الخيرية

(١) انظر: (لائحة إصلاح التعليم العثماني) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عماره.

الإسلامية) التي كانت تعمل في خدمات ثقافية واجتماعية في مقدمتها التعليم
(١)

ففي ذلك التاريخ كانت مدارس التعليم العامة الأميرية، التي ينفذ فيها الإنجليز مخططهم التعليمي تقف بالتلذذ المصري عند الحدود التي يجعل منه موظفاً محدود الأفق، وكاتب ديوان لا يهتم بشئون الوطن، ولا بما هو أساسى من المعارف الإنسانية وأصول العلوم، والنظرة الشاملة والكلية للكون أو التاريخ أو الإنسان.

وفي ذلك التاريخ أيضاً كان مصطفى كامل وتيار الحزب الوطني يقيم المدارس كى تقدم نموذج الوطنى المصرى المثقف الذى يجعل منه الثقافة صاحب موقف ثورى فى مناهضة الاحتلال وهى المدارس التى اجتذبت أبناء البورجوازية المصرية الصغيرة، وأسهمت فى تكوين هذه الطبقة وبذور شخصيتها فى المجتمع ...

فماذا كانت مهام المدارس التى أشرف عليها الأستاذ الإمام؟ مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية ..^{٩٩}

إن الرجل يحدد فلسفة هذه المدارس .. فهى ليست كمدارس الحكومة تعمل لتخریج الموظفين، ومن ثم ليست خاصة بالطبقة الثانية من الطبقات الثلاث التي سبق أن تحدث عنها ... وهى ليست كالأزهر أو دار العلوم تعمل لتكوين العلماء وأهل الإرشاد والتربية .. وإنما لتعليم أولاد الفقراء من أبناء أهل الصناعة والتجارة والزراعة ومن يتبعهم، أى أنها خاصة بأغلبية الشعب المصرى الساحقة ... هذا من حيث البيئة الاجتماعية التى تستهدفها هذا المدارس .. أما الفلسفة التى يجعل تعليمها مساهمة أكيدة فى تكريس «طبقية» التعليم فإنها تتبع من استهداف هذه المدارس من وراء التعليم فيها أن يظل «ولد النجار بخاراً» و«ولد

(١) تأسست هذه الجمعية سنة ١٨٩٢ م (سنة ١٣١٠ هـ)، ورأسها الأستاذ الإمام سنة ١٩٠٠ م، (سنة ١٣١٨ هـ).

الحداد حداداً» و«ولد الفراش فراشاً»، وأن تحدث لهم زيادة في الأجر بسبب الخدمات الأرقى التي يقدمونها للمخدومين! إذ لا شك أن الإنسان إذا ظفر «بفراش» كاتب مهذب يزيد في أجره ويطول عنده مكثه»!... أما تخطي هذه الحدود فهو وقف، أيضاً، على الآحاد من النوازع وغير العاديين ..

وفي إحدى خطب الأستاذ الإمام في مدارس هذه الجمعية في أولى السنوات التي تولى فيها رئاستها يقدم لنا تصوره لها مهامها وفلسفتها فيقول: «... لم تنشأ الجمعية لمقصد أعلى من هذا في مدارسها، كأخذ الشهادات والاستعداد للوظائف، بل من أهم مقاصدها أن تنزع من النفوس اعتقاد أن التعليم لا فائدة فيه إلا الاستخدام في الحكومة.... والجمعية توطن نفوس التلاميذ في مدارسها على أن يعمل الواحد منهم عمل أبيه بإتقان، ويعيش مع الناس بالأمانة والاستقامة، فولد النجار يكون نجاراً، وولد الحداد يكون حداداً، وولد الفراش يكون فراشاً، والتربية والتعليم يساعدان كلاً على إتقان عمله وصناعته، فيكون أكثر كسباً لأنه أكثر إتقاناً للعمل، مع الأمانة والاستقامة، ولا شك أن الإنسان إذا ظفر بفراش كاتب مهذب يزيد في أجره، ويطول عنده مكثه، ومن كان عنده استعداد لشيء أعلى مما كان عليه أبوه، وظهر عليه ذلك، فإنه ينبعث إليه من نفسه، والجمعية تساعده عليه.... والجمعية مهتمة بإنشاء قسم صناعي في مدارسها ويشتغل بصناعة والده، مدة سنة، وإنها تعلم التلاميذ بأنهم لواليهم أولاً، ثم للأقربين، ثم للأمة... وتنزع من نفوسهم الميل إلى وظائف الحكومة... إن من يتعلم في المدارس الأخرى، وفي أوروبا، يصبح مشغولاً بالأماني الباطلة التي لا تدرك^(١) وليس عندنا لغة أجنبية، لأننا لا نعد التلاميذ للوظائف والشهادات، وإنما نعدهم للعمل بالحرف والصناعات... كنت أحب أن يكون هذا التعليم عاماً في البلاد، منشأاً في جميع الطبقات، ثم يتسعى بعده لكل طبقة أن تتناول من العلوم والفنون واللغات في المدارس الثانوية والعالية ما هي مستعدة له... هذا التعليم سلم يرتفع عليه الغنى إلى التعليم العالي، ويجعل

(١) والأستاذ الإمام يستخدم تعبير «الأماني الباطلة التي لا تدرك» كتيبة عن الاشتغال بالسياسة.

الفقير على مقربة من الغنى في الفكر والخلق، فإذاً أن يجد فيلتحقه، وإنما أن يحسن الاستفادة منه بخدمته ومساعدته في أعماله بالصدق والأمانة، فهذا التعليم لا يستغني عنه أحد، حتى الحمار والحمار». ^(١)

وطبيعي.. فإن لأبناء الأغنياء من الإمكانيات ما يرتقى بهم إلى المدارس الثانوية والعالية بما فيها من علوم وفنون، أما الشعب الفقير فليس أمام أبنائه إلا الاستفادة «بخدمة» الأغنياء ومساعدتهم في أعمالهم بالصدق والأمانة فقط لا غير.. اللهم إلا النوازع الذين ترتفع بهم عبارياتهم عن مستوى الخدم للأغنياء؟!.. إن هذا هو جوهر «طبقية» التعليم عند الأستاذ الإمام، مارسه في التطبيق بعد أن قدم له تصوراً نظرياً أشرنا إليه منذ قليل.

* * *

ويبدو أن الأستاذ الإمام قد استرجع النظر في تجربته بهذا الحقل قبل شهور من انتقاله عن هذه الحياة، فأدرك أنه لم يحقق فيه النجاح الذي أمله، والذي تنازل في سبيله عن كثير من المواقف والأشياء.

فالإنجليز القائمون على شئون التعليم العام مصممون على «أن لا حق لأولاد الفقراء في نوع من التعليم الذي تقوم به الحكومة» وهم لا يقيمون المدارس التي يستطيع خريجها «أن يمارس حرفة تقوم بمعيشه».. ولقد قلت النفقات الحكومية على التعليم، وزادت مصروفاته على أولياء الأمور «إلى حد أن صارت تربية الأولاد عبئاً ثقيلاً على أوساط الناس، وإذا استمر هذا التزايد أمسى التعليم زخراً لا يتسعى التخلص به إلا في بيوت الأغنياء»... وهو تعليم لا يكُون الرجال المصلحين الذين حلم الرجل بهم، ويستحيل أن ينشئ عالماً أو كاتباً أو فيلسوفاً، فكيف بالتوابع في شيء من هذا؟!.. أما تلاميذ مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية فلم يتجاوزوا في حياته ٧٦٦ تلميذاً..

(١) انظر (تعليم أولاد الفقراء) خطبة سنة ١٩٠٣ م وسنة ١٩٠٠ م، في الجزء الثالث من هذه العمال للدكتور محمد عمارة.

وعندما استرجع الرجل هذه الصورة أثني على تجربة محمد على في التعليم، وهو الذي سبق وهاجمها أشد الهجوم .. فقال : إن التعليم في المدارس المصرية من عهد محمد على إلى سنة ١٨٨٢ م كان مجانيًا في كل هذه المدة، ولم يمنع هذا أن تنتج تلك المدارس عدداً من الرجال المتعلمين تعليماً حقيقياً، ومعظمهم من الفقراء...»^(١).

إذا أضفنا إلى ذلك أن نفس هذا العام (سنة ١٩٠٥ م) قد شهد استقالته من مجلس إدارة الأزهر، بسبب الشغب الأزهري الذي دبره ضد الخديوي عباس، مما أدى إلى يأس الرجل من شهوده إصلاح ذلك المعهد العتيق، أدركتنا ثقل وطأة ذلك الفشل الذي حاق بمشروعات الرجل في هذا الحقل التعليمي، ونحن نعتقد أن الرجل كان أهلاً لأن يحقق قسطاً كبيراً من النجاح في هذا الميدان لو أنه اتخذ سبيلاً أكثر ثورية مما اتّخذ، لأن شيئاً من الثورية في هذا المجال كان كفيلاً أن يجذب إليه التيار الوطني الثوري الذي حاربه، وكفيلاً بإصلاح العيوب والسلبيات التي حفلت بها نظريته عن التربية والتعليم، ولا أدل على ذلك مما سبق أن أشرنا إليه من أن الجوانب الإيجابية في فكر هذا الرجل لا يستطيع أن يتحقق إلا مجتمع ثوري يتبنّاه فيه ويدافع عنها رجال ثوار... فليس غير المجتمع الثوري، وليس سوى الرجال الثوار من يستطيعون تطبيق الإصلاحات العميقية الجذور التي أراد الأستاذ الإمام تحقيقها في حياة الشرق وعقول الشرقيين... وخطأ الرجل الأكبر أنه قد حدد أهدافاً كبرى، ثم اتّخذ لتحقيقها وسائل لا تستطيع أن تنهض بحمل عبء التطبيق لهذه الأهداف !.

(١) انظر : (التعليم العام) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الجامعة الإسلامية

في الفترة التاريخية التي عاش فيها الأستاذ الإمام كانت قضية «الجامعة الإسلامية» من القضايا الفكرية وقضايا السياسة العملية المطروحة للبحث والجدل، فقامت لها تيارات وأحزاب، وعارضتها تيارات وأحزاب، وعرضت من موقع متباعدة، ولغات وأهداف متباعدة أيضاً.. ولكن الذي جمع كل هذا الخلط المتنافر الذي نادى بها هو هذا الشعار، شعار «الجامعة الإسلامية».

ولعل أبرز الوجوه وأعلى الأصوات التي علت بهذا الشعار في ذلك التاريخ كان هو صوت جمال الدين الأفغاني، وكان لهذا الشعار عنده مضامين محددة ميزته عما كان يعنيه مثلاً لدى السلطان عبد الحميد، وهذه قضية قد سبق لنا بحثها في تقديمنا لأعمال الأفغاني الكاملة^(١) ..

أما موقف الأستاذ الإمام من هذه القضية فإننا نعتقد أنه من المواقف الفكرية الخصبة والمهمة التي خلفها لنا هذا المفكر الكبير.. ونحن نستطيع أن نلتمس موقفه منها ونلم بآرائه إزاءها إذا نحن درسنا وقيمنا كتاباته بقصد قضيتين رئيسيتين عرض لهما وعالجهما، وهما:

(١) الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني.. ص ٢٩ - ٥٥، وانظر أيضاً دراستنا عن الأفغاني بمجلة «الطلبيّة» المصرية، عدد أبريل سنة ١٩٦٩ م.

- ١ — الموقف من طبيعة السلطة السياسية في المجتمع .. هل هي سلطة دينية؟ أم مدنية؟ ورأى الإسلام، كما فهمه الأستاذ الإمام، في هذا الموضوع.
- ٢ — الموقف من السلطنة العثمانية، ومدى حقها وإمكانياتها في حكم البلاد العربية استناداً إلى جامعة الدين.

* * *

- ١ -

ففيما يتعلق بطبيعة السلطة السياسية في المجتمع، وهل هي سلطة دينية أم مدنية؟ وفهم الأستاذ الإمام موقف الإسلام من هذه القضية.. نلتقي بتفكير واضح محدد وحاسم قدمه الشيخ محمد عبده في هذا الموضوع.. فهو يرفض رفضاً قاطعاً أن يكون الدين الإسلامي نصيراً لقيام سلطة دينية في المجتمع بأى وجه من الوجوه وبأى شكل من الأشكال، ويقيم على ذلك الحجج ويقدم لذلك البراهين..

فهو يقول مثلاً: «إنه ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتتفير عن الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين يجدع بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم».

بل يذهب إلى ما هو أبعد من هذا، فيرى أن إحدى المهام التي جاء لها الإسلام ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه، والتي تعتبر أصلاً من أصوله، هي قلب السلطة الدينية واقتلاعها من الجذور، فيقول: «.. أصل من أصول الإسلام.... قلب السلطة الدينية والإيمان عليها من أساسها. هدم الإسلام بناء تلك السلطة، ومحاربتها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهلها اسم ولا رسم، لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله ﷺ سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه. على أن الرسول ﷺ كان مبلغاً ومذكراً، لا مهيمناً ولا

مسيطرًا... وليس مسلم، مهما علا كعبه، في الإسلام، على آخر، مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد.... فالمسلمون يتناصحون، وهم يقيمون أمة تدعوا إلى الخير، وهم المراقبون عليها، يردونها إلى السبيل السوى إذا انحرفت عنه، وتلك الأمة ليس لها عليهم إلا الدعوة والتذكير والإذنار، ولا يجوز لها ولا لأحد من الناس أن يتبع عورة أحد، ولا يسوغ لقوى ولا لضعفى أن يتتجسس على عقيدة أحد، وليس يجب على مسلم أن يأخذ عقيدته أو يتلقى أصول ما يعمل به من أحد، إلا عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله، وعن رسوله من كلام رسوله، بدون توسیط أحد من سلف ولا خلف، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يحصل من وسائله ما يؤهله للفهم.... فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه^(١).... ولم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية، عندما كان يعزل الملوك، ويحرم النساء، ويقرر الضرائب على المالك، ويضع لها القوانين الإلهية^(٢).

وإذا كانت هذه النصوص المتقدمة قد انصبت أساساً وبشكل مباشر على نفسي وجود «سلطة دينية» في الإسلام لما يمكن أن يسمى «رجل الدين»، فإن الأستاذ الإمام يمد نطاق هذا الفكر وذلك الموقف إلى السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي، فيرى أن الحاكم في هذا المجتمع «هو حاكم مدنى من جميع الوجوه»، وأن اختياره وعزله إنما هما أمران خاضعان لرأى البشر لا «ل الحق إلهي» يتمتع به هذا الحاكم بحكم الإيمان.. وهو يرى أن تقرير «مدنية» السلطة السياسية في المجتمع لا تتنافى بحال من الأحوال مع وجود «الشرع» إلى جانب «الدين» في الإسلام، فيقول: «.. ولكن الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتحكم الشهوة، فيغمط الحق، ويتعدى المعتمى

(١) انظر الإسلام النصرانية بين العلم والمدينة، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الرد على هاتنوت، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

الحد فلا تكمل الحكم من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتتنفيذ حكم القاضى بالحق، وصون نظام الجماعة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى فى عدد كثير، فلا بد أن تكون فى واحد، وهو السلطان أو الخليفة... فالآمة أو نائب الآمة، هو الذى ينصبها والأمة هى صاحبة الحق فى السيطرة عليه، وهى التى تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه..

ولا يجوز ل الصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيو كراتيك» أى سلطان إلهى، فإن ذلك عندهم هو الذى ينفرد بتلقي الشريعة عن الله، وله حق الأثره بالتشريع، وله فى رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة، بل بمقتضى الإيمان، فليس للمؤمن ما دام مؤمناً، أن يخالفه، وإن اعتقد أنه عدو الدين الله، وشهدت عيناه من أعماله مala ينطبق على ما يعرفه من شرائعه، لأن عمل صاحب السلطان الدينى قوله فى أى مظهر هما دين وشرع ..^(١).

وهو لا ينفى وجود السلطان الدينى والسلطة الدينية عن القيادة السياسية العليا للمجتمع فحسب، بل وينفى اعتراف الإسلام بها أو إقراره لها بالنسبة لأية مؤسسة من المؤسسات التى تمارس سلطة من السلطات فى مجتمع المسلمين، مثل المؤسسات التى تتولى «القضاء» أو «الإفتاء» أو قيادة «علماء الدين» (شيخ الإسلام) .. فيتحدث قائلاً «يقولون: إن لم يكن للخليفة ذلك السلطان الدينى، أفل يكون للقاضى؟ أو للمفتى؟ أو لشيخ الإسلام؟؟ .. وأقول: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهو سلطة مدنية قدرها الشرع الإسلامي، ولا يسوغ لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد، أو عبادته لربه، أو ينazuه فى طريقة نظره...^(٢).

(١) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، فى الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، فى الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

وهو يرى أن منبت هذه القضية، قضية توحيد السلطة السياسية والدينية، إنما هو الدين المسيحي — كما تصورته الكنيسة وصورته! — فهو الذي جعل ذلك أصلاً من أصوله، بينما يقف الإسلام ضد هذا التوحيد والجمع بين السلطتين، فيقول: إن الجمع بين السلطتين السياسية والدينية، «هو الذي يعمل الباباوات وعمالهم من رجال «الكثلكة» على إرجاعه، لأنه أصل من أصول الديانة المسيحية عندهم، وإن كان ينكر وحدة السلطة الدينية والمدنية من لا يدين بدينهم...^(١)».

ولا ينسى الجل أن يلتفت إلى أحداث التاريخ الإسلامي ليقيّمها بهذا المعيار، فيصف الفتوحات الإسلامية بأنها أعمال سياسية حزبية تتعلق بضرورات الملك ومقتضيات السياسية ومن ثم فهى ليست بالحروب «الدينية»، فلقد «أشهر المسلمون سيفهم دفاعاً عن أنفسهم وكفأ للعدوان عليهم، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك...»^(٢). وهذا ينطبق على الحروب التي دارت بين الفرق الإسلامية، فهى لم تكن حروب «عقيدة دينية» وإنما كانت حروباً «سياسية»، فتحن «نعرف بحروب الخوارج، كما وقع من القرامطة، وغيرهم.. وهذه الحروب لم يكن مثيرها الخلاف في العقائد، وإنما أشعلتها الآراء السياسية في طريقة حكم الأمة. ولم يقتل هؤلاء مع الخلفاء لأجل أن ينصروا عقيدة، ولكن لأجل أن يغيروا شكل حكومة. وما كان من حرب بين الأمويين والهاشميين فهو حرب على الخلافة، وهي بالسياسة أشبه، بل هي أصل السياسة...»^(٣).

* * *

وهذا الموقف الذي اتخذه الشيخ محمد عبده ضد وجود سلطة دينية في الإسلام، ونفي هذه الصبغة عن كل مؤسسات الحكم في المجتمع الإسلامي،

(١) انظر الإسلام النصرانية بين العلم والمدينة، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الرد على هاتوفتو، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

ورفض الدعاوى التى ت يريد أن تستعير من المسيحية الجمع بين السلطتين والمدنية، زاعمة كذباً أن لذلك الجمع صلة بتعاليم الإسلام.. موقف الرجل هذا قد قاده إلى الإيمان بمدنية السلطة في المجتمع، ومدنية مؤسسات هذا المجتمع، ومن ثم إلى اتخاذ الطابع القومى المدنى، الذى لا يفرق بين المواطنين بسبب الاعتقاد الدينى، أساساً ومنظطاً وصيغة لنظام الحكم فى البلاد.. ونحن نقدم له فى هذا الباب نصين على جانب كبير من الأهمية فى تقرير موقفه هذا من الطابع القومى للسلطة فى البلاد..

ففى المادة الخامسة من برنامج الحزب الوطنى المصرى الذى صاغه الشيخ محمد عبده فى ديسمبر سنة ١٨٨١ م يتخد هذا الموقف الفكرى، وحتى يؤكّد أنه موقفه هو الخاص وزملاءه من علماء الأزهر، وليس فقط موقف الحزب، ينص فى هذه المادة على أن هذا الأمر «مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب»... أما نص هذه المادة الهامة من برنامج الحزب فيقول: «الحزب الوطنى حزب سياسى، لا دينى^(١)»، فإنه مؤلف من رجال مختلفى العقيدة والمذهب، وجميع النصارى واليهود، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلّم لغتها منضم إليه، لأنّه لا ينظر لاختلاف المعتقدات، ويعلم أن الجميع إخوان، وأن حقوقهم في السياسة والشارائع متساوية، وهذا مسلم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة الحمدية الحقة تنهى عن البغضاء، وتعتبر الناس في المعاملة سواء...».

وتعبيراً عن التمييز في الموقف والنظرة بين «النصارى» الأوروبيين وبين «النصارى» المصريين مثلاً، تفرد هذه المادة نصاً خاصاً لهؤلاء «الأجانب»، الذين

(١) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للكتور محمد عمارة.

(٢) انظر الإسلام والنصرانية بين العمل والمدنية، في الجزء الثالث من هذه الأعمال للكتور محمد عمارة.

لابد من خضوعهم لقوانين البلد كى يكونوا موضع حب ورعاية من الوطنين المصريين .. فالجامعة «الوطنية القومية» تضم المصريين على اختلاف الأديان والمعتقدات، ولم ولن تكون جامعة الدين بين «نصارى» مصر و«نصارى» أوروبا أرضًا مشتركة بين هؤلاء وهؤلاء ترقى إلى جامعة الوطن والقومية.

وفي سنة ١٨٨٨م، وكان الأستاذ الإمام لا يزال في المنفى، ببيروت، ثارت بمصر مناقشات صحفية حامية حول تعصب «الأقباط ضد المسلمين»، وكان ذلك بمناسبة استقالة أحد موظفي وزارة الحقانية — شقيق بك منصور — بسبب ما قيل من اضطهاد وكيل الحقانية — بطرس غالى — له، والذي اتهم بالتعصب لأبناء دينه ضد الموظفين المسلمين ... فكتب الأستاذ الإمام مقالاً في مجلة (ثمرات الفنون) البيروتية حذر فيه من الانسياق في الطريق الطائفى غير القومى، ولفت الأنظار إلى وجوب التفرقة بين من هو وطني ومن هو أجنبى، ففى حالة الأجانب من الممكن أن نأخذ الكل بذنب البعض، لجواز أن يكون موقفاً جماعياً لهذه الفئة من الأجانب ... أما بالنسبة لطائفة هى جزء من الوطن والمواطنين فإن أخطاء البعض منها لا تنسحب على هذه الطائفة كلها، بل المسئولية فردية، بصرف النظر عن عقيدة المخطئ الدينية، لأن الرباط القومى والجامعة الوطنية تشمل الجميع .. كتب الرجل ليقول: «.... إن التعامل على شخص بعينه لا ينبغي أن يتخد ذريعة للطعن فى طائفة أو أمة أو ملة، فإن ذلك اعتداء على غير معتد، ومحاربة لغير محارب، أو كما يقال: جهاد في غير عدو، وهو ما ضرره أكثر من نفعه، إن كان له نفع ... فليس من اللائق بأصحاب الجرائد أن يعمدوا إلى إحدى الطوائف المتقطنة في أرض واحدة فيشملوها بشيء من الطعن، أو ينسبوها إلى شأن من الشائن من العمل، تعللاً بأن رجلاً أو رجلاً منها قد استهدفوا بذلك ... فإذا تناقرت الطوائف تشاغلت كل منها بما يحيط شأن الأخرى، فكانت كل مساعيهم ضرراً على أوطانهم ... نعم.. إن كانت الطائفة أو الأمة من قوم أجانب عن البلد، متغلبين عليها بقوة قاهرة، أو حيلة

غادرة، وكانت أعمال آحادها مبنية على أصول سنه المغلبون، فيكون عمل الواحد كأنه صادر عن الجملة، كما في أعمال الإنجليز بمصر، جاز للناقد أن يأخذ الجماعة بإثم الواحد منهم، ويستصرخ أبناء الوطن جميعاً لكشفهم عن بلاده، واستخلاص الحق منهم لأربابه....^(١).

وهكذا انطلق الشيخ محمد عبد من منطلق قومي في نظرته إلى الجماعة البشرية التي يتكون منها أبناء الوطن المصري، وحدد نطاق العقائد الدينية بحيث لا تؤثر تأثيراً سلبياً على الروابط القومية التي تجعل من المصري كل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها ويضرب بجذوره الحضارية في أعماق هذا البلد الذي يعيش فيه..

* * *

- ٢ -

أما موقف الأستاذ الإمام من السلطة العثمانية، وحق الأتراك في أن تستمر سلطتهم على العرب باسم جامعة الدين والملة، فإنه يكشف لنا عن صفحة أخرى في كتاب فكره القومي، وعن ملامح لفكرة عربى قومي يستحق الاستخلاص والتأمل والدراسة على ضوء عصره وما صاحبه من ظروف وملابسات.

فالرجل لم يكن من أنصار زوال «الخلافة» (السلطنة) العثمانية، ولكنه كان من أنصار إصلاحها وتجميد شبابها، على أن تقف عند حدود السلطة الروحية التي تلعب دوراً في التضامن الإسلامي ودفع حركة الترقى الشرقي إلى الأمم، وهي نفس الفكرة التي تجدتها عند عبد الرحمن الكواكبى (١٨٥٤ - ١٩٠٢م) وإن كان الكواكبى قد ركز على وجوب نقل هذه السلطة إلى العنصر العربى^(٢).. على أن الأستاذ الإمام - والحق يقال - كان قليل الثقة إلى

(١) انظر في هذا الجزء: (مصر والمحاكم الأهلية).

(٢) انظر في الدراسة التي قدمنا بها للأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبى فصل (في العروبة) ص ٣٤ - ٥٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م.

أبعد الحدود في تمكن الأتراك العثمانيين من القيام بهذا الدور بالنسبة للإسلام والمسلمين، وصديقه «بلنت» يكتب عن رأيه هذا فيقول: «كان الشيخ محمد عبده... فيما يختص بالخلافة.. يشاطر كل المسلمين المستنيرين رأيهم في وجوب إصلاحها وتتجديدها على قواعد روحية. وقد شرح لي كيف سيؤدي حسن استخدام سلطاتها على وجه شرعى إلى مساعدة حركة الترقى الأدبى، وكيف أن أصحاب هذه الخلافة أهملوا بحيث صاروا غير أهل لإمارة المؤمنين. الواقع أن الأسرة العثمانية لم تحفل بالخلافة مثقال ذرة خلال القرنين الماضيين، ولم يبق لها حق ولا سلطان، حق السيف ولا سلطانه، على أنهما مازالوا أقوى أمراء المسلمين. ومن ثم يستطيعون القيام بالشطر الأكبر من العمل لخير الجميع. أما إذا لم يمكن حملهم على القيام بواجبهم فلا مناص من البحث عن أمير آخر للمؤمنين...»^(١).

فهو هنا يطلب إصلاحها، وأن تكون سلطة روحية فقط، وأن تستخدم كعامل مساعد في حركة الرقى الأدبى، وأن تبقى لأن أصحابها «ما زالوا أقوى أمراء المسلمين»... فهى إذن مهام سياسية يريد الرجل تحقيقها من وراء سلطة روحية.. وهذا بدوره يثير تساؤلاً: كيف وهو الذى أنكر وجود مثل هذه السلطة فى الإسلام؟! ونحن نعتقد أن محمد عبده قد نظر إلى هذه الخلافة كواقع موجود. موجود فى ظروف من العمل السياسى تتميز بمد استعمارى أوروبى على بلاد الشرق وأوطان المسلمين، فلعل بعض الأمل على إمكان الاستفادة من هذا الواقع فى عرقلة هذا المد الاستعمارى الغربى على البلاد...

وأحد أدلةنا على هذا التفسير، أن الرجل كان يؤمن فى قراره نفسه بضرورة استقلال العرب عن الأتراك، ولكنه كان يخشى أن تكون حركة الاستقلال هذه ضعيفة تصرف ما لديها من عزم فى حرب الأتراك فتهن قوة الفريقين فيشب

(١) التاريخ السرى لاحتلال إنجلترا مصر. ص ١٤٣ - ١٤٤.

المستعمر الأوروبي على وطن كل من الفريقين.. وعندما اقترح صديقه «بلنت» مساعدة بلاد «نجد» الحجازية على الاستقلال عن السلطنة العثمانية، أبدى الأستاذ الإمام هذه المخاوف، وقال: «إن العرب أهل لذلك، ولكن الترك لا يمكنونهم منه، وعندهم من القوة العسكرية المنظمة ما ليس عندهم، فإذا شعروا بذلك أو رأوا بوادره قاتلوكهم، حتى إذا وهنت قوة الفريقين ثبت دول أوروبة الواقفة لهما بالمرصاد، فاستولوا على الفريقين أو على أضعفهما، وهذا الشعبان هما أقوى شعوب الإسلام، ف تكون العاقبة إضعاف الإسلام وقطع الطريق على حياته»^(١). ونحن نستطيع أن نقول إن المحاذير التي كان يخشاها الأستاذ الإمام من جراء حركة استقلال عربية ضعيفة تنتهي بالوقوع فريسة في براثن المستعمرين الأوروبيين، إن هذه المحاذير قد حدثت للمشرق العربي العثماني أثناء وعقب الحرب العالمية الأولى بفضل الحركة المتهاكة والعملية التي قادها الشريف حسين ابن علي هناك!

وهذه النظرة السياسية لهذه الخلافة الإسلامية هي التي جعلت الأستاذ الإمام يقف دائمًا موقف الحذر ضد محاولات الخلافة العثمانية استغلال الصراع «المصري - الأوروبي» من أجل إعادة مصر إلى التبعية المباشرة للأسنانة، وإلغاء المكاسب المتمثلة في الوضع شبه المستقل الذي ضمنه لمصر ما صدر عن السلطنة من فرمانات... بعد مظاهره عابدين التي فجرت الثورة في سبتمبر سنة ١٨٨١ حاول السلطان العثماني التدخل في الشئون المصرية والعودة بمصر إلى نظام الولاية غير الممتازة، وكان محمد عبده مع الذين وقفو دائمًا وبإصرار ضد هذه المحاولات.. فيكتب في أكتوبر سنة ١٨٨١ م محدوداً الحدود لكل الفرقاء، فيقول: إن جريدة «الفار» السكندرية قد ذكرت «أن الجانب السلطاني، في إرساله للجنة العثمانية من أخص رجاله إلى مصر، قد نظر إلى هذا القطر كأنه

(١) انظر في هذا الجزء: (العرب والترك).

ولاية غير ممتازة، وأنه يريد بذلك إعادة سلطته على الديار المصرية» ويرفض محمد عبده هذا المتنطق، ويحدد طبيعة العلاقة بين مصر والاستانة بقوله: «إن الدولة العلية لها علينا حق السيادة والولاية، ولنا منها ما خولتنا من الامتيازات التي منحتنا إياها بمقتضى الفرمانات السلطانية والعلية...»^(١).

وعندما وضحت نوايا الأتراك العثمانيين في استغلال الأحداث المصرية، وفكروا في إرسال قوات عسكرية إلى مصر تعيد هذا البلد الذي تحكمه وزارة ثورة إلى التبعية المباشرة للخلافة، كتب محمد عبده إلى صديقه «بلنت» خطاباً جاء فيه: «والآن أريد أن أزيل من العقول هذا الوهم السائد في إدعاء البعض أن عرايى أو الحزب الحرى أو الحزب الوطنى آلة في يد الأتراك، فإن كل مصرى، سواء أكان من العلماء أم الصناع أم التجار أم الجنود أم الموظفين أم السياسيين يكره الأتراك ويمقت ذكراهم، ولا يستطيع مصرى أن يفكر في نزول الأتراك بلادنا بدون أن يشعر بعاطفة قوية تدفعه إلى امتشاق سيفه والهجوم على هذا المعتدى. إن الأتراك ظلمة، وقد تركوا في بلادنا من آثارسوء ما لا تزال قلوبنا تضرب منه ضربان الجرح، فلسنا نريد رجعهم، ولسنا نريد أن نعود إلى معرفتهم، وكفى الأتراك مالهم من حقوق الفرمانات، فعليهم أن يقفوا عند هذا الحد، ولا يتعدوه. ولكننا إذا علمنا بأنهم يحاولون دخول بلادنا فإننا نتلقى هنا الخبر بشيء لا يخلو من الترحيب؟!.. ولقد شعرنا نحن بشيء من هذه النية عند الأتراك، وكان هذا الشعور سبب استعدادنا، فإننا سنغتنم هذه الفرصة لكي نحقق استقلالنا التام.. ولست أنكر أن في مصر أتراكاً وشراكسة يدافعون عن الباب العالى، ولكنهم قليلون في جانب أولئك الذين يحبون بلادهم»^(٢).

وطوال فترة الثورة العربية ظل محمد عبده على وفائه لموقفه هذا ضد محاولات الأتراك الانتقاص من استقلال مصر، واستعداده هو وقاده الثورة

(١) الوقائع المصرية. مقال (أوهام الجرائد) في ٢٦ أكتوبر ١٨٨١ م انظره في هذا الجزء

(٢) انظر هذا الجزء: (دفاع عن حكومة الثورة) وتاريخ كتابة هذا الخطاب ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٢.

لاتهاز فرصة التدخل التركي لقطع ما تبقى من خيوط بين مصر والأسنانة تنتقص من استقلال البلاد.. فيكتب «بلنت» عن أحداث ١٥ يونيو سنة ١٨٨٢م فيورد برقية من لويس صابونجي في ذلك التاريخ نقرأ فيها: أن «نديم وعرابي، وعبيده يتحدون الباب العالى علينا»^(١) ... كما يكتب: لقد كانت الحوادث الأخيرة باعثًا بين الوطنيين على كراهة الأتراك والشراكة والسلطان نفسه، وقد سمعت سامي وعبيده ونديمًا يلعنون السلاطين والأم التركية من عهد جنكيز خان وهو لا كوا إلى عبد الحميد. وقد ألف حزب كبير يستعد لإعلان الاستقلال عن تركيا إذا تدخل الأتراك في مصر تدخلاً حربياً... وقد قال نديم ونحن راجعون من شبرا: إنه سيهدم عرش السلطان قبل أن يموت...^(٢).

وهذا الموقف الوطني القومي هو الذي يفسر لنا معنى تلك البرقية التي أرسلها الخديوي توفيق إلى السلطان العثماني في نوفمبر سنة ١٨٨١م يقول له فيها: «إن مصر في حالة ثورة وأن هناك اقتراحًا لإنشاء إمبراطورية عربية»^(٣) ..

ونحن نعتقد أن موقف الأستاذ الإمام هذا، المناهض للأتراك العثمانيين، والمعارض لسلطانهم على العرب، ومصر بالذات، ظلل هو موقفه القومي الوطني الأصيل وذلك بالرغم من الكلمات التي اضطرته الظروف إلى أن يمدح بها السلطان العثماني وخلافته ودولته، خصوصاً عندما اضطرته ظروف المنفى أن يعيش في نطاق السلطة العثمانية المباشرة في بيروت.

* * *

فمنذ أن هزمت الثورة العربية، ونفي الشيخ محمد عبيده خارج مصر، وحتى

(١) التاريخ السرى لاحتلال المجلتو لمصر، ص ٤٤٣.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥٤.

(٣) انظر كتابنا «العروبة في العصر الحديث» ص ٢٧٦ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٧م.

وفاة الرجل، تطالعنا في تراثه عدة آراء وتصريحات عن السلطان العثماني وخلافه ودولته، بينها وبين بعضها تناقض أكيد، وتفسيرها وحل متناقضاتها، كى تنسجم مع فكره الأصيل الذي أشرنا إليه في هذا الموضوع، لا يتأتى إلا بعرض كل منها في إطار الظروف والملابسات التي صاحبت ظهوره.

ففي أثناء إقامته، منفيًا، بيروت، في ظل الحكم المباشر للسلطان عبد الحميد يتحدث إلى الناس في خطاب عام فيقول: «افتح كلامي بالدعاء لمولانا أمير المؤمنين، و الخليفة رسول رب العالمين، السلطان عبد الحميد خان، فمقام هذا الخليفة الأعظم فيما هو الحافظ لنظامنا، والمحامي عن مجدهنا، والأخذ بميزان القسط بيننا، وهو هادينا إلى أفضل سبلنا، فهو ولى النعمة علينا، ولو أفرغنا جميع أوقاتنا في الدعاء لعظمته ما أدينا حقه علينا...»^(١)

ويتحدث عن الدولة العثمانية فيقول: «إن من له قلب من أهل الدين الإسلامي يرى أن المحافظة على الدولة العليا العثمانية ثلاثة العقائد بعد الإيمان بالله ورسوله، فإنها وحدها الحافظة لسلطان الدين، الكافية ببقاء حوزته، وليس للدين سلطان في سواها»^(٢).. وإن على ضعفي - والحمد لله - مسلم العقيدة، عثماني المشرب، وإن كنت عربي اللسان، لا أجد في فرائض الله، بعد الإيمان بشرعه والعمل على أصوله فرضًا أعظم من احترام مقام الخلافة، والاستمساك بعصمته، والخضوع لجلالاته وشحذ الهمة لنصرته بالفكر والقول والعمل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. وعندى إن لم أقم على هذه الطريق فلا اعتداد عند الله بإيماني، فإنما الخلافة حفاظ الإسلام ودعاة الإيمان، فخاذلها محاذل الله ورسوله ومن حاد الله ورسوله فأولئك هم الظالمون»^(٣)

وهو ينكر أهلية العرب السوريين للاستقلال عن الدولة العثمانية. بل ورغبتهم

(١) انظر في هذا الجزء مقال «مراسلات» وهو منشور في «ثمرات الفنون» البوسنية سنة ١٨٨٨ م.

(٢) من «الائحة إصلاح التعليم العثماني» التي كتبها بيروت. انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

في هذا الاستقلال، ويقول: إن «هذا وهم لا أساس له، ولا يمس جانب الحقيقة، فنفوس السكان على اختلاف طبقاتهم لا ترى من أجل أحوالها ما يؤهلها لأقل شأن يلم بهذه الغاية، وهم أطوع للسلطة الحاكمة عليهم من ظلهم»^(١)...

وعندما يعرض اللغات التي يتم بها التعليم، وكانت التركية تزحف على مكان العربية بالشرق العربي العثماني، وكان التعرّيب مطلباً وطنياً وقومياً هناك، يحدد أن اللغة التركية لابد من تعلم العرب لها حتى يتيسّر لهم العلم، ويدرك في الثناء عليها أضعف ما ذكر في الثناء على اللغة العربية.. فقال: إنه لا يتيسّر لنا العلم إلا بتعلم لغتين: «اللغة التركية، لأنها لغة دولة قامت بشأن المالك الإسلامية ما يقرب من سبعة قرون، وقد تكلم فيها من الأفضل والعلماء جمع غفير، نحن في حاجة إلى الاستفادة من معارفهم، ثم هي اللغة الرسمية في المالك العثمانية، فيها حياتنا السياسية، وبها نقف على هدى مولانا الخليفة الأعظم، أيده الله بنصره، واللغة العربية، وهي لغة القرآن الشريف، وكتب الشرع المنيف»^(٢)... وهو بعد ذلك يخرج اللغات الأوروبيّة، مثل «الفرنساوية وغيرها من اللغات» من إطار لغات العلوم، في الوقت الذي أدخل التركية في هذا النطاق، وتحدث عنها هذا الحديث!^(٣)

فإذا ما خرج الأستاذ الإمام من نطاق النفوذ المباشر للسلطان العثماني والسلطة العثمانية وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٩م، وجدها يعود إلى رأيه القديم والأصيل في هذه الدولة وهذا السلطان.. فلقد عاد من جديد إلى إبداء رأيه الحر الجريء ضد السلطان عبد الحميد، وإن كان قد ظل على موقفه السياسي من ضرورة الاستفادة من وجود هذه الدولة في دفع الأخطار التي تحدق بالشرق والشقيين، فهو يقول في سنة ١٨٩٧م: «إن كثيراً من وجهاء المصريين يكرهون

(١) من «الائحة إصلاح القطر السوري» التي كتبها بيروت. انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) مقال «مراسلات» المشور في (ثمرات الفنون) البوسنية في سنة ١٨٨٦م. انظره في هذا الجزء.

الدولة العثمانية وينذمونها – (وإن كان أكثرهم يحبها) وأنا أيضاً أكره أعمال السلطان، فإن جبنه الحال، وهؤلاء المشايخ الذين قربهم وسلطهم ولا سيما الشيخ أبي الهدى... لكن.. لا يوجد مسلم يريد لهذه الدولة سوءاً، فإنها سياج، في الجملة، وإذا سقطت نبقى نحن المسلمين كاليهود، بل أقل من اليهود، فإن اليهود عندهم شيء يخافون عليه ويحفظون به مصالحهم وجامعاتهم، وهو المال، ونحن لم يبق عندنا شيء، فقدنا كل شيء. إن الدولة لديها رجال نبهاء... ولكنهم أصبحوا بداعي اليأس.... وكيف ن Yas ؟ وإن حالة أوروبا كانت شرّاً من حالتنا في الجهل ومقاومة العلم !... وأما أنا فإني في Yas تام من طبقة النساء والحكام، لا يرجى منهم خير^(١).

وعندما أراد رشيد رضا إصدار (المنار) وكتب في أهدافها هدفاً خاصاً بالإمامية، يتحدث عن ضرورة أن تنهض (المنار) بمهمة «تعريف الأمة بحقوق الإمام، والإمام بحقوق الأمة»، وعرض هذه الأهداف على الأستاذ الإمام، حذف هذا الهدف وقال له: «إن المسلمين ليس لهم اليوم إماماً إلا القرآن، وإن الكلام في الإمامة مثار فتنة يخشى ضرره ولا يرجى نفعه الآن^(٢)».

وفي الرد الذي كتبه على «هانوتو» يوضح مفهومه لدعوة «الجامعة الإسلامية» فإذا هو مفهوم التضامن الإسلامي في سبيل الإصلاح الديني، والاستفادة من قيام الدولة العثمانية في دفع عجلة هذا الإصلاح إلى الإمام، أما التوحيد السياسي للمسلمين، وجمع السلطتين الزمنية والروحية في شخص واحد، فليس في خاطر أحد «يشير إلى هذه الدعوة، فضلاً عن أن يبني عليها حكماً» إذا هو «خطا خطوة إلى معرفة أحوالهم على ما هي عليه».. فهو حركة إصلاح تتخد من الدين سبيلاً «وهذه سبيل لمزيد الإصلاح في المسلمين لا مندوحة عنها، فإن إيتائهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين

(١) انظر في هذا الجزء: (حديث عن الدولة العثمانية).

(٢) محمد رشيد رضا (تاريخ الأستاذ الإمام) ج ١ ص ٩١٣.

يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ليس عنده من مواده شيء، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحداً.... أما السعى إلى توحيد كلمة المسلمين، وهم كما هم، فلم يمر بعقل أحد منهم، ولو دعا إليه داع لكان أ Jugurtha أجرد به أن يرسل إلى مستشفى المجانين^(١)»

وفي سنة ١٩٠٢ وسنة ١٩٠٣ م يغمر الدولة العثمانية في صميم المبرر الذي تستند إليه في إبقاء سيطرتها على غير الأتراك من الأجناس والقوميات، مبرر «رابطة الدين والملة» التي تدعى قيامها على رعايتها وحفظها.. فيتحدث عن أن الإسلام دين عربي وأن العرب هم أحق الناس برعايته والتوقف عند حدوده... وهو يرد القصور عن بلوغ هذه الغاية إلى ضعف العرب الحالي، وإلى تلك السلطة الأعمجمية التي اجتاحت العالم الإسلامي منذ عهد الخليفة العباسى المعتصم، الذى استند على «الترك» وغير العرب من العناصر والأجناس حتى «استعجم الإسلام وانقلب أعمجياً» وذلك بعد... أن «كان الإسلام ديناً عربياً، ثم لحقه العلم فصار علمًا عربياً، بعد أن كان يونانيًا»^(٢) ..

وهكذا ثبت على موقفه الحقيقى، غير الودى، من هذه الدولة وسلطانها، ما ظل بعيداً عن متناول سلطتها وأجهزة قهرها، حتى إذا ما ذهب إلى الآستانة فى يوليو سنة ١٩٠١ م وهمت السلطات العثمانية باعتقاله، وعزمت على إهانته وهو مفتى الديار المصرية، ومقامه معروف ومعلوم على المستويات الرسمية والشعبية، وجدنا فى عريضته التى رفعها إلى السلطان نفما من الألحان صدرت عنه فى بيروت منذ سنوات، مثل قوله: «إنى جئت إلى الآستانة العلية لأشهد الإسلام، وأقوى ما ضعف منه ببرؤية مظاهر قوته فى مركز خلافته، قائمة بروح الصدق من عنابة خليفته» ... وينفى عن نفسه أى نشاط مناهض للسلطنة العثمانية،

(١) من (الرد على هانوتور). انظره في الجزء الثالث من هذه الأعمال، وهو مكتوب سنة ١٩٠٠.

(٢) انظر في الجزء الثاني من هذه الأعمال «رحلة إلى صقلية» وفي الجزء الثالث من هذه الأعمال: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدنية (الاضطهاد في النصرانية والإسلام) للدكتور محمد عمارة.

(٣) انظر في هذا الجزء: «إلى السلطان عبد الحميد».

ويعلن أن لديه من «الخدم» ما يرغب في أن يقوم بها «للذات الشاهانية خاصة دون سواها»^(٣).

وعندما يغادر الأستانة إلى چنيف يعود إلى صحبة أعداء السلطان عبد الحميد، وتوزع في مصر المنشورات المناهضة لما فعلته الأستانة معه من الإهانة وما يشبه الطرد له بعدما قرب من الاعتقال... ويكتب إلى رشيد رضا: «إن السلطان لا يستطيع حبسى لو أراده، وهو يعلم عجزه عن ذلك حق العلم، ولذلك أسباب لا أحب ذكرها الآن..»^(١) ويعود من جديد إلى إعلان رأيه في السلطان عبد الحميد، فيقول لرشيد رضا: «إن أخوف ما أخافه من استبداد عبد الحميد وظلمه هو إفساده لأخلاق العثمانيين، لا لإدارتهم، فإن إصلاح الإدارة من بعده يسهل إذا كانت الأخلاق صالحة، ولا يحتاج إلى زمن طويل إذا كانت الأخلاق سليمة، ومتى فسدت الأخلاق فإن إصلاحها لا يسهل إلا بعشرات من السنين، كما جربنا في أنفسنا. فإن إسماعيل باشا أفسد الإدارة وأفسد الأخلاق، فلما وجدنا ريح الحرية وأردنا أن ننهض بالإصلاح كان فساد الأخلاق هو الذي عاقنا لا فساد الإدارة، ولو لا ذلك لكان هذ المدة التي أتيح لنا فيها ما نشاء من التربية والتعليم والكتابه والخطابة والاجتماع كافية لأن نرتقى فيها ونكون أمة..»^(٢) ..

* * *

وهكذا شهدنا ذلك الموقف الأصيل للأستاذ الإمام من السلطنة العثمانية وسلطتها على غير الأتراك من الأجناس والقوميات باسم الإسلام وجامعة الملة والدين. كما شهدنا تلك المواقف التي اضطرته إلى إعلان ما يخالف موقفه الأصيل.. ولقد كان ضروريًا في دراسة نقدم بها لأعماله الكاملة أن نعرض

(١) ترجع الأسباب إلى أن الأستاذ الإمام كان قد توقع ما حدث له في الأستانة، فحمل من السلطات الإنجليزية في مصر خطاباً يستطيع بواسطته سفير إنجلترا في الأستانة أن يدخل لدى الدولة العثمانية لإنقاذه من الخطر الذي يتعرض له هناك، وذلك باعتباره موظفاً في الحكومة المصرية.

(٢) المئار جـ٨، مجلد ١٣ ص ٥٩٥ (آخر شعبان سنة ١٣٢٨ هـ، ٣ ديسمبر سنة ١٩٠١ م).

الصورة المتكاملة ل موقفه هذا، وأن تتناول ما تناقض من جوانبه، مفسرين ذلك التناقض بواسطة الظروف والملابسات التي أحاطت به ودعت إليه وصنعته، لأن هذه هي ميزة الدراسة التي لا تتوفر إلا على ضوء الأعمال الكاملة للمفكر، والتي تبرأ من عيب النظرة وحيدة الجانب التي تأتي ثمرة للاعتماد على جزء من أعماله دون باقي الأجزاء، أو فترة تاريخية من حياته دون باقي الفترات، والتي لا يستطيع أصحابها الحل ولا التفسير لما يوجد من تناقض وتضارب لدى المفكر الواحد إزاء القضية الواحدة.. كان ذلك ضرورياً بعد أن أثارت لنا أعمال الأستاذ الإمام أن نرى موقفه المتكامل من قضية الجامعة الإسلامية وما دار حولها من جدل، وما قدم لتفسير شعاراتها من مفاهيم.

لقد انطلق الرجل، في هذا الميدان، من فكر يتميز بهذه القسمات:

- الإسلام دين وشرع... لكنه لا يعرف «السلطة الدينية» ولا الكهنوت»..
- ومكانة العرب في الإسلام، والطابع القومي العربي للإسلام، يجعل للعرب كأمة مكان الرائد والقائد في إطار الجامعة الإسلامية.. لكن أطماء أوروبا، المتريصة بعالم الإسلام، تدعوا إلى بذل الجهد لإصلاح السلطنة العثمانية، لا إلى هدمها... فهي سلاح سياسي في الصراع ضد الخطر الرئيسي، المتمثل في الزحف الاستعماري الأوروبي على بلاد الإسلام..
- وإن ما يمثله الإسلام، كرابطة اجتماعية وأدبية وروحية، تجمع كل المسلمين، بل وكجنسية لجميع من يتدين به، لا تمنع تأسيس الولايات السياسية على أساس قومية وطنية في إطار هذا الحيط الإسلامي الكبير.



الفصل الثاني

المرأة في صدر الإسلام^(١)

قد وجد في مبدأ الإسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر في مصالح المسلمين العامة، فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف مواضيعها قد رويت عن «عائشة» و«أم سلمة» وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عدداً غير قليلاً من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تدخلت في مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء. وإنني أورد هنا بعض ما خطبته به على الناس تحملهم على الانضمام إلى الطائفة التي كانت قد انحازت إليها، وهي الخطبة التي ألقتها عند دخولها البصرة:

«إن الغوغاء من أهل الأمصار وزناع القبائل غزوا حرم رسول الله ﷺ، وأحدثوا فيه الأحداث، وأوروا فيه المحدثين، واستووجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله، مع ما نالوا من قتل إمام المسلمين (عثمان) بلا ترّة^(٢) ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبو المال الحرام، وأحلوا البلد الحرام، والشهر الحرام، ومزقوا الأعراض والجلود، وأقاموا في دار قوم كانوا كارهين لمقامهم، ضارين مضرين،

(١) ورد هذا الموضوع في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من النصوص التي نراها من إنشاء الأستاذ الإمام.

(تحرير المرأة) ص ١١٦ - ١١٨.

(٢) أى باطل.

غير نافعين ولا متقين، لا يقدرون على امتناع ولا يأتون، فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم، وما فيه الناس وراءنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا». وقرأت: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١) .. تنهض في الإصلاح من أمر الله عز وجل وأمر رسول الله ﷺ الصغير والكبير والذكر والأنثى، فهذا شأننا إلى معروف تأمركم به ونحضركم عليه، ومنكر نهائكم عنه ونحضركم على تغييره^(٢).

ويروى عن «أم عطية» أنها قالت: «وغرزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات وكانت أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى العجرحى، وأقوم على المرضى».

والذى يقرأ هذه الأسطر يتخيل له أنه يرى امرأة غريبة من المرضات اللاتى وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية. والناظر في الأحوال التي فضلت فيها شريعتنا الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامية والشهادة في بعض الأحوال، لا يوجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها، وإن الشارع لم يراع في هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها في العائلة وحصر الوظائف العمومية في الرجال، وهو تقسيم طبيعي جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن في أوروبا، ولا يوجد فيه شيء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها. وما من عاقل يدرك الغرض الصحيح من تلك الحقوق العظيمة التي خولتها الشريعة الإسلامية إلى المرأة في جميع الأعمال المدنية – ومنها أهليتها لأن تكون وصية على رجل – يستحسن ما يخالفها من عوائدنا التي تؤدى إلى حرمان المرأة بالفعل من استعمال هذه الحقوق.

(١) النساء: ١١٤.

(٢) تاريخ الطبرى جزء سادس صحيحة ٣١١٦.

الأسرة والمرأة

إن الأمة تكون من البيوت (العائلات)،
فصلاحها صلاحها... ومن لم يكن له بيت
لا تكون له أمة... أما النساء فقد ضرب
بينهن وبين العلم بستار لا يدرى متى
يرفع... فأصبح حشو أذهانهن اخترافات،
وملاك أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلاً
منهن لا يستغرق الدقيقة عدهن...!
!؟

محمد عبده

الأسرة والمرأة

في عدد غير قليل من الآثار الفكرية التي خلفها لنا الأستاذ الإمام نجح اهتمامه بالأسرة، وتركيزه على أن إصلاحها وإقامتها على أساس سليمة هو الضمان لتكوين المجتمع والأمة على النحو الذي نريد من جهودنا في الإصلاح، لأن الأسرة هي اللبننة الأولى في هذا البناء الكبير..

فهو يتحدث عن أن «الأمة تتألف من البيوت (العائلات)، فصلاحها صلاحها، ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة. وذلك أن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشددهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد، ثم بين سائر الأقربين، فمن فسدت فطرته لا خير فيه لأهله، فأى خير يرجى منه للبعداء والبعدين؟ ومن لا خير فيه للناس لا يصلح أن يكون جزءاً من بنية أمة، لأنه لم تنفع فيه اللحمة النسبية – التي هي أقوى لحمة تصل بين الناس – فأى لحمة بعدها تصله بغير الأهل، فتجعله جزءاً منهم، يسره ما يسرهم ويؤلمه ما يؤلمهم، ويرى منفعتهم عين منفعته ومضرتهم عين مضرته، وهو ما يجب على كل شخص لأمته...»^(١).

(١) من تفسير لأية البقرة(٨٣). انظره في الجزء الرابع من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

وهو يرى أن لهذا التلامح الأسري دوراً في رعاية المحتاجين في المجتمع والقراء من أهله «صلاح البيت الصغير يحدث له قوة، فإذا عاون أهله البيوت الأخرى التي تنسب إلى هذا البيت بالقرابة وعاونته هي أيضاً، يكون لكل البيوت المتعاونة قوة كبيرة يمكنه أن يحسن بها إلى المحتاجين الذين ليس لهم بيت، تكفيهم مئونة الحاجة إلى الناس لا يجمعهم بهم النسب^(١)»، فحقوق القرابة وفوائدها لا تقف عند من تربطهم علاقة النسب والقرابة فقط، ومن ثم فهي ليست بالعصبية، وإنما هي نقطة تجمع وانطلاق نحو التأسيسي الوطني العام.

ولقد كانت خلف الاهتمام الكبير الذي أبداه الرجل تجاه إصلاح الأسرة أسباب كثيرة، بعضها فكري، وبعضها يرجع إلى تكوينه الريفي الذي يقيم وزناً كبيراً للترابط الأسري ووحدة البيوت، وهو في هذا الباب كان نموذجاً للفلاح المصري الأصيل بكل ما يحمل تجاه هذا الخلق من تقدير وتقديس.. كما أن التفكك والانحلال اللذين كانا يرافقان على العلاقات الأسرية التقليدية كانا من الأسباب والعوامل التي أزعجت الأستاذ الإمام واستنفرت تركيزه هنا على هذا الجانب من جوانب الإصلاح، وهو قد أجرى في هذا العقل بعض الدراسات، وخاصة في ميدان المحاكم وما تزخر به من قضايا تفسد العلاقات بين الأقارب وتفعل فعلها في تفكك البيوت، وعن إحدى دراساته هذه يقول إنني «قد استنتجت بالاستقراء منذ كنت قاضياً في إحدى المحاكم الجزئية أن نحو ٧٥ في المائة من القضايا بين الأقارب بعضهم مع بعض، بما لم يحمل عليه غير التبغض وحب الوجع والنكاية، فهل من المقبول أن يكون الفساد في العلاقة الطبيعية إلى هذا الحد من التصرم وتساءل عن تصرم العلاقة الوطنية؟! هل يمكن بعد أن فقد الروابط الضرورية بين العائلات أن نبحث عن الروابط للجامعة الكبرى؟ أليس هذا كمن يطلب الشمر من أغصان الشجر بعدما جذ أصولها وجذورها، وقطع أوصال عروقها، وغادرها قطع أختشاب يابسة؟!^(٢)».

(١) من تفسره آية النساء (٣٦). انظر في الجزء الخامس من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر: (الجريدة) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

ونحن نعتقد أن نظرة «مثالية» إلى العلاقات الأسرية كانت تسيطر على فكر الأستاذ الإمام، وأن جذور هذه النظرة المثالية كامنة في قيم المجتمع الريفي الزراعي، بما فيه من تقدير لروابط الأسرة، تلك الروابط التي تهتزها من جذورها المجتمعات التجارية والصناعية، وما في مجتمع المدينة من روابط عامة يمكن أن تقوم بين الناس متخطية علاقات البيوت وروابط العائلات، وهذه العلاقات الاجتماعية الجديدة تقوم في الكثير من الأحيان على حساب العلاقات والقيم الموروثة، ولكن النفس تظل مشcleة بالحنين إلى مثاليات العلاقات الأسرية القديمة، رغم تشبت الإنسان بالقواعد المادية للمجتمعات والبيئات الجديدة، وهي التي تنسف تلك العلاقات..... فهو تناقض يقع فيه فكر المصلح وسلوكه، عندما يدعو للتقدم والتطور، وعندما تعز عليه المصائر التي تنتهي إليها الجوانب الطيبة من أخلاقيات المجتمع القديم، كما أنه تناقض تزيد من حدته أن نماذج التقدم والتطور و«التحديث» كثيراً ما تكون غرية المنطلق، ومنبطة الصلة بالقيم الموروثة للمجتمع والناس... وفي هذا التناقض وقع فكر الأستاذ الإمام عندما ظن أن منازعات الأقارب لا يحمل عليها إلا «التباغض وحب الواقعية والنكاية» ولم يدرك أن قيم المجتمع الجديد في المعاملات المالية والنظرية إلى أمور الحياة هي التي أوجدت كل هذه المنازعات بين الأقارب بالذات، لأنهم هم الذين تقوم بينهم وبين بعضهم مثل هذه المعاملات — بحكم الميراث ونحوه — قبل أن تقوم بينهم وبين غيرهم من الناس... ولقد بذل الرجل جهداً إصلاحياً كبيراً في هذا الميدان، ويكتفى أن نعلم أن أغلب جهده في إصلاح المحاكم الشرعية قد استهدف هذا الجانب من الإصلاح، إصلاح الأسرة، بوصفها اللبننة الأولى في المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان.

* * *

وإذا كان حديث الأستاذ الإمام عن الإصلاح الأسري والعائلي — هذا الحديث الوعظي العام — قد كان، في جملته، كلاماً «شعرياً مثالياً» فإن

موقف الرجل من قضية المرأة — باعتبارها لبنة الأسرة الأساسية — كان من أعظم مواقفه واقعية وثورية، وهو من أبرز المواقف الإصلاحية التي شهدتها العصر الذي عاش فيه..

وبإضافة إلى ذلك الحديث الذي تشتمل عليه هذه الدراسة، والذي يتناول دور الأستاذ الإمام في إخراج كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، والفكر الذي أودعه فيه، فإننا نورد هنا إشارات إلى موقفه من قضياباً ثلاثة كانت ولا تزال، في الجملة، من أهم القضياباً التي تناضل المرأة من أجل كسبها والانتصار فيها على قيم الماضي البالية والمعوقات القائمة منذ قرون في هذا الميدان... وهي:

١ - قضية تعليم المرأة. ٢ - وتقيد طلاقها. ٣ - وتعدد الزوجات.

وفيما يتعلق بتعليم المرأة يتحدث الأستاذ الإمام عن واقع الجهل الذي كانت تعيشه المرأة في عصره، وكيف أن «النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن في دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع، ولا يخطر بالبال أن يعلمن عقيدة أو يؤذين فريضة سوى الصوم». وهو ينفي أن يكون هذا الجهل هو سبب العفة والحياء كما كان يزعم خصوم تعليم النساء، ذلك أن «ما يحافظن عليه من العفة فإنما هو بحكم العادة وحارس الحياة، أو قليل جدًا من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام» وكيف أدى هذا الوضع بالنساء إلى أن أصبح «حشو أذهانهن الخرافات، وملاك أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلاً منها لا يستغرق الدقيقة عندهن..^(١)».

ولقد نادى الرجل، منذ وقت مبكر، ب التعليم المرأة، وتمنى أن تنهض هذه القلة المستيرة من النساء المتعلمات بتكونن جمعية نسائية تقيم المدارس لتعليم

(١) انظر (الرد على هانوتو) في الجزء الثالث من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

البنات، وبحذ هذا الدور لهن على ما يشغلهن من أمور السياسة واستقبال علية القوم في الصالونات^(١).. وهو قد دافع عن هذه القضية متضامناً، من وراء ستار، مع تلميذه قاسم أمين فيما جاء بكتاب (تحرير المرأة) عن تعليم النساء.. وفيما يتعلق بتقييد فوضى الطلاق تناول الأستاذ الإمام بحث هذه القضية المهمة في أكثر من أثر من آثاره الفكرية، فهو عندما قلن للمحاكم الشرعية قانوناً تحكم بموجبه إذا تضررت الزوجة من غياب زوجها وضع سلطة الطلاق في يد القاضي في عدد من الحالات، وجعل من بينها حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج «كالهجر بغير سبب شرعى، والضرب والسبب بدون سبب شرعى» و«حدوث النزاع» واستداته مع عدم إمكان انقطاعه... إلخ... وهو بذلك قد جعل سلطة الطلاق بيد القاضي في عدد من الحالات^(٢)...

وعندما أراد أن يحدد الطريقة المثلث لتفادي فوضى الطلاق في المجتمع وكثره، حدد هذه الطريقة في عدد من المواد القانونية المقترحة وهي:
المادة الأولى:

«كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعى أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذى بينه وبين زوجته.

المادة الثانية:

يجب على القاضى أو المأذون أن يرشد إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذى سيقدم عليه، ويأمره أن يتراوى مدة أسبوع.

(١) سبق أن أوردنا رأيه هذا في الحديث عن الأميرة نازلى هام فاضل.

(٢) انظر: (الإنفاق على الزوجة والتلطيق على الزوج) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

المادة الثالثة :

إذا أصر الزوج بعد مضى الأسبوع على نية الطلاق، فعلى القاضى أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة :

إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمما تقريراً للقاضى أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضى أو المأذون للزوج فى الطلاق.

المادة الخامسة :

لا يصح الطلاق إلا إذا وقع القاضى أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية^(١) ^(٢)

بل لقد الاستاذ الإمام أن هذا النوع من التحكيم «واجب» على ولی الأمر وعلى جماعة المسلمين، ومعنى ذلك أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه إنما يلحق المجتمع الإسلامي بأسره حكامًا ومحكومين. ذلك أن إهماله يفضي إلى «فساد في البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا الفساد مما يسرى ويتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها في صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل حتى كأنه لم يرد في التنزيل...^(٣)

وهو إلى جانب ذلك يرى اشتراط نية الطلاق والفرقان عند إيقاع يمينه، وأن يكون الطلاق جميعه رجعياً دائمًا حتى ولو وقع ثلاثة في مجلس واحد، ويستعين في هذه الأحكام بنظرة مستنيرة تجمع من مختلف مذاهب الملة الإسلامية ما يخفف عن الناس المضار النازلة بهم في هذا الميدان..^(٤).

(١) انظر (الطلاق) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

(٢) انظر في هذا الجزء: (تدخل الدولة في الاقتصاد).

(٣) انظر (الطلاق) في الجزء الثاني من هذه الأعمال للدكتور محمد عمارة.

ولا أدل على عمق هذه النظرة، وثورية هذا الموقف من أن مجتمعنا لا يزال يناضل من أجل تطبيق هذه الإصلاحات حتى اليوم، وهو لم يصل لذلك بعد، رغم مرور نحو قرن من الزمان على دعوة الأستاذ الإمام لتطبيقها؟!

أما موقف الرجل من مشكلة تعدد الزوجات، فلقد خلف لنا فيها آراء إصلاحية لا زلت ننادي بتطبيقها، ولم تطبق، حتى الآن، وهذه الآراء قد حسمت القضية، بموقف إسلامي مستثير، يرى تحريم تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى، بل وحصر هذه الضرورة في حالة واحدة هي عجز الزوجة عن الإنجاب..

وفكر الأستاذ الإمام في هذه القضية شديد الحسم والوضوح، وهو أيضاً فكر قد يم طرق باه وحدد فيه موقفه منذ كان رئيساً لتحرير الواقع المصرية.. واستمر وفيأ له حتى آخر حياته..

ففي سنة ١٨٨١ م يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام «الاختصاص بين الزوج والزوجة» عندما يقول: «إن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة (الجنسية) بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة^(١)».

وهو عندما يعرض لرأى الشريعة الإسلامية في التعدد، يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التتحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدل غير ميسور التتحقق «كما هو مشاهد» ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة ما دام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلوب. فيقول: «.... قد أباحت الشريعة الحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة،

(١) انظر في الجزء الثاني: (حاجة الإنسان إلى الزواج) وهو منشور بالواقع في ٧ مارس سنة ١٨٨١ م.

قال تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(١)، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منها حقها اختر نظام المنزل، وساعت معيشة العائلة... أبعد الوعيد الشرعي، وذلك الالزام الدقيق العثماني الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً عن تحقيقه!... وهو يفسر آية إباحة التعدد «فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» على ضوء آية «فَإِنْ خِفْتُمْ» ويرى أن «اللازم حينئذ إما الاقتصار على الواحدة، إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد... وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل»^(٢).

على أن أخطر ما في فكر الأستاذ الإمام، مما يتعلق بتعدد الزوجات، وأكثر صفحات هذا الفكر المتعلقة بالأحوال الشخصية حسماً ووضوحاً وتحديداً، هي تلك الفتوى التي أجاب فيها على ثلاثة أسئلة تدور حول هذا الموضوع، فنحن نلتقي في هذه الفتوى بعدد من الآراء والأحكام التي تلم بكل جوانب القضية، والتي حدد فيها الأستاذ موقفاً شديداً النضج والتقدير، وذلك عندما رأى:

١ - أن نظام تعدد الزوجات، واعتياذه هذا النظام، ليس خاصية من خصائص الشرق ولا قسمة أصلية من قسمات الشرقيين التي يتميزون بها عن الغرب والغربيين... فهذا النظام ليس موجوداً عند شعوب «الثبت» و«المغول» مثلاً... كما أن الغرب قد عرف هذا النظام في بعض مراحل تطوره، وعرفه من الشعوب الغربية «الجرمان» و«الغولو»، بل لقد أباده «بعض الباباوات البعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا ك Krishnaman ملك فرنسا، وكان ذلك بعد الإسلام».. أي أنه نظام مرتبط بظروف وعوامل ليست

(١) النساء: ٣.

(٢) انظر في الجزء الثاني: (حكم الشريعة في تعدد الزوجات) وهو منشور بالواقع المصرية في ٨ مارس سنة ١٩٨١م.

مقصورة على الشرق ولا ملزمة لهم، وهو لذلك يمكن أن يزول بزوال هذه الظروف ..

٢ – أن نشأة هذا النظام قد ارتبطت بزيادة أعداد النساء على أعداد الرجال في المجتمعات الحزبية القديمة، ومنها المجتمع العربي الأول .. وأن الذي أسهم في شيوخ هذا النظام هم أولئك الذين احتاروا لأنفسهم «الرياسة» و«الشروة» في هذه المجتمعات، فأخذوا في حيازة النساء لإشباع ما لديهم من شهوات ..

٣ – أن الإسلام – على عكس ما يزعم الكتاب الأوروبيون – لم يقر عادات الجاهلية و موقف الجاهلين من هذا الموضوع، وليس صحيحاً «أن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام ديناً» ... ذلك أن الإسلام قد اتخذ من التعدد موقفاً إصلاحياً يهدف إلى إلغائه بالتدريج .. فلقد كان التعدد مباحاً دون حد محدود، فوقف به الإسلام عند حد الأربعة، وطبق هذا التحديد «بأثر رجعي»، وفي حالات كثيرة دخل الإسلام من في عصمه أكثر من هذا العدد – عشر نساء مثلاً – فتخلى بحكم إسلامه عن ما زاد على الأربعة منها .. ومن ثم فإن الخطأ الذي وقع فيه الكتاب الأوروبيون الذين ظنوا أن الإسلام قد قرن عادات الجاهلية، هو نابع من قياسهم و دراستهم واقع المسلمين وحسبائهم أن هذا الواقع هو موقف الإسلام.

٤ – وأن الإسلام عندما أباح التعدد المحدود إنما كان يريد الخروج من ظلم أشد، فلقد كان الرجال الذين يكفلون اليتيمات يتزوجون بهن طمعاً في مالهن، فقال لهم الإسلام «إن كان ضعف اليتيمات يجركم إلى ظلمهن، وخفتم أن تقطروا فيهن إذا تزوجتموهن، وأن يطغى فيكم سلطان الزوجية فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن، فدونكم النساء سواهن فانكحوا مما يطيب

لهم منهن ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع» فهو تشريع يجب أن ينظر إليه على ضوء هذه الملابسات..

٥ - أن الإسلام قد اشترط تحقيق العدل المطلق في حالة التعدد، فإن ظن عدم تحقيق هذا العدل المطلق، وجب الاقتصار على الزوجة الواحدة... فالموقف ليس موقف الترغيب في التعدد بل التبعيّض له، ولو عقل شرط العدل لما زاد المكثرون على الواحدة..

٦ - ثم يعرض لنظام الرقيق، الذي كان له بقايا ملحوظة في بعض المجتمعات الإسلامية على عصره، فيبرئ الإسلام من هذا النظام، عندما يفرق بين أسيرات الحرب الشرعية المشروعة «التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة إليه بشروطها» - وهي حروب قد انتهت منذ قرون وحلت محلها حروب السياسة - يفرق بين أسيرات هذه الحرب التي لم يعد لها وجود، وبين ضحايا نظام الرقيق الذي عرفه المسلمون طويلاً، والذي هو أمر غريب عن الإسلام، لا يعرفه ولا يقره، فالجركسيات اللاتي يعن لاحتياج أهلهن للرزق، والسودانيات اللاتي يجلبهن «الأشقياء السلبة المعروفون بالأسيرجية» أمرهن منسوب إلى عادات الجاهلية، جاهلية الجركس والسودان، ولا صلة لهذه الجاهلية بدين الإسلام.

٧ - ثم يصل الأستاذ الإمام في فتواه هذه إلى بيت القصيد من الموضوع عندما يحسم إجابة السؤال: هل يجوز منع تعدد الزوجات؟ ويجيب على السؤال الواضح بالجواب المحدد: نعم... لأن العدل المطلق شرط واجب التتحقق... وتحقق هذا العدل «مفقود حتماً»... ووجود من يعدل في هذا الأمر هو أمر نادر، لا يصح أن يتخد قاعدة... كما أن في التعدد ضرراً محققاً يقع بالزوجات، وتأثيراً لعداوة بين الأولاد.. فللحاكم وللعالم، بناء

على ذلك، أن يمنع تعدد الزوجات مطلقاً.. اللهم إلا في حالة ما إذا كانت الزوجة عقيماً، فإن للقاضى أن يتحقق من قيام هذه الضرورة -
(ضرورة الإنجاب - فيبيع الزوج بأخرى غير الزوجة العقيم^(١))...

ونحن نعتقد أن الرجل بموقفه هذا قد استخرج من القرآن الكريم، بعقله المستنير، أحكاماً هيأشبه بالثورة على ذلك الواقع المتختلف الذى عاشته المرأة المسلمة، بسبب هذا التعدد، ولا زالت تعشه حتى الآن، وهى أحكام لا زالت فى انتظار المشرع الذى يضعها فى التطبيق..!

(١) انظر في الجزء الثاني: (فروي تعدد الزوجات) للدكتور محمد عمارة.

حاجة الإنسان إلى الزواج^(١)

وعدنا في أحد أعدادنا الماضية أن نتكلم في المصائب التي عرضت من تزوج النساء المتعددات عند مخالفة حكم الشرع في أمرهن، فالآن نوفي بما وعدنا، بادئين بتمهيد نتبعه بالمقصود فنقول:

لما كان من لوازم حفظ الإنسان، المعرض للفناء والروال، التناسل والتوليد، أودع الحق سبحانه في طبيعة الإنسان قوة شهوية تدعوه إلى الاقتران، وتحمله على طلب الأزواج، كسائر أنواع الحيوانات.

غير أن الإنسان يمتاز عن الحيوانات بقدرة مذكورة يستحضر بها ما شهده في الماضي، فيطلب إِنْ كَانَ لَذِيْدَاً، استحصالاً مجرداً اللذة، وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه من أن تمسه يد الغير، ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه، ثم إن هذا التمييز العقلي دعاه لأن يطلب من الأزواج ما هو أبهى في المنظر، وأنعم في الملمس، وأسلم من الآفات والمشوهات ونحو ذلك، فلا يسمح لأحد بمقتضى الحرص الذي نسميه «غيرة» أن يشاركه فيه، ويدفع ذلك بكل ما يمكنه، حتى القتل والجرح، وهذا بخلاف باقي

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٥٥ في ٧ مارس سنة ١٨٨٨١ م (٧ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ).

الحيوانات فإنها وإن كان يغادر ذكرها على أثاثها وقت طلبه لها، لكنها لحظات وتنقضى، فإذا سادها^(١) انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة، والإنسان، لفكرة، ليس كذلك، بل يلازم الحرص في جميع أحواله، خوفاً على المستقبل.

ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات في جميع الأفراد البشرية، فكل واحد منهم يطلب صرف شهوته مع من اتصف بالجمال، وسلم من الآفات، حالة كون كل واحد منهم يطلب الاستئثار به، ويدافع الغير عنه، لما قدمناه من الأسباب، وزد على ذلك أن الإنسان في حاجة إلى التعاون بالضرورة، وهو في فطرته لا ينظر إلى التعاون بجميع أفراد الإنسان، فلا بد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص، فلو ترك الإنسان مسترسلاماً مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها، ويケفل سلامتها نتيجتها، لاختل عقد نظام الإنسان، وفسدت أركان سعادته، ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء، وذلك من وجوه:

(الأول) إن النسوة إذا أتيحت لكل ذكر من الرجال، وأتيح لكل أنثى أن تقتربن بكل زوج في أي وقت، لاشتعلت نار الغيرة في أفئدة كل واحد من البشر، وسارع كل إلى مدافعة من يروم الاشتراك معه، ولو أدى ذلك إلى سفك دماء الطالبين والطالبات.

(الثاني) إن المرأة عاجزة بالطبع عن القدرة على جلب لوازم معيشتها، ودرء المكروهات عن ذاتها، خصوصاً في أزمنة الحمل وعقب الولادة ومني الرضاع، وما لم يعلم الرجل اختصاصه بها لا يسعى في القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها، فتضيع وتضيع ذريتها.

(الثالث) - وهو أعم من هذا - إن الرجل لا يخاطر بنفسه في تحمل الأتعاب واقتحام الشدائـد طلباً للحصول على وسائل المعيشة إلا إذا رأى صبية

(١) جامعوا.

وعيالاً هم عالة عليه في أمور معيشتهم، ونواول مآربهم، يؤدى إليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته، مؤملاً فيهم أنه إذا وهنت قواه بعد عنایته بتربیتهم إذا كبروا يعوضون عليه أتعابه السالفة، وتسيئهم مصيّته، ويفرّحون بشروته وسعادته، بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به، وتعد نسبته إليها كنسبة الجسد للروح، لما أمكنه الادخار لنفسه من قوته، فإن ادخار العيش - الذي هو من لوازم الإنسان - موقوف على عنایة الزوجات والأبناء، وتوجه القلوب منهم إلى مساعدة هذا الكاسب العانى، فهو يجتهد للإيجاد، وهم يهتمون بحفظ الموجود، وكل ذلك مفقود إذا اختلطت الأنساب، وجهلت الأصول، بل لو اختلط النسب لم تتوّجه همة رجل للسعي في تربية ولد، فيستأصل الموت أفراد النوع في أوائل أعمارهم.

فظهر من ذلك أن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانته وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة، فيمتنع التعدد، ثم يظهر منه التعلق الخصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها، فيسعى كل لخير من اختص به، حيث إن سعيه لكل البشر غير ممكناً، بل هو بعيد عن الأفكار البسيطة الغالبة على أفراد النوع البشري، وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الأمر، وإن اختلفت مظاهره بالنسبة إلى اختلاف طبائع الأمم لما طرأ عليها من تقلبات الأجيال والأعصار، ولم تبح للرجل أية امرأة يريدها، إلا إذا كانت خالية عن الأزواج، وتيقن فراغها من العمل، وخلوها عن جميع الموانع التي تخلى بها الاختصاص، وطلب العقد عليها، والإجابة منها أو وليها بالقبول بمحض جماعة من الناس تذيع هذا الأمر لتكتف الناس عن إرادتها إذا علموا أنها خُصّت برجل يقوم بحاجاتها، ويدرأ عنها أي مكره، وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة، ونهت عن ارتكاب أي أمر

يخل بنظام الاجتماع المنزلي، الذي لا تتم سعادة العائلة إلا برعاية حرمته، والمحافظة على حقوقه، كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها، وحسن الاقتصاد في المعيشة، وأن ينظر كل واحد إلى مصلحة العائلة نظرة إلى مصلحته الخصوصية، وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة إلا إذا كان يوجب لعائلته الثروة والتقدم، وينقلها من حطة الشقاء إلى درجات السعادة والهناء.

فتبيّن من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة في الإنسان لم تكن مقصودة لذاتها، بل هي آلة لنيل الإنسان مآربه التي لا يستطيع المقام بدونها، كبقاءه في عالم الوجود، يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولاده وأخيه وعمه ونحو ذلك من ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة، الذي يعد من أقوى الروابط الإنسانية التي لولاها لا يختل نظام الوجود الإنساني بالمرة، كما هو ظاهر، ولما كان التعاون على المصالح المعاشرة، والاتحاد والتآلف، وجمع الكلمة من ثمرات الزواج، لم يبع بالإجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته، لأنه يُضيق تلك الفوائد، ويقلل من الثمرات، فضلاً عن كونه في نظر الأطباء يوجب العقم وانقطاع النسل، فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين، ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لابد أن يقع الاقتران من بيتهن، لتجتمع العائلتان على مصلحة واحدة، وتصيران بالصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه، فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل، وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب مصالح القبائل المتفرقة، وتجعلها متوجهة إلى كعبة الاتحاد والتآلف، فيستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء، أما العائلة الواحدة فيكفي في ارتباطها العلاقة النسبية.

هذا ما أنت به الشرائع، ونطق به علماء الدين، وأوضحته العقلاة في حكمه الزواج والاقتран، بعض النظر عن كونه بوحدة أو متعددة، اقتصرنا عليه الآن

ومن شفعته في صحيفة غد بيـان ما جاءت به شـريـتنا من إـباحـة الزـواـج بـأـربعـ من النـسـوة وـجـواـز مـفـارـقـتـهـنـ بالـطـلاقـ، معـ بـيـانـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ فـيـ مـعـاـشـرـ زـوـجـاتـهـمـ، وـماـ نـحـنـ عـلـيـهـ الـآنـ مـنـ سـوـءـ مـعـاـشـتـهـنـ، وـعـدـمـ العـدـلـ بـيـنـهـنـ، وـحـصـولـ ضـدـ المـقـصـودـ، إـذـ يـكـونـ الزـواـجـ مـوجـبـاـ لـالـعـدـاـوـاتـ وـتـفـرـيقـ الشـمـلـ بـدـلـاـ مـنـ الـحـبـةـ وـجـمـعـ الـكـلـمـةـ كـمـاـ أـوـجـبـتـهـ الشـرـيـعـةـ، وـلـيـسـ لـنـاـ غـرـضـ مـنـ ذـلـكـ سـوـىـ تـبـيـينـ الـحـقـ وـتـوـضـيـعـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ.

الزواج^(١)

رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه: «عقد يملك به الرجل بعض المرأة». وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجنسية، وكلها حالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبها شخصان مهذبان كل منهما من الآخر.

وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً»^(٢)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا وسرى

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من الفصول التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١١٩ - ١٢٨.

(٢) الروم .٢١

منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايتها أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبوها على هذا الأصل الشنيع. فهذا النظام الجميل الذي جعل الله أساسه المودة والرحمة بين الزوجين آل أمره بفضل العلم الواسع إلى أن يكون اليوم آلة الاستمتاع في يد الرجل، وجرى العمل على إهمال كل ما من شأنه أن يوجد المودة والرحمة وعلى التمسك بكل ما يخل بهما.

فمن دواعي المودة أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للأخر، ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كلاهما العشرة مع بعضهما، ولكن لما غفلنا عن معنى الزواج الحقيقي الشرعي استخففنا به وتهاونا بواجباته، وكان من نتائج ذلك أن يتم عقد الزواج قبل أن يرى كل من الزوجين صاحبه.

يبين فيما سبق أن جميع المذاهب في اتفاق على أن نظر المرأة المخطوبة مباح لخاطبها، وذكرنا حديثاً عن النبي ﷺ، أمر به أحد الأنصار أن ينظر إلى خطيبته، وهو قوله: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم».. فما بالنا أهملنا هذه النصيحة، على ما فيها من الفائدة مع أنها تتمسك بغيرها مما يقل عنها في الأهمية؟!.. وذلك لأن الجاهل من عادته أن يميل إلى ما يضره وينفر مما ينفعه.

كيف يمكن لرجل وامرأة سليمي العقل، قبل أن يتعرفا أن يرتبطا بعقد يلزمهما أن يعيشَا معاً، وأن يختلطَا كمال الاختلاط؟!.. أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفًا، أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر في أوصافه ويكون في أمن من ظهور عيب فيه، وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر!!.

لعلك تقول: إن المرأة ترى خطيبها من الشباك مراراً، وإن الرجل يعرف بواسطة أمه أو اخته أو صفات خطيبته، مثل سواد شعرها وبياض خدودها وضيق فمها واعتدال قوامها وززانة عقلها وما أشبه ذلك، فيكون عنده علم بما هي عليه من جمال وشمائل ..

نقول: هذا قد يكون، ولكن كل هذه الصفات متفرقة لا تفيض صورة ما، ولا يمكن أن ينبع عنها ميل إلى طلبها لتكون عشيره تطمعن لصاحتها النفوس وتعلق بها وبنسلها الآمال، وإنما الذي يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه خلقاً يفكر ويتكلم ويفعل، خلقاً يجمع من الشمائل والصفات ما يلام ذوقه ويتفق مع رغباته وعواطفه.

كثيراً ما يرى الواحد شخصاً لم يكن راه قبل ذلك، وب مجرد ما يقع نظره تنفر منه نفسه في الحال نفوراً تاماً ولا يعلم لذلك سبباً، وربما يستيقظ الناظر شخصاً على بعد ولكنه متى دنا منه وفاض الحديث بينهما تبدل منه ما وجد عنه أولاً بضده، وربما زين لأول نظرة منك صورة يظهر عليها بهاء الجمال حتى إذا دنوت منها تبدل ذلك الإحساس بضده لأول كلمة تصدر منها، وخصوصاً أن هذا الإحساس المادي، سواء كان ميلاً أو نفوراً، لا يتعلق بجمال وقبح المنظر، ولا يحس به جميع الناس على طريقة واحدة. فإن الإنسان الواحد يكون منظره سبباً للنفور عند شخص وللميل عند شخص آخر. فهذه الجاذبية الحسية لابد منها عند الزوجين، وهي إن لم تكن ضرورية بين رجل وامرأة يطلبان الزواج مع بعضهما فلا أرى في أي شيء آخر تكون لازمة.

على أن الانجذاب المادي ليس كافياً في الزواج، بل يلزم أن يوجد أيضاً توافق بين نفوس الزوجين، أي أنه يوجد - لا أقول المحادأ لأنه مستحبيل - وإنما اتلاف بين ملكاتهما وأخلاقهما وعقولهما، ولا تتأتى معرفة وجود هذا التوافق وعدم وجوده إلا إذا خالط كل منهما صاحبه ولو قليلاً.

ولا يختلف اثنان في أن الزواج الذي يبنى على هذا التوافق يكون أمراً محترماً في نفوس الزوجين، وتكون عقدته من المثانة بحيث لا يسهل انحلالها، ويكون أيضاً موجباً للعفة والتصون، وعندئذ أن كل زواج لا يؤسس على هذا الاختلاف فهو صفة خاسرة لا خير فيها لأحد من الزوجين، مهما طال أجل الزواج، ومهما كانت صفات الرجل والمرأة. ولهذا قال الأعمش: «كل تزويج يقع على غير نظر فأمره هم وغم».

ولما كان الزواج لا يراعي فيه اليوم هذا الشرط، كانت الرابطة بين الزوجين واهية العقد، تنحل لأول عرض يطرأ عليها، وأغلب ما يكون من ذلك لاسبب له إلا رغبة كل منها في الخروج من قيد لا يرى وجهاً للمحافظة عليه، والتنصل من أمر لا قيمة له في نفسه.

وكل ذى ذوق سليم يرى من الصواب أن يكون للمرأة في انتخاب زوجها ما للرجل في انتخاب زوجته، فإنه أمر يهمها أكثر مما يهم ذوى قربتها، أما حرماتها من النظر في كل ما يخص بزوجها وقصر الرأى في ذلك على أوليائتها دون مشاركة منها لهم فهو بعيد عن الصواب.

قضت العادة عندنا أن يجتتب الحديث مع البنت فيما يتعلق بالرجل الذي خطبها، فلا يصلها خبر عن صفاتيه وأخلاقه، ولا تسأل هل تحب الاقتران به؟ ولا يبحث أحد عن ذوقها ورغبتها وميلها، وهي لا تجد من نفسها جرأة على أن تبدى ما في ضميرها ويرى الناس أنه لا يليق بالمرأة أن يكون لها صوت في أهم الأشياء لديها، فيعطي القريب أو البعيد رأيه في زواجهما ما عدتها، ويظنون أن هذا من تمام فضيلة الحياة وكمال الأدب، وهم مخطئون فيما يظنون.

منحت شريعتنا السمحاء إلى النساء حقوقاً لا تنقص عن حقوق الرجل في الزواج، لها الحق مثله في أن تتأكد بنفسها من إمكان تحقيق آمالها، وما علينا

إلا أن نسمع صوت شريعتنا، ونتبع أحكام القرآن الكريم وما صح من سنة النبي ﷺ، وأعمال الصحابة لتنعم لها السعادة في الزواج.

جاء في الكتاب العزيز: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) ، وكان ابن عباس يقول، اتباعاً لهذه الآية الكريمة،: «إِنِّي أَحُبُّ أَنْ تَزِينَنِي لِأَمْرَاتِي كَمَا أَحُبُّ أَنْ تَزِينَنِي لِي». وقال تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢) ، وقال في تعظيم حقهن: «وَأَخْدُنَّ مِنْكُمْ مِّيشَانًا غَلِيلًا»^(٣) ، وجاء عن النبي ﷺ: «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ» .. وكان النبي ﷺ، يحب النساء، كما ورد في الحديث: «حبب إلى من دينكم ثلاثة: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» ، وكان يحترم النساء احتراماً يرهن للعالم على حسن خلقه، حتى إنه كان يضع ركبته على الأرض لتضع زوجته عليها رجلها إذا أرادت أن ترکب، وكان يتنازل إلى ملاعبهن ومازحتهن حتى روى أنه كان يسابق عائشة، رضى الله عنها فسبقته يوماً وسبقها في بعض الأيام فقال: «هذه بتلك» ، وكان يرأف بالنساء، والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة، كلها تدل على أن الدين الإسلامي يبحث على اعتبار المرأة واحترام حقوقها، ومعاملتها بالإحسان والمعروف.

ولكن ما دامت المرأة على ما هي عليه اليوم من الجهل، فالزواج لا يكون - كما هو الآن - إلا شكلاً من الأشكال العديدة التي يستبد بها الرجل على المرأة.

أما إذا تعلمت المرأة حقوقها، وشعرت بقيمة نفسها، عند ذلك يكون الزواج، الواسطة الطبيعية لتحقيق سعادة الرجل والمرأة معاً، عند ذلك تؤسس الزوجية

(١) البقرة .٢٢٨

(٢) النساء : ١٩

(٣) النساء : ٢١

على الجذاب شخصين يحب أحدهما الآخر حباً تاماً بحسهما وقلبهما وعقلهما، عند ذلك تعيش المرأة تحت حكم عقلها فتنتخب من بين الرجال من تحبه وتميل إليه وترتبط به بعقد الزواج، ويعرف أهلها أن في كمال عقلها ما يكفي لحسن اختيارها، فيكونون معها على اتفاق في الرأي، فلا تخشى غضبهم ولا انتقاد الناس عليها، عند ذلك يعرف الرجال قيمة النساء، ويندوون لذة الحب الحقيقي.

انظر إلى زوجين متحابين، تجدهما من اليوم في نعيم الجنة.. ماذا يهمهما أن يكون الصندوق خالياً من المال، أو أن يكون على المائدة عدس وبصل ؟؟ أما يكفيهما فرح القلب في كل دقيقة تمر من اليوم.. هذا الفرح الذي يبعث النشاط في الجسم والطمأنينة في النفس ويعي في القلب شعوراً بلذة الحياة ويزينها له ويخفف ثقلها عليه و يجعلها منه في مكان الرضى، حتى قال عمر بن الخطاب : «ما أعطى العبد بعد الإيمان خيراً من امرأة صالحة».

أين هذا من حال عائلتنا اليوم، التي نرى فيها الزوجين وأحدهما أبعد الناس عن الآخر ! ولو لم يكن إلا هذا البعد لخف احتماله، ولكن لما كان في طبيعة الإنسان أن يجري وراء سعادته، كان كل من الزوجين يعتقد أن صاحبه هو الحجاب العائل بينه وبينها، ومن هذا الاعتقاد يتكون في المنزل جو مشحون بالغيام والكهرباء يعيش فيه كل منها وقلبه ملآن بعيوب الآخر، وتبدو فيه المناقشات والمخا صمات في كل آن بسبب وبغير سبب، في الصباح وفي المساء حتى في الفراش.

تنتهي هذه الحالة بأن تتخلى المرأة عن بيتها إلى الخدم يفعلون فيه ما يشاءون فيستولى الاختلال على ما فيه، وتظهر فيه آثار الإهمال، فيبدو للناظر إليه كأنه غير مسكون بأهله، ويلعو التراب فراشه والقدارة موائد، وتغفل شعون الزوج والأولاد في مأكلهم أو مشريهم وملابسهم، وتقضى الزوجة أوقاتها في مكان

واحد تفكير في سوء ما وصلت إليه، أو ترك منزلها من الصباح وتطوف على جاراتها لتفرج عن نفسها الهموم.

وليس الرجل بأحسن منها حالاً، فإنه يهجر منزله، ويستريح إلى العيش في القهوة أو عند جيرانه، فإذا رجع إلى بيته طلب العزلة عن زوجته والتزم السكوت.

نتح مما تقدم – أن الزواج على غير نظر – كما هو حاصل الآن – إنما هو طريق يستعملها الرجل في الغالب للاستمتاع بعدد من النساء يدخلن في حيازته دفعة واحدة، أو على العاقب، ولا تجد فيه المرأة مزية ترضي نفسها.

وكل رجل يقصد من الزواج أن تكون له صاحبة تشاركه في النساء والضراء يصعب عليه، بل قد يتذرع أن يبلغ ما يريد من ذلك، ولهذا السبب رأينا في هذه السنين الأخيرة كثيراً من الشبان القادرين على الزواج لا يرغبون فيه، ولما كان عدد الرجال المهدبين يزداد في كل سنة – لأن الشعور بوجوب تربية البنين تقدم وسيتقدم كثيراً في المستقبل – صارت تربية المرأة على مبدأ التعليم والحرية أمراً ضرورياً لا يستغني عنه، وإذا فما علينا إلا أن نعلن أن الثقة بالزواج قد فقدت، وأن المعاملة به قد بطلت، وحق عليه الإفلاس.

ولست مبالغأً إن قلت إن رجال العصر الجديد يفضلون العزوبي على زواج لا يجدون فيه أماناً لهم المحبوبة، فإنهم لا يرضون الارتباط بزوجة لم يروها وإنما يطلبون صديقة يحبونها وتحبهم لا خادمة تستعمل في كل شيء، ويطلبون أن تكون أم أولادهم على جانب من العلم والخبرة يسمع لها بتربية أولادها على مبادئ الأخلاق الحسنة وقواعد الصحة.

وكل من يجرد من التعصب وحب التمسك بالعادات القديمة لابد أن ينشرح صدره عندما يرى نمو هذا الميل في نفوسهم، ويرى من نفسه وجوب الإصغاء إلى مقالهم والنظر في مطالبهم فلا يستهجنها لأول وهلة، ولا يرميهم بالتفرج

في آرائهم قبل البحث فيها، بل يزنها بميزان العقل والشرع، ومتى ثبت له أن هذا التغيير الذي نطلبه ليس إلا رجوعاً في الحقيقة إلى أصول الدين وعواوند المسلمين السابقين، وأنه إصلاح يقضى به العقل السليم، لا يتأنّر عن مساعدتهم على تأييدها.

فوائد المصاهرة^(١)

لا يخفى أن أحكام الشريعة المقدسة ترشدنا إلى أن المصاهرة نوع من أنواع القرابة، تلتزم به العائلات المتبااعدة في النسب، وتتجدد بها صلات الألفة والاتحاد، فقد حرم الله على الشخص أن يتزوج بأمه أو أخته من أصولها وفروعها، كما حرم عليه أن يتزوج بأخته أو أخته من أصول نفسه وفروعه، وكذلك حرم على زوجته أن تفترن بشيء من أصوله أو فروعه، فكأنما أنزل الله كلا من الزوجين منزلة نفس الآخر حتى أنزل فروع كل منها وأصوله بالنسبة إلى الآخر منزلة أصول نفسه وفروعه، فهذه حكمة بالغة أقامها الشرع لنا برهاناً واضحاً على أن اتصال إحدى العائلتين بالأخرى بطريق المصاهرة مساواً لنفس القرابة النسبية في الأحكام والحقوق والاحترام، وهذا هو الموفق لما عليه طبيعة الاجتماع الإنساني، ولازم لرابطة القرابة النسبية بالطبع.

فإننا قد ذكرنا في جملنا السابقة أن حكمة الزواج كما نص عليه علماؤنا إنما هي حفظ النوع ووقاية الوجود البشري من خطر الفناء والزوال، وبيننا أن

(١) الوقائع المصرية. عدد ١٠٥٩ في ١٢ مارس سنة ١٨٨١م (١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨هـ).

هذا إنما يكون باطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر، وتوجههما معاً إلى غاية واحدة وهي حفظ أنفسهما وحفظ نسلهما، وإعداد جميع ما يلزم لوقايته ونمائه وإبلاغه الحد الذي يستقل عنده بالسعى في حفظ وجوده، ويطلب من أسباببقاء النوع ما طلبه والداه. فمن كانت له ابنة، وهو يميل إليها ميل الوالد إلى ولده، وقضت سنة الله في خلقه بأن يقترن بها شخص من الناس، فمقتضى محبة الوالد لابنته أن يطلب لها جميع الخيرات، ويود لو بلغت أقصى درجات السعادة.

وحيث إن سعادتها يبعد أن تكون بدون سعادة زوجها الذي هي مقتربة به، فمن الواجب عليه أن يميل إلى زوجها ميله إلى نفسها، ويكون عوناً له على سعادته، لتتصل بها سعادة ابنته، وهكذا كل من ينسب إليها بنوع من القرابة، فعليهم أن يكونوا على طراز من الحب لزوجها مثل ما هم عليه بالنسبة إليها. فلو سعى أحد منهم في تكدير خاطر الزوج، الذي هو مرتبط بها ارتباط الروح بالجسد، فقد سعى في تكديرها لا محالة.

وهكذا يجب على نفس الزوج وأقربائه لنفس الزوجة وأقربائها مثل تلك الواجبات، فيلزم أن تكون المصاهرة سبباً حقيقياً في ارتباط العائلات، توجب على كل من العائلتين للأخرى مثل ما توجب القرابة النسبية على كل من أعضاء العائلة للأخر.

وعلى هذا جرت عوائد الأم التي نسميها وحشية في الأزمنة السابقة، ولن تزال عوائدها على ذلك إلى هذا الوقت في الأقطار التي لم يشرفها اسم التمدن، فلا تصاهر قبيلة أخرى إلا إذا أرادت أن تدخل معها تحت ميثاق واحد تكون به كل منها عوناً للثانية على دفع جميع المكاره وجلب كافة المأمولفات، ولو أن دماء سفكت بين قبيلتين، وعداؤه تمكنت في نفوس جميع أفرادها أزمنة طوالاً، ثم ملوا مفارقة الحرب، وكلوا من مقارعة القتال، وطلبوا

الراحة الدائمة والسلم المستمر لم يجدوا وسيلة تقطع عرق العداوة وتستبدلها برباط الحب إلا أن تصاير القبيلتان، فتصيران كذى نسب واحد، ويتناسى بذلك ما كان من أمر العداوة.

وهكذا كانت السنة في البلاد المتقدمة، ولم تزل عليها إلى اليوم، يعدون المصاورة علاقة تامة من علائق القرابة، حتى إن الملوك تتخذها واسطة سياسية، لاستمالة كل من الدولتين إلى الأخرى، فانتقل أمر المصاورة وعظم شأنها حتى عدت رابطة بين الأمم المتنافرة، كما تقتضيه الطبيعة وتشير إليه الشريعة.

غير أن جميع هذه الفوائد الجليلة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، في عقد الرواج والمصاورة إنما توفر للإنسان ويتمنى بها إذا روعي فيه حكمته الأصلية، وابتعدت فيه الأصول الشرعية، وعلم كل من الزوجين علم اليقين أنه لم ينضم إلى الآخر إلا ليكون ركناً من أركان سعادته وعوناً له على القيام بتلك الوظيفة الإنسانية، وهي وظيفة حفظ النسل والبلوغ به حد الكمال، وهذا إنما يكون إذا حسنت تربية كل من الذكر والأئمّة، وتحلت نفوسهما بالفضائل، وعقولهما بالمعرفة الحقة، حتى أعدوا لذة الاجتماع وسيلة وطريقة إلى ذلك الخير الكلى، أعني التعاون والتعاضد على حفظ الذات الشخصية والنوع الكلى، أعني حفظ الذرية، فإن هذا التصور يستدعي نظراً عاماً وتطلعأً لغاية كلية تفني عندها كل الغايات الجزئية، فتتوجه همة كل من المزدوجين إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى ذلك تكون عزائم الأئمّة والأقرباء لكل منها، مراعاة لغاية الحبّة الرحمية عينها، كما بيانه أولاً.

لكن إذا كانت أهالى البلاد منصرفة العقول عن رعاية الحكم الإلهية، قاصرة الأذهان فلا تنظر إلا إلى اللذائذ الواقية الآنية، رأيت أسباب المودة تنقلب عندها إلى أسباب عداوة ونفور، ألا ترى أن المصاورة التي وضعها الله من أقوى أسباب الارتباط، وأنزلتها منزلة النسب، كيف صارت عند غالب الناس فى بلادنا سبباً

للعداوة والتقطاع الشديد؟!.. والسبب في ذلك قصور التربية ونقص العقول. فقد يتزوج الرجل من عائلة ف تكون عند الزواج وقبله علاقات الحببة أكيدة وصلات الوداد نامية حتى إذا مضى بعد الزواج أحد غير بعيد رأيت نوعاً من المناقشات يبدو ويظهر غالباً بين أهل الزوج وزوجته، فتأخذ تلك المناقشات مأخذها من قلب الزوجة، إما لجهلها وإما لسوء معاملة أهل الزوج حقيقة، فإن كان الأول فهو من قصور تربيتها ونقص فطرتها، وإن كان الثاني فهو من حماقة الأهل وفساد نظرهم، وعلى كلا الحالين فمتي وصل الخبر أذان أهل الزوجةأخذ من قلوبهم ما أخذ من قلبهما، وهكذا يتزايد النفور حتى تقلب تلك المودة الأولى بعداءة تقضي على كل من العائلتين المتصايرتين بالسعى في كيد الأخرى ونكتتها.

وهكذا لو سرت في أطراف بلادنا، خصوصاً في الجهات الريفية، لا فرق فيها بين الأوساط وذوى الشرف، لرأيت هذه الحالة غالبة، فكأن من يريد المصاورة يطلب أن يتخد لنفسه أعداء ومباغضين !!.. وإننا لا نتأسف في ذلك على ما يكون بين العائلات أو الأشخاص من العداوات والمنافسات إذا بقى ضرره قاصراً على ما بينهما من المصالح الجزئية، ولكن الضرر الكلى هو أن روح العداوة متى نفت في روع الأشخاص وفشا في نفوس العائلات تعدى شرره إلى المصالح العمومية، وتوجهت نفوس الأفراد إلى حب.

عوايد الأفراح^(١)

نذكر قراء هذه الصحيفة بما وعدنا به في أحد أعدادها السابقة من التكلم على بعض العوائد في الأفراح واللآتم وتبين ما هو مخالف منها لمواميس الآداب وقواعد الشرع الشريف. ولعله يصادف آذاناً واعية ونفوساً زكية تقوى على مقاومة العادات المنافرة للأذواق السليمة وتتوق إلى التخلق بخلق أهل الفضل والتشبه بنذوي البصيرة والنقد، وما ذلك على الله بعزيز.

إن حرص الإنسان على منافعه الذاتية، العاجلة منها والأجلة، حمله على أن يستبشر لخير أعونه ونصرائه، وينقبض إذا نالهم أو مسهم سوء. فعلى هذا يكون سرور الإنسان عند النعمة وبؤسه عند النقمـة أمراً طبيعياً لا خيار له فيه، فلا مجال للتنديد أو الشـاء على ما يختلـج في الفؤاد ويظهر على الجوارح في السراء أو الضـراء، إذ لا يعـب على الإنسان ولا يمدح إلا بما صدر منه عن الاختـيار والإرادة، وأـجل هذا يجعلـ كلـامـنا الآـن مـتعلـقاً باختـيارـاته في هـذـين الـبابـين، ليصادـفـ النـهىـ والـترـغـيبـ مـوضـعاًـ، فـنـقولـ:

(١) الواقع المصرية. عدد ١١٦ في ١٩ مايو سنة ١٨٨٨ م (٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

ترى الناس على اختلاف مواقعهم في المديريات والأقاليم متعددين في الأفراح أموراً كثيرة بعيدة عن الآداب ومخالفة ما جاء من أحكام الشريعة، ولنأت على بعض ما في حافظتنا الآن منها معترفين بأنه قليل من كثير في جانب مرتكباتهم التي يضيق صدر الصحيفة عن سردها، لأننا إذا تبعنا ما يفعل قبيل زفاف العروسين إلى ما بعد الدخول نجد أموراً كثيرة نجهل بالحقيقة مبدأ ظهورها وعلة تداولها (كالبلضة، وخل الدكمة، وإزالة البكارة بالأصبع، وصلة ركعتين وقت عذر على قميص العروس وإن بغير وضوء) وبيان ذلك ببعض التفاصيل :

إن أبوى البعل هما اللذان يختاران زوجة لولدهما، غير ملاحظين في شروط انتقاءها غالباً إلا أن تكون من عشيرة تعادلهم في الشروة والصيت أو تزيد عنهم فيهما، فإن ظفروا بذلك سارعوا إلى خطبتها وإن كانت خبيثة الذات قبيحة التربية، وأكرهوا الولد على قبولها، إن لم يتحد معهما مقصدأ. ولا تخفي ما في ذلك من النتائج المضرة بالزوجين معاً، ويدفعان من الصداق ما يرضي أبيها، ولو حملهما ديناً باهظاً وكلفهما حملاً ثقيلاً. وإذا أتى وقت الدخول بها توجهت نسوة ورجال عديدون من أقرباء الزوجة إلى منزل الزوج، وأخذدوا ما يكفيهم من السمن والعسل والقمح والدقيق وغيره (من غير أن تأخذهم شفقة على عويل أهل المنزل وصرانحهم) ليعدوه طعاماً ليلة الزفاف، وبعد ذلك إذا أراد آل الزوج أن يأتوا إليه بمخطوبته تبعتهم جموع كثيرة، فئة تضرب بالسلاح، وقوم يلعبون الحطب، وجماعة تتتسابق على ظهور الخيل (نبهت الواقع على مضرات هذه العادات الثلاث فيما سلف، فلا حاجة بنا إلى إعادة ذلك الآن) ول CIF من النسوة والفتيات يتزمنن بأصوات يخالها السامع أنها منبعثة عن متوحشات أفريقيا الجنوبيّة، وهذا مع اختلاط الذكور بالإإناث والصغرى بالكبار، حتى إذا جاءوا بيت الزوجة وأرادوا حملها على الهودج المعد لزفافها كان دون فتح القاعة التي هي فيها صعوبات أخفها تمنع أخيها أو خادمها عن فتحها

حتى ينفده والد الزوج ما يرضيه من النقود، وكذا يرضي جميع خدم أبيها وحاشيته، وهذا هو المسمى عندهم (بلصة). وأما والدة الزوجة فإن كسوتها يبعثها إليها الزوج قبل الزفاف بنحو شهر، على شرط أن تكون مضارعة لكسوة عروسه وإلا ردت إليه طلوب بأثمن منها. هذا وقبل أن نخرج بالعروس إلى هودج الزفاف نعود بالقارئ إلى ما يفعل بها من صبيحة اليوم الذي تزف في مسائه إلى وقت الرفاف فنقول:

قبيل شروق الشمس من هذا اليوم تأتي الماشطة وتخضر قدمي العروس وكفيها بالحناء على شكل خطوط متقطعة، ثم تدعها واضعة قدميها على لبنتين من الطوب الأخضر مكشوفة الأطراف، وليس عليها قميص ريق محفوظة بلغيف من الفتيات يصرفن الوقت في الترنمات واللعبة، فإذا حان وقت العصر غسلتها الماشطة وسرحتها وألبستها ثياب الزينة والرفاف، وفي هذا الوقت تخرج نسوة عديدات من أقاربها وتمر بأنحاء القرية مثنى وثلاث رافعات الأصوات بالألفاظ يحسبنها ترناً، وكلما مررن بباب منزل وقفن به قليلاً، فتخرج من فيه من النساء ويقابلنها بالزغاريط وعند احتياجها يختزن من النساء اللاتي في المنزل أجملهن ذاتاً ويدعونها إلى بيت العروس لتحضر العشاء، فتتقاطر المدعوات أفواجاً إلى بيتها، وكلما دخلت منهن واحدة وضعت على صدر العروس بين ثدييها ما أتت به من النقود، وهذا هو المسمى (نقوط)، ثم ينصرفن إلى منازلهن بعد العشاء ولا يعدن إلا وقت زفاف العروس.

(عود) .. حيث تخرج العروس من منزل أبيها تكثُر طلقات الأسلحة النارية، ويعلو صوت المغنيات، ويشتند رعد الطبول، وتنتشر الغوغاء، ويعلو العثير المنبعث عن حوافر أفراس السباق وجوه المارة بالموكب وثيابهم، ويزيد صراخ الأطفال الساقطين تحت أرجل الناس من الإزدحام إلى أن يقرب الموكب من بيت الزوج، فيعرج سائق الجمل المقل العروس عن الطريق المؤصل إلى البيت، وتتبعه

الجماع حتى يرضيه الزوج بما لا ينقص عن أجرة شهرين أو ثلاثة فيرجع عن جمودة وتدخل العروس وأثنائها إلى منزل الزوج، وبعد ذلك يؤخذ في زفاف الزوج على هيئة زفاف عروسه، خلا أنه لا يحمل على جمل، بل يمشي راجلاً وأمامه المدفون والزامرون، ولكن بعض الناس الآن (وهم وجهاء البلاد) اتخذوا الذكريين (أبناء الطرق) بدلاً عن الزامرين والمدققين، فهم الذين يؤلفون موكب العروس ويخترقون كثيراً من القاذورات رافعين أصواتهم بذكر الله طائفين حول البلد على غير خشوع وأدب، وهذا فضلاً عن كون كثير من النساء والأطفال يقطعن صفوفهم لشدة الازدحام، حتى إذا بلغوا المنزل دخل الزوج قاعة العروس لفض بكارتها، فيجد عندها والدتها وأثننتين معها في الأقل غير «القابلة» فيفترش قميصها ويصلى عليه ركعتين، والغالب أن تأديتها تكون على غير وضوء، وإذا نهض إلى فض البكارة مانعته أم عروسه وطلبت منه مبلغاً قبل أن يحل رباط سروال العروس، هذا ما يدعى (حل الدكّة) وإذا ذاك تزدحم أقدام الشبان والنساء على باب القاعة وتتصطف الرجال على سطوح البيت بالبنادق والقريبات، وترتفع أصوات القائمين على باب القاعة بكلمات قبيحة المدلول، يعنون بها خطاب الزوج مع تصفيق شديد ورقص وتوابل عنيف كأنهم يبحثونه على السرعة في تجييز فض البكارة ويشرحون له كيفية الوصول إلى ذلك وإن تراخي ولو قليلاً كانوا بالتنديد عليه، فيفضي بكارتها بأصبعه على مرأى من النساء الحاضرات، وقد يكون الزوج صغير السن أو مرجحفاً فتنوب القابلة عنه في ذلك (شيء قبيح لا ترتضيه الشريعة ولا يقبله الذوق) وب مجرد خروج الزوج من القاعة تتتدفق النار من أفواه البنادق والقريبات، ثم تدخل النساء العديدات عند الزوجة ويأخذن القميص الملوث بدم البكارة ويحملنه بين أيديهن ويمرونه حول البلد مرة أو مرتين فرحت راقصات فيعرضنه على جميع المنازل والبيوت وينشدن في طريقهن هذه العبارة متتابعة بصوت مرتفع: (بيضتي الشاش يا عروسة) ومعناها (حبا بك من عروس لم تدنسي عرض أبيوك، فإن هذا الدم

الذى نحمله بين أيدينا يدل على أنك مصونة العرض طاهرة الذيل، وكفى أبويك شرفاً بهذا). وبعد ذلك يحفظون هذا القميص فى منزل أبويها ولا يسمح بغسله إلا بعد شهر على الأقل ليكون حجة على طهارة عرض أبويها.

وأما الزوج فإنه عند خروجه من عند زوجته لا يباح له العودة إليها ثانية إلا قبيل الفجر، ثم مع ذلك يلزمه أن يذكر فى القيام من النوم صبيحة تلك الليلة ليجلس مع المهنئين طول نهاره، وهكذا ثلاثة أيام. وفي هذه المدة تأتى إليه الأصحاب من البلد وغيرها بالنقود كل على قدر ثروته، أو الأولى يدفع إليه كل واحد قيمة ما أخذ منه فى أفراحه السابقة، وبعد هذا يتنهى الفرح وينذهب كل واحد من الناس إلى عمله، حتى العروس.

تلك بعض عاداتنا فى الأفراح، حفظناها حيث نظرها من النوافذ المطلة على شوارع المدن والبنادر وتمر بين أيدينا ونحن جلوس على قارعة طرق الأرياف ومصاطبها، يقوم بشعاراتها الصغير والكبير، ولا ينكرها الجاهل والعالم، ولا ترى من يزجر النساء عن الاجتماع بالرجال، مع مشاهدتهم ما ينشأ عن الاختلاط من الفسق والفح裘، وكأنهم لم يعلموا أن فض البكارة بالأصبح، وكشف العورة بمحضر جمع من النساء أمر منكر في الشرع ومستقبح بالعقل، وأن القابلة تستحق التعزيز والتأديب على النظر إلى عورة غيرها، فضلاً عن أن تزيل هي غشاء البكارة بنفسها، وكأنهم ذهلو عما ورد في الشرع وأجمعوا عليه الأئمة من أن الصلاة بغير وضوء من الحرمات المغلظة، هذا إذا لم يعتقد حل ذلك، ولا فيحكم عليه بالكفر، حتى لم ينهوا العروس عن صلاة تلك الركعتين بغير وضوء.

وبالجملة فإن كثيراً من العادات التي شرحتها لك، إن لم نقل كلها، مما لا ينطبق على قاعدة شرعية أو أصل عقلى، بل مصدرها أهواء فاسدة، وأمالي سخيفة، شأن كل قوة انتشر بينهم جيش الجهل وأفل من ربوعهم بدر العلم،

في فعلون ما تحدثهم به شهواتهم من غير شعور بما يترتب عليه من القبح والمضار.

نعم.. إننا نعرف بأن كثيراً من عادات الأفراح السابقة قد درست مراسمهها، وأن النباء في القرى والبنادر أخذناه يقللون من تلك العادات شيئاً فشيئاً وأن البعض منهم قد قدر على إزالة معظمها إذا عمل فرحاً في بيته، ولكن ذلك التقليل وهذا التهذيب لا يكفي بالنسبة لحالتنا الراهنة، فإن قطرنا الآن يحسب في عدد البلاد المتقدمة، سيما وقد ملأته الأغراض والسائحون من الأمم العربية في التمدن، فمن العار أن يرونا مساوين في العادات لقوم وحشيين لم تطرق آذانهم حكم شرعية ولم يشموا رائحة المعرفة ولم تنور بصائرهم أشعة العلم فيرمونا بالجهل وينظروا إلينا مستهزئين ونحن لا نقوى على رد دعواهم لكونهم ينطقون عن معاينة، وأما تنزه أفراد قليلين عن تلك العادات فلا يعد عنواناً لإقليم يحتوى على زهاء خمسة ملايين نسمة على أنهم وإن خلعوا بعض هذه العادات لكنهم جددوا لهم عادات أخرى حتمت عليهم الإسراف والتبذير وصرف المصاريف الجسيمة في ما لا يعود بطالل مع أن تلك النقود الوفرة لو حفظت للعروسين وكانت رأس مال يضمن لهما حسن المعيشة إن أحسنا فيه التصرف فهذه العوائد الجديدة ليست أقل في الفساد من تلك العوائد الوحشية.

أصلح الله حالنا، أمين.



الفصل الثالث

حجاب النساء

من المجهة الدينية^(١)

لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضي بالحجاب، على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين، لوجب على اجتناب البحث فيه، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة في ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة.

لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براء منها. ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في شأنها، وحاجة الناس إلى تغييرها.

(١) جاء هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من القصور التي حققنا نسبتها إلى الأستاذ الإمام. (تحرير المرأة، ص ٥٧ - ٧٠ طبعة سنة ١٩٢٨ م).

جاء في الكتاب العزيز: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِي مِنْ زِينَتَهُنَّ﴾ (١١).

أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها، غير أنها لم تسم تلك الموضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب. واتفق الأئمة على أن الوجه والكففين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخرى كالذراعين والقدمين.

جاء في «ابن عابدين»: «وعورة الحرة بدنها حتى شعرها النازل جميع في الأصح، خلا الوجه والكففين والقدمين على المعتمد. وصوتها على الراجح، وذراعيها على المرجوح، وتمتنع المرأة الشابة من كشف الوجه (لا لأنه عورة) بل لخوف الفتنة، كمسه وإن أمن الشهوة لأنه أغليظ، ولذلك ثبتت به حرمة المعاشرة كما يأتي في الحظر، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، أما بدونها فيباح ولو جميلاً» (٢).

(١) التور: ٣٠ - ٣١.

(٢) صحيفة ٣٣٦ جزء ١ [أقواس النصوص المقتبسة وتوثيقها للأستاذ الإمام].

وذكر في كتاب (الروض)، في المذهب الشافعى: «نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز، ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة وعنده تحمل الشهادة، وتتكلف كشفه عند الأداء»^(١).

وجاء في (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق) لعثمان بن علی الزيلعى: «وبن الحرمة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، لقوله تعالى: «ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها» والمراد محل زينتهن وما ظهر منها: الوجه والكفاف. قاله ابن عباس وأiben عمر. واستثنى في (المختصر) الأعضاء الثلاثة للابتلاء بآياديهما، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقايب، ولو كان الوجه والكفاف من العورة لما حرم سترهما بالخيط وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست بعورة للابتلاء بآياديهما»^(٢).

وحكم الوجه والكفين، وأنها ليست بعورة معروفة كذلك عند المالكية والحنابلة. ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين.

وما يروى عن عائشة، رضى الله عنها، أنها قالت: «إن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رفاق، فقال لها: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه».

وورد أيضاً في كتاب (حسن الأسوة) للسيد محمد صديق حسن خان بهادر: «إنما رخص للمرأة في هذا القدر لأن المرأة لا تجده بدأ من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والزواج، وتضطر إلى المشي في الطرق، وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن»^(٣).

(١) صحيحة ١٠٩ ، ١٠٤ ، جزء ٢.

(٢) صحيحة ٦٩ ، جزء ٣.

(٣) صحيفـة ٢٩.

خولت الشريعة للمرأة ما للرجال من الحقوق، وألقت عليها تبعه أعمالها المدنية والجنائية، فللمرأة الحق في إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها. فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها؟^{١٩}

ومن غريب وسائل التتحقق أن تحضر المرأة مغلفة من رأسها إلى قدميها، أو تقف من وراء ستار أو باب، ويقال للرجال: ها هي فلانة التي تريد أن تبيع دارها أو تقيمك وكيلا في زواجهما مثلاً، فتقول المرأة: بعت، أو: وكلت، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجانب على أنها هي التي باعت أو وكلت، والع الحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانة يطمئن إليها أحد. وكثيراً ما أظهرت الواقع القضائي سهولة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها، وأجرّت أملاكها بدون شعورها، بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها، وذلك كله ناشيء من تحجبها وقيام الرجال دونها بحولون بينها وبين من يعاملها.

كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتحذ صناعة أو تجارة للتعيش منها إن كانت فقيرة؟ كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال؟ كيف يمكن لساجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال؟ كيف يتسلى لزارعة محجوبة أن تفلح أرضاها وتحصد زرعها؟ كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أجرت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه؟^{٢٠}.

وبالجملة.. فقد خلق الله هذا العالم، وممكن فيه النوع الإنساني ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه في الوصول إليه، ووضع للتصرف فيه حدوداً تتبعها حقوق، وسوى في التزام الحدود والتتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع، ولم يقسم الكون بينهما قسمة أفزار^(١)، ولم يجعل جانباً من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن وجانباً للرجال يعملون فيه في عزلة عن

(١) أي انفراد.

النساء، بل جعل متاع الحياة مشتركاً بين الصنفين، شائعاً تحت سلطة قواهما بلا تمييز. فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع به مما هيأها له، بالحياة ولو احتجتها من المشاعر والقوى، وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينهما وبين الرجال إذا حظر عليها أن تقع تحت أعين الرجال، إلا من كان من محارمها؟.. لا ريب أن هذا مما لم يسمح به الشرع ولن يسمح به العقل..

لهذا رأينا أن الضرورة أحالت الثبات على هذا الضرب من الحجاب عند أغلب الطبقات من المسلمين، كما نشاهده في الخادمات والعاملات وسكان القرى، حتى من أهل الطبقة الوسطى، بل وبعض أهل العلياء من أهل البادية والقرى، والكل مسلمون، بل قد يكون الدين أمكن فيهم منه في أهل المدن!!.

إذا وقفت المرأة في بعض مواقف القضاء خصماً أو شاهداً، كيف أنه يسوغ لها ستر وجهها؟ مضت سنون والخصوص وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهم في هذه المسألة، متساهلون في رعاية الواجب فيها، فهم يقبلون أن تحضر المرأة أمامهم مستترة الوجه، وهي مدعية أو مدعى عليها أو شاهدة، وذلك منهم استسلام للعوايد، وليس بخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن. ذلك لعدم الثقة بمعرفة الشخص المستتر، ولما في ذلك من سهولة الغش.

كل رجل يقف مع امرأة موقف المخاصمة من همه أن يعرف تلك التي تخاصمه. وله في ذلك فوائد كثيرة، من أهمها صحة التمسك بقولها، ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ولا أن يحكم له، ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع شاهداً كذلك. بل أقول: إن أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم، خصوصاً في الجنائيات، وإلا فآئي معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنّه وصناعته وموالده؟ وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه؟!

والحكمة في أن الشريعة الغراء كلفت المرأة بكشف وجهها عند تأدبة الشهادة، كما مر، ظاهرة، وهي تمكّن القاضي من التفسير في الحركات التي تظهر عليه، فيقدر الشهادة بذلك قدرها.

لا ريب أن ما ذكرنا من مضار التحجب يندرج في حكم إباحة الشرع الإسلامي لكشف المرأة وجهها وكفيها، ونحن لا نريد أكثر من ذلك.

وأتفق أئمة المذاهب أيضاً على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، بل قالوا بندبه، عملاً بما روى عن النبي، ﷺ، حيث قال لأحد الأنصار: - وكان قد خطب امرأة - «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «انظر إليها، فإنه أخرى أن يؤدم بينكم». .

هذه هي نصوص القرآن وروايات الأحاديث وأقوال أئمة الفقه كلها واضحة جلية في أن الله تعالى قد أباح للمرأة كشف وجهها وكفيها، وذلك للحكم التي لا يصعب إدراكتها على كل من عقل.

هذا حكم الشريعة الإسلامية، كله يسر لا عسر فيه، لا على النساء ولا على الرجال، ولا يضرب بين الفريقين بحجاب لا يخفى ما فيه من الربح عليهمما في المعاملات والمشقة في أداء كل منها ما كلف به من الأعمال، سواء كان تكليفاً شرعاً أو تكليفاً قضت به ضرورة العاشر.

أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة، لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى، وأى علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره؟ وعلى أي قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة؟ أليس الأدب في الحقيقة واحداً بالنسبة للرجال والنساء؟ وموضوعه الأعمال والمقداد لا الأشكال والملابس؟؟

وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريراً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقدير، ولا

هن مطالبات بمعرفته، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها، والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بعض البصر على السواء، وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها.

عجبًا؟ لم تؤمر الرجال بالبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهم؟ هل اعتبرت عزيمة الرجل أضعف من عزيمة المرأة، واعتبر الرجل أعجز من المرأة عن ضبط نفسه والحكم على هواه؟ واعتبرت المرأة أقوى منه في كل ذلك، حتى أبيح للرجال أن يكشفوا وجوههم لأعين النساء مهما كان لهم من الحسن والجمال، ومنع النساء من كشف وجوههن لأعين الرجال منعاً مطلقاً خوفاً أن ينفلت زمام هوى النفس من سلطة عقل الرجل فيسقط في الفتنة بأى امرأة تعرضت له مهما بلغت من قبح الصورة وبشاشة الخلق؟

إن زعم زاعم صحة هذا الاعتبار رأينا هذا اعترافاً منه بأن المرأة أكمل استعداداً من الرجل، فلم توضع حياله تحت رقه في كل حال؟ فإن لم يكن هذا الاعتبار صحيحاً فلم هذا التحكم المعروف؟

على أن البرقع والنقاب مما يزيد من خوف الفتنة، لأن هذا النقاب الأبيض الرقيق الذي تبدو من ورائه المحسن وتختفي من ورائه العيوب، والبرقع الذي يختفي تحته طرف الأنف والفم والشدقان ويظهر منه الجبين والحواجب والعيون والخدود والأصداغ وصفحات العنق.. هذا الساتر في الحقيقة من الزينة التي تحت رغبة الناظر وتحمله على اكتشاف قليل خفي بعد الافتتان بكثير ظهر، ولو أن المرأة كانت مكشوفة الوجه لكان في مجموع خلقها ما يرد في الغالب البصر عنها.

ليست أسباب الفتنة ما يedo من أعضاء المرأة الظاهرة، بل من أهم أسبابها ما يصدر عنها من الحركات في أثناء مشيها وما يedo من الأفعال التي ترشد عما

في نفسها، والنقاب والبرقع من أشد أعوان المرأة على إظهار ما تظهر وعمل ما تفعل لتحريك الرغبة، لأنهما يخفيان شخصيتها فلا تخاف أن يعرفها قريب أو بعيد فيقول: فلانة أو بنت فلان أو زوجة فلان كانت تفعل كذا، فهى تأتى كل ما تشتهيه من ذلك تحت حماية ذلك البرقع وهذا النقاب، أما لو كان وجهها مكشوفاً فإن نسبتها إلى عائلتها أو شرفها في نفسها يشعراها بالحياء والخجل ويعنأنها من إبداء حركة أو عمل يتورّم منه أدنى رغبة منها في استلفات النظر إليها.

والحق أن الانتقام والتبرق ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتبعد ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، ويدلنا على ذلك أن هذه العادة ليست معروفة في كثير من البلاد الإسلامية وأنها لم تزل معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التي لم تتدرب بدين الإسلام.

وإنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب، كما هو صريح الآية، وليس في ذلك شيء من التبرق والانتقام. هذا ما يتعلق بكشف الوجه واليدين، أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتهما والحظر عليها أن تحالف الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين: ما يختص بنساء النبي ﷺ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين، ولا أثر في الشريعة لغير هذين القسمين.

أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتي من الآيات:

هُوَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ
نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنِسِينَ حَدِيثٍ
إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا
سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ
عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^(١).

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدٌ مِنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَتَقَيَّنُ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ
الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾^(٣).

ولا يوجد اختلاف في جميع كتب الفقه من أى مذهب كانت ولا فى
كتب التفاسير فى أن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ، أمرهن
الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا الحكم وهو أنهن لسن كأحد
النساء. ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ، وكانت أسباب التنزيل
خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على
أحد من نساء المسلمين^(٤).

وأما القسم الثاني، فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث النبي ﷺ، نهى
فيه عن الخلوة مع الأجنبية وهو: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محروم». قال
«ابن عابدين»: «الخلوة خربة^(٥) أو كانت عجوزاً شوهاء أو بحائل - وقيل:
الخلوة بالأجنبية مكرهه كراهة تحريم. وعن يوسف ليست بتحريم»^(٦). وقالوا:
«إن الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل ويوجد محروم أو امرأة ثقة قادرة، وهي تنتفي
أيضاً بوجود رجل آخر لم تره»^(٧).

(١) الأحزاب : ٥٣.

(٢) الأحزاب : ٣٢.

(٣) صحيفة ٢٦١ من كتاب حسن الأسوة.

(٤) من معانيها: عورة.

(٥) صحيفة ٤٢٣ جزء خامس.

(٦) صحيفة ٣٢٣ جزء خامس.

ربما يقال: إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب اتباعه لنساء المسلمين كافة، فنجيب: إن قوله تعالى: «لستن كأحد من النساء» يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وينبئنا إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحكم مرضاة لاتباع الأسوة، وكما لا يحسن التوسع فيما فيه تيسير أو تخفيف كذلك لا يجعل الغلو فيما فيه تشديد وتضييق أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، وعلى هذا وردت آيات الكتاب المبين، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(١)، قال: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٢) وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»^(٣)، ولو كان اتباع الأسوة مطلوباً في مثل هذه الحالة لما رأينا أحد المشهورين بشدة التقوى والتمسك بالسنة يجري في عائلته على ما يخالف الحجاب، واستدل على ذلك بذكر الواقعة الآتية:

بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب، رضى الله عنه. بواقعة حربية، فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال: «فاستؤذنت وسلمت، فأذن لي، فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح متكم على وسادتين من أدم^(٤) محشوتين ليفاً فنبذ إلى بإحديهما فجاست عليها وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير فقال: يا أم كلثوم، غدائنا، فآخرحت إليه خبزة بريت في عرضها ملح لم يدق. فقال: ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا؟ قالت: إنني أسمع عنك حس رجل، قال: نعم، ولا أراه من أهل البلد، قالت: فذلك حين

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) الحج : ٧٨.

(٣) المائدة : ١٠١.

(٤) أي جلد، والأدم باطن الجلد مما يلي اللحم، وقيل ظهره الذي يبت في الشر (لسان العرب) مادة «أدم».

(٥) صحيفة ٢٧١٦ تاريخ الطبرى جزء خامس.

عرفت أنه لم يعرفي ، ولكن لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتى كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته . قال : أو ما يكفيك أن يقال : أم كلثوم بنت على بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر؟؟ . فقال : كل ، فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا!!^(١) .

(١) صحيفنة ٢٧١٦ تاريخ الطبرى جزء خامس .

حكم الشريعة في تعدد الزوجات^(١)

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإن فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: «فَإِنْ حَفِظْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٢). فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منها حقها احتل نظام المنزل، وساعت معيشة العائلة، إذ العماد القوي لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة، والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات، ولو بشيء زهيد، كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى، امتنعت تلك الأخرى، وسمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها، وتبدل الاتحاد بالنفرة، والحبة بالبغض، وقد كان النبي ﷺ، وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم، والخلفاء الراشدون، والعلماء، والصالحون، من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة، مع الحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

(١) الواقع المصرية. العدد ١٠٥٦ في ٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ هـ (٨ مارس سنة ١٨٨١ م).

(٢) النساء : ٣.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به، وهو في حالة المرض، على بيوت زوجاته، محمولاً على الأكتاف، حفظاً للعدل، ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة؛ فلما كان عند إحدى نسائه سأله في أي بيت أكون غداً؟ فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة، فأذن له في المقام عندها مدة المرض، فقال: هل رضيتن، فقلن نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصاياته، فقد روى في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كأن يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه: «الصلاوة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تکلفوهم ما لا يطیقون، الله الله في النساء، فإنهن عوان في أيديكم - أي إسراء - أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتمن فروجهن بكلمة الله». وقال: «من كان له أمرتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل». وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله «اللهم هذا (أي العدل في البيات والعطاء) جهد في مما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» (يعني الميل القلبي) وكان يقرع^(١) بينهن إذا أراد سفراً.

وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتية بإجماع الأئمة، وفيها وفي العطاء - أعني النفقة عند غالبهم - حتى قالوا: يجب على ولد الجنون أن يطوفه على نسائه، وقالوا: لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة، غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب، والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت كتب الفقه بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة، فأغلقت الباب دونه. وجوب عليه أن يبيت بحجرتها، ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمنع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية: إن

(١) أي يجري القرعة لتحديد من تصحبه منهن في سفره.

ظاهر آية «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»، أن العدل فرض في البيتوة، وفي الملبوس، والماكول، والصحبة، لا في الجامعة، لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومحبوب^(٢) ومريض وصحيح. وقالوا: إن العدل من حقوق الزوجية، فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً، إذ لا تفاوت بينهما، وقالوا: إذا لم يعدل، ورفع إلى القاضي، وجب نهيه وزجره، فإن عاد عزرا بالضرب لا بالحبس، وما ذلك إلا محاافظة على المقصود الأصلي من الزواج، وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أُفبعد الوعيد الشرعي، وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلًا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلاً عن تتحققه؟؟. فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحسان لذة وقنية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟، فإننا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشية عند الرواج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميتها وإتقانها، وتخلّف بالله إنها لصادقة فيما افترت – وما هي إلا من الكاذبات – فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفطرت ميله إليها، ويتوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبأً فظيعاً، ويسمونهن طرداً ونهرأً من غير أن يتبيّن فيما ألقى إليه، إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفقده هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك والمشاجرة بينهن يياض النهار وسود الليل، فضلاً عن اشتغالهن بالشقاق عمما يجب عليهن من أعمال المنزل، يكرّن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم

(١) الفحل: من لا عيب في قدراته الجنسية، والعنين: هو صغير عضو التناصل، والمحبوب هو مقطوع عضو التناصل.

الثقة بالمقام عنده، فإنهن دائمًا يتوقعن منه الطلاق، إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأيا ما كان فكلًا هما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفعالهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخواته أولاد النساء الآخريات، فإنها دائمًا تمقتهم وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفورًا من أخيه عدواً له، لا نصيراً وظهيرًا له على اجتناء الفوائد ودفع المكروره كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه، وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شرًا لكونه صغيرًا، انتصب سوق العراق بين والديهما، وأوسع كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب - وإن كن من المخدرات في بيوت المعتبرين - كما هو مشاهد في كثير من الجهات، وخاصةً الريفية، وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الشورة من بينهن بحسن القول ولين العجانب، إذ لا يسمعن له أمراً، ولا يرهبن منه وعيدها لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشجرات، مثل هذه الأسباب أو غيرها، التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهائه واجباته عندهن، أو لكونه ضعيف الرأي، أحمق الطبيع، فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميـعاً، أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب، ولو كانت أم أكثر أولاده، فتخرج من المنزل سائلة الدمع، حزينة الخاطر، حاملة من الأطفال عديداً، فتأنوى بهم إلى منزل أبيها - إن كان - ثم لا يمضى عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها، فلا تجد بدأً من رد الأولاد إلى أبيهم، وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها، ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوى إليه، فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة

وذل النفس ليس يحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير، يثنون من الجوع، ويكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع، فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم؛ وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت، فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً، والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي، إما بعد مرکزه فلا تقدر على الذهاب إليه، وتترك بناتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج، وربما آبى إليهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة، من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز، ويرجع الزوج مصرًا على عدم الوفاء بما وعد، لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية، لوهن قواها واحتلالها بما يذهب الحاجة الوقتية، أو حياء من شكاية الزوج، فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة ببنقتها عيباً فظيعاً، فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة، طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار، وربما لم تأت بالشمرة المقصودة. وغير خفي أن ارتکاب المرأة الأيم^(١) لهذه الأعمال الشاقة، ومعاناة البلايا المتنوعة التي أكلها ابتدال ماء الوجه، تؤثر في أخلاقها فساداً، وفي طباعها قبحاً، مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج، ولربما أدت لها هذه الأمور إلى أن تبقى أيام مدة شبابها، تتجرع غصص الفاقة والنذر، وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأصغر قدرأً من بعلها السابق، أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه، ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجالاً ويؤخر

(١) التي فقدت زوجها.

أخرى، خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف. فإنها تغض أى شخص يريد زواج امرأته، وتضمر له السوء إن فعل ذلك، كأن مطلقتها يريد أن تبقى أيماءً إلى الممات، رغبة في نكالها وإساعتها إن طلقها كارها لها، أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات، كما هو كثير الوقوع الآن، اشتد حنقه وغيرته عليها، وتمني لو استطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها.

وكانى بمن يقولون إن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم، وأما ذوى المقامات وأهل اليسار فلا يشاهد منهم شيئاً من ذلك، فإنهم ينفقون مالاً لبداً^(١) على مطلقاتهم وأولادهم منها، وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم، فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز، والطلاق إذا أرادوا، بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه عليه^(٢): «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم يوم القيمة»، وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة خصوصاً وأية «فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ»^(٣) لم تنفع بالإجماع، فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا: كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوى اليسار يطردون نسائهم مع أولادهن، فترى أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم، لا يعتنون بشأنهم، ولا يلتفتون إليهم، وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار، مرضاة لنسائهم العديدات، ويسعون إلى النساء بما لا يستطيع، حتى إنه ربما لا يحمل الرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى، وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسلیم أن ذوى اليسار قائمون

(١)) أى كثيراً.

(٢) النساء : ٣.

بما يلزم من النفقات، لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع، إن إنفاقهم على النساء، وتوفية حقوق الزوجة من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة، كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته، فهذه النفقه تستوى مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعائية كما أمرنا به الشرع الشريف، فإذا لا تمایز بينهم وبين الفقراء في أن كلا قد ارتكب ما حرمته الشرائع، ونهت عنه نهاية شديداً، خصوصاً وأن مضرات اجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، كما هو الحال، فإن المرأة قد تبقى في بيت الغنى سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه من يميل إليها ميلاً شديداً، وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه، فتضطر إلى فعل ما لا يليق، وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء، ولا تصح المكافحة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والتوابع، وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار المشرقة.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء أو فقراء، في حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته، بل اتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحسان اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصود الحقيقي منه، وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل، فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً» وأما آية «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ» فهي مقيدة بآية فإن خفتم، وإنما أن يتبعوا قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغواييل التي تؤدي بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملونهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضى شرعى، شأن

الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون شريعة العدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن، ويعاشرنهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة، فهو لاء الأفضل الأنقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النساء إلى الحد المباح شرعاً، وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم، لكن أعمالهم واضحة الظهور، تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزييل وتقريرهم من الله العادل العزيز.

تعدد الزوجات^(١)

تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنهاء، يوم كانت المرأة نوعاً خاصاً معتبرة في مرتبة بين الإنسان والحيوان.. وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية، ف تكون في الأمة غالباً عندما تكون حالة المرأة فيها منحطة وتقل أو تزول بالمرة عندما تكون حالها مرتفعة، اللهم إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين، فتقف عندهم وقدرهم.

حتى في الأمة التي ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل - يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف أن من حقوقها أن تكون في المرتبة التي تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات، ويمكن الاستدلال على ذلك بما شاهده، ولا نظن أحداً ينزعنا فيه، من أن هذه العادة خفت في بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه من قبل عشرين أو ثلاثين سنة.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من الموضوعات التي حققنا نسبيتها للأستاذ الإمام (تحرير المرأة) ص ١٢٨ - ١٣٦.

نعم.. إن منع الرقيق كان له أثر محمود في هذه العادة، حيث قطع ورود الجواري التي كانت تملأ بيوت أكابر القوم وأعيانهم، ولكن يظهر لي أن ترقى عقول الرجال وتهذيب نفوسهم له أثر مهم أيضاً في تلاشيه، ذلك لأن الرجل المهدب لا يرضي معاملة المرأة بالاستبداد، ولا نطاوعله مروءته إن همت شهوته بامتهانها.

وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقاراً شديداً للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته، وهذا نوع من حب الاختصاص طبيعى للمرأة كما أنه طبيعى للرجل. ولو سلم أنه ليس طبيعى، كما ذهب إلى ذلك قوم استشهدوا على رأيهم بمثل الديك الواحد الذى يعيش بين العشرات من الدجاج، فأقل ما فيه أنه ميل مكتسب، بلغ من النفس الإنسانية بالعادة والتوارث مبلغ جميع الكلمات التى تولدت فى نفوس أفراد هذا النوع عند ارتقائه من أدنى درجاته من الحيوانية إلى ما أمد له من الكمال الإنساني، فهذا الاختصاص، بما كسبه من التأصل فى الأنفس والرسوخ فيها، لا يقل أثراه عن الغرائز الفطرية.

وعلى كل حال، فكل امرأة تحترم نفسها تتألم إذا رأت زوجها ارتبط بامرأة أخرى، إذ لا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون مخلصة فى محبتها لزوجها، فتلعب نيران الغيرة فى قلبها وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك، لكنها راضية بعشرته لسبب من الأسباب، فهى مع ذلك ترى لنفسها مقاماً فى أهلها، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذى كان باقياً لها قد انهدم، ولم يعد لها أمل فى بقاء شيء من كرامتها عنده، فالألم لاصق بها على كل حال.

وإن قيل: إن التجارب دلت على إمكان الجمع بين امرأتين أو أكثر، مع ظهور رضاء كل منهن بحالتها، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: إن ما يدعى من رضاء كل منهن بحالها، فليس ب صحيح إلا في بعض أفراد نادرة لا حكم لها في تقدير حال أمة، وإن وقائع المنازعات بين النساء وأزواجهن، والجنایات التي تقع بينهم مما لا يكاد يحصى، وهو شاهد على أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائرهن وبين أزواجهن ومصدر لشقاء الأهل والأقارب. فمن يدعى أن نساءنا يرضين بمشاركةهن في أزواجهن ويعيشن مع ذلك باطمئنان وراحة بال فهو غير عارف بما عليه حالة النساء في البيوت.

والثاني: إن ما يكون من ذلك الرضاء في القليل النادر، ناشيء عن أن المرأة إنما تعتبر نفسها متابعاً للرجل، فله أن يختص بها، وله أن يشرك معها غيرها كييفما شاء، وليس لها على هواه (حق) حتى تطالب به، كما كان الرجال عندنا يعتبرون أنفسهم متابعاً للحكام في عهد ليس بعيداً عنا.

ويظهر لي أن رجلاً مهذباً عارفاً بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطبق النهوض بما يضعه على عاتقه الجمع بين امرأتين.

قدمنا أن في فطرة المرأة ميلاً إلى التسلط على قلب الرجل، فإذا رأت بجانبه امرأة أخرى في فطرتها ذلك الميل، ويمكنها أن تبلغ منه بضروب الوسائل ما تشتهي، تولاها الاضطراب والقلق، وهجرتها الراحة، وكانت حياتها عذاباً أليماً، وتلك الحال لا تخفي على الرجل المهذب، فكيف يمكن أن تطيب نفسه بمشاهدة ذلك العذاب الأليم؟

ويزيد النساء قلقاً واضطرباً ما صرخ به الفقهاء من أنه لا يجب على الرجل أن يعدل في محنته بين نسائه، وإنما طلبو العدل في النفقة وما شاكلها.

ولا ريب إن شقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر شديد في نفس الرجل المهدب حيث يشعر دائمًا هو السبب في هذا الشقاء.

ثم إن الأولاد من أمهات مختلقات ينشئون بين عواصف الشقاق والخصام، فلا يجدون ما يساعد غرائزهم على تمكين علاقت الحبة بينهم، بل يجدون ما يعاكس تلك الغرائز وينمى في نفوسهم البغض، ولا يستطيع أحد أن يحول بين ما يشهدون من تخاصم أمهاتهم بعضهم مع بعض وتخاصمهم مع والدهم فيؤثر ذلك في نفوسهم، بل يسرى في أفقدهم سمع الغش والخدعة والشر، ويظهر أثر كل ذلك عند الفرصة.. مثلهم كمثل المالك الأورباوية تظهر بحالة السلم وهي تأخذ أهيتها للحرب، حتى إذا حانت الفرصة وثبت كل منها على الآخر فمزق بعضهم بعضاً، كما نشاهده في أغلب العائلات.

أين هذا من منظر عائلة متحدة، يعيش فيها الأولاد في حضن والديهم، تجمعهم محبة صادقة، لا يتنافسون إلا في زيادة الحب، ولا يتسابقون إلا إلى الخير يصل من بعضهم البعض، يربطهم ميثاق غليظ جعلهم كأعضاء جسم واحد، إن فرح أحدهم فرحوا معه، وإن بكى بكوا معه، هم سعداء الدنيا في كل حال، أسبغ الله عليهم أكبر نعمة يمتناها العاقل، وهي المودة في القربي.

فلا ريبة بعد هذا أن خير ما يعمله الرجل هو انتقاء زوجة واحدة، ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفي زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والحبة، وأقرب إلى الوصول إلى سعادته.

ولا يعذر رجل يتزوج أكثر من امرأة: اللهم إلا في حالة الضرورة المطلقة، لأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية: أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى في هذه الحالة وأمثالها، حيث لاذنب للمرأة فيها، والمرءة تقضى أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هي ما عساه كان يصاب به.

وكذلك توجد حالة توسيع للرجل أن يتزوج بشانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهي ما إذا كانت عاقراً لا تلد، لأن كثيراً من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل في عائلتهم.

أما في غير هذه الأحوال فلا أرى تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علامة تدل على فساد الأخلاق واحتلال الحواس وشره في طلب اللذائذ.

والذى يطيل البحث في النصوص القرآنية التي وردت في تعدد الزوجات يجد أنها تحتوى إباحة وحظراً في آن واحد. قال تعالى: «فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبِاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(١).

«وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَقْوِيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(٢).

ومن هذه الآيات يتضح أن الشارع علق وجوب الاكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع تقرر من أن العدل غير مستطاع؟! وهل لا يخاف الإنسان من عدم القيام بالمحال؟! أظن أن كل بشر إذا أراد الشروع في عمل مستطاع يخاف، بل يعتقد، أنه يعجز عن القيام به والوقوع في ضده.. ولو أن ناظراً في الآيتين أخذ منها الحكم بتحريم الجمع بين الزوجات لما كان حكمه هذا بعيداً عن معناهما، لو لا أن السنة والعمل جاء بما يقتضى الإباحة في الجملة.

(١) آل عمران : ١٥٩.

(٢) آل عمران : ١٥٩.

وكان مجموع الآيتين قد قضى بتحليل الجمع بين الزوجات ديانة، وبأن الله تعالى وكل الناس في ذلك إلى ما يجدونه من أنفسهم، فمن بلغت ثقته من نفسه حداً لا يخاف معه أن يجور، وإذا أراد أن يتزوج أكثر من واحدة أبيع له ذلك بينه وبين الله، ومن لم يصل إلى هذا الحد من الاقتدار والتحفظ من الجور حرم عليه أنه يتزوج أكثر من واحدة، ثم نبه مع ذلك على أن هذه الغاية من قوة النفس لا يمكن إدراكتها، زيادة في التحذير.

وغایة ما يستفاد من آیة التحلیل إنما هو: حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور، وهذا الحال هو كسائر أنواع الحال تعریه الأحكام الشرعية الأخرى من المع والکراهۃ وغيرهما بحسب ما يتربّ عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات، كما هو مشاهد في أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد في العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشیوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاماً، جاز للحاکم، رعاية للمصلحة العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقاً لمصلحة الأمة.

وإنه ليجمل برجال هذا العصر أن يقلعوا عن هذه العادة من أنفسهم، ولا أظن أن أحداً من أهل المستقبل يأسف على تركها، فإن التمتع بالنساء وإن قل في هذه الحالة من الجهة الشهوانية فإنه يزيد من الناحية المعنوية التي يلزم أن تكون وجة كل راغب في الزواج، فإن رجلاً يسوقه إلى الزواج سائق العقل، ويوجه رغبته إليه حادى الفكر يعلم أنه يتخد لنفسه بالزواج قريناً صالحأ يمدء بالمعونة في شئونه ويؤنسه في وحدته ويشفعه في عمله ويقوم معه على بنيه ومن يعول من أهله، فهو يتخير لذلك خير العقائل وأكرم السلاطيل، ويصطفيها على ما يحب من العقل والأدب وطهارة الظاهر وسلامة الباطن، ويكون له منها منظر

بهى وملمس شهى وصورة تعجب ومعنى يطرب، فهم يسبق الإشارة وذكاء يستغنى عن العبارة، لذة بلطف الشمائل ومتاع بجمال الفضائل.

كل ذلك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له مدة الحياة، تؤمن شره وانقلابه، ويؤمن منها المكر والخلابة، تحسن القيام على أولاده بالتربيه الصالحة، وتغذيهم بأدابها كما غذتهم بلبانها. فتأخذ أرواحهم من روحها ما أخذته أبدانهم من بدنها، فينشئون على الحبة ويشبون على الألفة، فيكون للرجل من ذلك كله مشهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السعادة والهناء.. عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر مع الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات الشهوة!؟

الطلاق^(١)

قال «فولتير» الكاتب الفرنسي الشهير، على طريقته من الفكاهة المعروفة في كثير من مؤلفاته: «إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقربياً، غير أنني أظن الزواج أقدم ببضعة أسابيع، بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع؟!».

وقد أراد بذلك أن يقول: إن الطلاق قديم في العالم، وإنه يكاد أن يكون من الأعراض الملازمة للزواج. وهو حق لا يرتاب فيه، فقد دل تاريخ الأم على أن الطلاق كان مشروعًا عند اليهود والفرس والرومانيين، وأنه لم يمنع إلا في الديانة المسيحية بعد مضي زمن من نشأتها. ولا يزال أثر ذلك المنع باقياً إلى الآن في شرائع الأم الغربية التي وضعت الزواج على قاعدة أنه عقد لا يحل إلا بموت أحد الزوجين، وهذا إفراط في احترام هذا العقد ومتلاه فيه إلى حد يصعب أن يتتفق مع راحة الإنسان.

(١) ورد هذا الفصل في كتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين، وهو من الكتابات التي حققنا نسبتها للأستاذ الإمام. (تحرير المرأة) ص ١٣٦ - ١٥٩.

نعم إن من أمانى الأم الصالحة أن تكون عقدة الزواج عندها عقدة لا تنحل إلا بالموت، ولكن مما يجب مراعاته أن الصبر على عشرة من لا تتمكن معاشرته فوق طاقة البشر، ولهذا فقد شعرت الأم الغربية على مر الأزمان بأن أحكام الكنيسة تطالب الناس بالكمال المطلق بدون مراعاة حاجاتهم وضروراتهم، وكان هذا الشعور من بواعث حركة النسوس إلى التخلص من رقة تلك الأحكام فنزع الغربيون إلى وضع القوانين على حسب مصالح حياتهم وما تقتضيه الحاجات، ولقد اشتد هذا الشعور في الناس حتى اضطررت الكنيسة نفسها لأن تخضع لمطالبه وموافقة رغائب الكافة، وحملها الشبح بمكانتها أن تسقط على تقرير أحكام في أحوال سمتها «أحوال بطلان الزواج» ورمت على ذلك البطلان أحكاماً لا تختلف في آثارها عن أحكام الطلاق، فقبلت فسخ الزواج إذا ثبت أحد الزوجين أنه لم يكن عند الزواج مطلق الاختيار، أو أنه أخطأ في معرفة الآخر، أو إذا ادعى أحد الزوجين أن الآخر لا يستطيع القيام بحقوق الزوجية.. وأخذت توسيع في تأويل الحالة الثانية إلى درجة متناهية حتى أدخلت فيها كل شيء، وفي الحالة الأخيرة قد تكتفى بأن يتفرق الزوجان على أن يدعى أحدهما أن الآخر لم يقم أو لم يعد في إمكانه أن يقوم بأول واجب يوجبه الزواج لينالا بطلانه، محتاجة بأن الإخبار بهذا الحق لا تتمكن معرفته إلا من قبل الزوجين، فقولهما هو الدليل الذي يصح التعويل عليه.

إلا أن هذا التساهل لم يف بحاجات الأم في هذا الباب، فبعد أن قفت به مدة من الزمان انبعثت مرة أخرى إلى المطالبة بتقرير أحكام كافية للراحة، خصوصاً وقد رأت أن هذه الأسباب التي قررتها الكنيسة لبطلان الزواج تغلب فيها الحيلة، وقل ما تتفق فيها الحقيقة، وأن قيام الشريعة على قوائم من الجيل مما لا ترضاه الأذواق السليمة المذهبة. ومن أجل ذلك اضطررت الحكومات إلى تقرير الطلاق والتصريح بجوازه على شروط بيتهما وأوسعت لها محللاً من قوانينها، وهكذا انحسر سلطان الكنيسة عما كان يتناوله في هذه المادة، كما

بطلت سلطتها في كل ما لم تتفق فيه أحكامها مع صالح تلك الأُمّ وهذا هو الشأن في كل شرع أو دين لا يراعي أهله في أحكامه مقتضيات الزمان والمكان ويغفلون عن طبيعة الإنسان ويقفون به في مكان واحد عندما قرر بعض من سبّهم بدون إنعم نظر في أسراره وطرق تنفيذه.

دخل الطلاق في جميع الشرائع الغربية تقريباً رغمما عن معارضه الكنيسة وإنصارها على القول بأن من طلاق بحكم القانون لا يجوز له أن يتزوج، لعدم اعتبارها ذلك الطلاق، ولكنه لم يصل إلى الدرجة التي يستحقها من القبول والاعتبار، ولم يستوف أحكامه إلا عند الأمة الأمريكية التي فاقت غيرها بذاتها المجهود في الإقدام على طلب الترقى ففتحت أبواب شريعتها للطلاق ولم تقيده بأحكام مخصوصة كما قيده غيرها.

وكل مطلع على أحوال الأُمّ الغربية يرى الميل عند جميعها إلى التوسيع في الطلاق، ولا بد أن تنتهي يوماً إلى الاعتراف بأن ما أباحته إلى الآن من الطلاق المشروط بشبوب الزنا على أحد الزوجين أو الحكم عليه بعقوبة في أحوال مخصوصة غير واف بالحاجة، وعند ذلك تقرر إباحة الطلاق متى وجدت أسبابه في نفوس الزوجين وتتركه إلى مشيّعهما.

نعم، إن إباحة الطلاق بدون قيد لا تخلو من ضرر، ولكنه من المضرات التي لا يستغنى عنها، ويكتفى لتسويغه أن منافعه تزيد عن مضاره فإن كل نظام لا يخلو من ضرر والكمال التام في هذه الدنيا أمر غير مستطاع.

ونحن لا نريد البحث في هذا الموضوع الواسع لأننا اجتنبنا في هذا المختصر كل بحث نظري، وإنما نقول: إن من أجال النظر في نصوص الكتاب العزيز وما اشتمل عليه من الآيات المقررة للطلاق وأحكامه يشعر بالنعم التي أفضّلها الله على المسلمين ويقنع بأن كتاب الله قد أتى من الحكمة على متهاها وأنه وفي كل شيء حقه.

وأول ما يجب الالتفات إليه هو أن شرعنـا الشـريف قد وضع أصلـاً عامـاً يجب

أن ترد إليه جميع الفروع في أحكام الطلاق، وهو أن الطلاق محظوظ في نفسه مباح للضرورة، والشاهد على ذلك كثيرة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما جاء في كتب الأئمة نورد منها ما يأتي:

قال تعالى: «فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(١) ، وقال جل شأنه: «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٢) ، وقال تعالى: «وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْوُا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا»^(٣).

وجاء في الحديث: «أبغض الحال عند الله الطلاق»، وقال عليه الصلاة والسلام، «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة، إن الله لا يحب الذوقين ولا الذواقات» وقال على كرم الله وجهه: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش».

وجاء في حواشى «ابن عابدين»: «أن الأصل في الطلاق الحظر، بمعنى أنه محظوظ إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم: الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلًا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأى ومجرد كفران بالنعمنة، وإخلاص الإيناد بالمرأة وبأهلها وأولادها. ولهذا قال تعالى: «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(٤) أى لا تطلبوا الفراق^(٥)». انتهى.

والملخص على كتب الفقه، وإن كان يجد أن جميع الأئمة قد نظروا على

(١) النساء : ١٩ . (٢) النساء : ٣٥ .

(٣) النساء : ١٢٨ . (٤) النساء : ٣٤ .

(٥) صحيفـة ٥٧٢ جـزء ٢ .

العموم إلى هذا الأصل الجليل من شأن العمل على تضييق دائرة الطلاق بما يصل إليه الإمكان، لكنه لا بد أن يلاحظ أيضاً أنهم لم يراعوا في التفريق تطبيق هذا الأصل على طريقة واحدة متساوية، ويرى أن الفقهاء من اتباع الأئمة قد توسعوا في أمر الطلاق، ولم تطرد طريقتهم على و涕ة واحدة في تطبيق الأحكام على الواقع، وهذا الاختلاف يشاهد على الخصوص في ثلات مسائل كلها جديدة بالالتفات:

أولها: مسألة وقوع الطلاق الصريح، بدون اشتراط النية، فقد خالف بعض الفقهاء، خصوصاً من المذهب الحنفي، في هذه المسألة الأصول العامة التي بنيت عليها معظم أحكام الشريعة وفاقت بها نصوص الكتاب والسنة كالأصل المقرر لعدم تكليف المكره والغافل المخطئ، وأخرج الطلاق من مشمول هذا الأصل، فقضى بوقوعه على المكره والمخطئ والهازل والسكران، مع تعريفهم السكران بأنه هو الذي لا يميز السماء من الأرض.

وظاهر أن أهل هذا الرأي لم يعولوا على النية التي هي أساس الدين الإسلامي كما يستفاد من حديث «إنما الأعمال بالنيات»، كما أنهم لم يلتفتوا إلى قصد الشارع في أن الطلاق محظور في الأصل وأنه أبغض الحلال عند الله. وقد عللوا انفاذ الطلاق في الأحوال التي أشرنا إليها بأسباب ذكرها للقارئ وأترك له مسؤولية الحكم عليها..

قرأت في كتاب «الزيلىع» ما معناه: «إن طلاق الهازل والخطيء يقع، لأن لفظ الطلاق ذكر على لسان الزوج، وإن طلاق المكره يقع لأنه عرف الشرير واختار أهونهما، وأما السبب في وقوع طلاق السكران فلا أنه ارتكب معصية، فيكون نفاذ الطلاق زجرا له^(١)».

٢٠ جزء (١) صحيحة ١٩٥

ولكنا نحمد الله على أن في المذاهب الإسلامية الأخرى ما يخالف ذلك ويتفق مع أصول الشريعة والمصلحة العامة، ويمكن لمريد الإصلاح أن يأخذ به فيقرر بعدم صحة الطلاق الذي يقع في تلك الأحوال.

ثانيها: إن الطلاق الذي نص عليه القرآن هو واحد رجعى دائمًا، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعُدَدَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾** (١) **فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** (٢)، وقال تعالى: **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾** (٢).

ولكن.. قسم الفقهاء للطلاق إلى صريح وبالكتابية. وقالوا بالطلاق الصريح تقع واحدة رجعية ولو نوى أكثر من واحدة أو نوى واحدة بائنة، أما بالكتابية فيكون الطلاق بائنة لا تصح بعده الرجعة ولا تخل الزوجة إلا بعقد جديد، إلا في بعض ألفاظ استثنوها ويقع بها الطلاق ثلاثة إن نوى الثالث.

إلا أنه يوجد في مذهب آخر كمذهب الشافعى رضى الله عنه أن الكنایات جمیعها رجعیة، ووجه الحق في هذا المذهب ظاهر، فإنما الطلاق طلاق على كل حال، وهو فصل عصمة المرأة من الرجل، فاختلاف الألفاظ بالنسبة إلى هذا المعنى إنما هو اختلاف عبارة لا يصح أن يتعلق به اختلاف حكم، ولو سلم اختلاف الأحكام باختلاف الألفاظ في مثل هذا الباب لكن الأوجه أن يكون حكم الکنایة أخف من حكم التصریح.

(١) الطلاق . ١.

(٢) البقرة : ٢٢٨.

ثالثهما: اتفق أغلب المذاهب على أن الطلاق ثلاثة متفرقة في حيض واحد أو في مرة واحدة وبلفظ واحد يقع ثلاثة. على أن هذا النوع من الطلاق الذي اعترف الفقهاء أنفسهم بأنه بدعي - أي مخالف للكتاب والسنّة - لا يمكن تصوره على الكيفية التي قررها الفقهاء، ونصوص القرآن كلها تأتي تأويتهم، قال تعالى: «الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^(١)، وجاء في تفسير هذه الآية في كتاب (حسن الأسوة): « وإنما قال سبحانه: (مرتان) ولم يقل: طلقتان، إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقتان دفعة واحدة. كذا قال جماعة من المفسرين»، وجاء فيه أيضاً: «قد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل تقع ثلاثة أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عددهم، وهو الحق، وقد قرر العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً وأفرد له رسالة مستقلة، وكذا الحافظ ابن القيم في (إغاثة اللهفان) و (أعلام الموقعين)..»^(٢).

جاء في «ابن عابدين»: «... وعن الإمامية، لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض، لأنّه بدّعه محظمة. وعن ابن عباس: يقع به واحدة، وبه قال ابن إسحاق وطاوس وعكرمة لما في مسلم عن ابن عباس. قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم. فأمضاه عليهم. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثة. قال في (الفتح)، بعد سوق الأحاديث الدالة عليه: وهذا ما يعارض ما تقدم وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم مع عدم مخالفة الصحابة له وعلمه بأنّها كانت واحدة فلا يمكن إلا وقد اطلعوا في الزمان

(١) البقرة : ٢٢٩.

(٢) صحيفة : ١٦.

المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم بانتهاء الحكم لذلك لعلمهم بإناطته بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، وقول بعض الحنابلة توفي رسول الله ﷺ، عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عنهم أو عن عشر عشر هم القول بوقوع الثلاث باطل؟ أما أولاً فإن جماعهم ظاهر لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، ولا يستلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف تسمية كل في مجلد كبير لحكم واحد على أنه إجماع سكوتٍ^(١).

وقد روى في هذه المسألة من الأحاديث ما لم يدع شكًا في أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة. جاء في «الزيلىع»: «وقال ابن عباس أخبر رسول الله ﷺ، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!» .. ذكره القرطبي ورواه النسائي^(٢)، وجاء فيه أيضًا: «وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، لما روى عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهم، واحدة فامضاه عليهم رضي الله عنه رواه مسلم والبشاري. وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها عليه الصلاة والسلام: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد. قال: إنما تلك طلقة فارجعواها»^(٣).

يرى القارئ من هذه العبارات، التي بسطناها ليحصل لنفسه منها رأياً، أن علماء مذهب عظيم كمذهب ابن حنبل لم يعلموا على قضاء عمر، رضي الله عنه، بل تمسكوا بنصوص القرآن وسنة النبي، ويمكن للأمة إذا أرادت الإصلاح

(١) صحيفه ٥٧٦ جزء ثان.

(٢) صحيفه ١٩٠ جزء ثان.

(٣) صحيفه ١٩١ جزء ثان.

أن تأخذ بقولهم، لأن عمر، رضي الله عنه، قد بين لنا سبب قضائه بقوله: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أثأة، فلو أمضيناهم عليهم؟». فكانه اجتهد في جعله عقوبة لردعهم عنه، وكلنا نعلم أنه لم ينشأ من اجتهاد عمر إلا استهتار العامة بلفظ الطلاق الثلاث وتهافتهم عليه في محاوراتهم وأيمانهم. بل لم لا يأخذ مرید الإصلاح بمذهب الإمامية الذي نقله «ابن عابدين»، وهو مذهب الأئمة من آل البيت، في قولهم، كما مر: «إن الطلاق لا يقع بالطلاق الثلاث ولا في الحيض لأنه بدعة محرمة».

وإن سمح لى القارئ أن أبدى هنا كل ما أظنه صواباً أقول:

لا يمكنني أن أفهم أن الطلاق يقع بكلمة مجرد التلفظ بها مهما كانت صريحة. نعم، إن الأعمال لا تستغني عن الألفاظ، إذ لو حللنا أي عقد لوجданه مركباً من ظهور إرادة أو مطابقة إرادتين حصل الاستدلال عليها أو عليهما من ألفاظ صدرت شفاهياً أو بالكتابة، ولذلك فليس الغرض الاستغناء عن الألفاظ، وإنما مرادنا أن اللفظ لا يجب الالتفات إليه في الأعمال الشرعية إلا من جهة كونه دليلاً على النية. فيتضح عن ذلك أنه يجب أن يفهم أن الطلاق إنما هو عمل يقصد به رفع قيد الزواج، وهذا يفرض حتماً وجود نية حقيقة عند الزوج وإرادة واضحة في أنه إنما يريد الانفصال من زوجته، لا أن يفهم كما فهمه الفقهاء وصرحوا به في كتبهم: إن الطلاق هو التلفظ بحرروف (ط ل ا ق).

والذى يطلع على كتبهم يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويل الألفاظ والتفسير فى فهم معانيها فى ذاتها بقطع النظر عن الأشخاص، وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعى، ولهذا قصرروا أبحاثهم جميرا على الكلمات والحرروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعلى الطلاق، وطلقت رجلك أو رأسك أو عرقك وما أشبه ذلك. وصارت المسألة مسألة بحث فى اللفظ والتركيب ربما كان مفيداً للغة والنحو ولكنه لا يفيد مطلقاً علم الفقه بشيء.

على أننا نظن أن علم الشائع يقبل أبحاثاً أخرى غير تأويل الألفاظ. والطلاق لم يخرج عن كونه عملاً شرعاً يترتب عليه ضياع حقوق وإنشاء حقوق جديدة، وهو في حد ذاته لا يقل عن الزواج في الأهمية، حيث يتعلق به أعظم الحوادث المدنية كالنسب والميراث والنفقة والزواج.. فالاستخفاف به إلى هذا الحد أمر يدهش حقيقة كل من له إمام، ولو سطحي، بالوظيفة السامية التي تؤديها الشائع في العالم.

ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ، وبحثوا في مأخذ الأحكام التي يقررونها، وعرفوا تاريخها وأسبابها، وقارنو المذاهب بعضها ببعض، وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبيّن لهم أن الطلاق لا يكون طلاقاً إلا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال.

ويمكن لنا ظاهر أن يجد في كتب الشريعة الإسلامية ما يفيد عدم صحة الطلاق إذا فقدت نية الانفصال، فقد نقل عن (شرح التعليق) : «إن الرجل لو طلق بكلمة أو كلمات في حال الغضب أو النزاع لا يقع طلاقه». ورووا في ذلك أحاديث مثل قول على بن أبي طالب: «من فرق بين المرأة وزوجته بطلاق الغضب واللجاج فرق الله بينه وبين أحبائه يوم القيمة، كما قال الرسول عليه السلام.

نعم.. إن ناقل هذا القول اجتهد في رده وبالغ في إبطاله، ولكن مرید الإصلاح له أن يبحث في كتب الشرع كلها ويقف على آراء الفقهاء مهما كانت، خصوصاً إذا كان قصده محو فساد عظيم صار ضرره عاماً.

نحن في زمان ألف رجال فيه الهذر بالألفاظ الطلاق، فجعلوا عصم نسائهم كأنها لعب في أيديهم يتصرفون فيها كيف يشاءون ولا يرعون للشرع حرمة ولا للعشرة حقاً، فترى الرجل منهم ينافق آخر فيقول له: إن لم تفعل كذا فزووجتني طلاق، فيخالفه فيقال وقع الطلاق وانفصمت العصمة بين العالف وزوجته وهي لا تعلم بشيء ما ولا تبغض زوجها، لا تود فراقه، بل ربما كان

الفرق ضربة قاضية عليها، وكذلك الرجل ربما كان يحب زوجته ويأمل لفراقها، فإذا افترق منها بتلك الكلمة التي صدرت منه لا بقصد الانفصال من زوجته، وإنما بقصد إلزام شخص آخر بالعمل الذي كان يريده كان الطلاق على غير نية منه.

رب رجل يناقش زوجته في بعض شئون البيت، فيرد على لسانه في وقت الغضب الحلف بالطلاق من باب التخويف والتهديد، وعلى غير قصد منه لهدم العصمة، فيقال أيضاً: وقع الطلاق، وبعقبه أيضاً ما سبق ذكره من البلاء الذي ينزل على الزوجين.

رب فلاح يرتكب جريمة السرقة مثلاً فيسأله العمدة أو مأمور المركز عما وقع منه، فينكر، فيستحلله بالطلاق، فيحلف أنه ما سرق، والحال أنه سرق، فيقال كذلك: وقع الطلاق، وهو لم يقصد بيمينه إلا تبرئة نفسه، ولم يخطر بباله عند الحلف أنه مبغض لزوجته كاره لعشرتها.

فلم لا يجوز، مع ظهور الفساد في الأخلاق والضعف في العقول وعدم المبالغة بالمقاصد، أن يؤخذ بقول بعض الأئمة من أن الاستشهاد شرط في صحة الطلاق كما هو شرط صحة الزواج، كما ذكره الطبرسي، وكما تشير إليه الآية الواردية في سورة الطلاق حيث جاء في آخرها: «وَاسْتَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ»؟^٤.

أليس هذا أمراً صريحاً بالاستشهاد يشمل كل ما أتى قبله من طلاق ورجعة وإمساك وفارق؟ أليس قصد الشارع أن يكون الطلاق واقعة حال مشهورة لدى العوم ليسهل إثباته؟ لم لا نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً، فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع الكبير الوقع من الطلاق الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا رؤية في وقت غضب؟.. نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية

لمصلحة الناس، وما يدرينا أن الله سبحانه وتعالى قد اطلع على ما تصل إليه الأمة في زمان كزماننا هذا، فأنزل تلك الآية الكريمة لتكون نظاماً فرجع إليها عند مسيس الحاجة كما هو شأننا اليوم.

بل إن أرادت الحكومة أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تضع نظاماً للطلاق على الوجه الآتي :

المادة الأولى : كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية : يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنن مما يدل على أن الطلاق مقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعية الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتزوى مدة أسبوع.

المادة الثالثة : إذا أصر الزوج، بعد مضي الأسبوع، على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب يصلحاً بينهما.

المادة الرابعة : إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدمان تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة : لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية.

والذي يتأمل في الآيات التي سبق ذكرها في الاستشهاد والتحكيم يرى أن نظاماً مثل هذا ينطبق على مقاصد الشريعة ولا يخالفها في شيء. وليس لمعترض أن يحتاج بأن نظاماً مثل هذا يسلب الزوج حقه في الطلاق، لأن حق الزوج في

الطلاق باق على ما هو عليه الآن، فهو الذي يملك عصمة الزواج وأسباب الفراق لا تزال متروكة لتقديره، وغاية ما في الأمر أننا اشتربطنا أن يسبق الطلاق تحكيم الحكمين ونصيحة القاضى، وليس فى هذا تعايد على حق من حقوق الزوج، وإنما هو وسيلة للتروى والتبصر اتخذت لمصلحة المرأة وأولادها، بل ولمصلحة الزوج نفسه، حيث نرى كثيراً من الأزواج يأسفون على وقوع الطلاق منهم على غير رؤية ثم يضطرون إلى استعمال العigel الدينية كالمخلل مثلاً لمداواة طيشهم.

ألا يرى أفالل الفقهاء أن مثل هذه الطريقة البسيطة تترتب عليها منفعة عظيمة هي تقليل عدد الطلاق، فضلاً عما فيها من اتباع أوامر الله وتنفيذ حكم مهم مثل حكم التحكيم المنصوص عنه في الآية التي ذكرناها واتباع أمر شرعى بقى معطلاً إلى الآن حيث لم نسمع بإجرائه يوماً، خصوصاً في أمم كأمّتنا بلغ أمرها من فساد الأخلاق والطيش إلى حد أن الرجل يحلف بالطلاق وهو يأكل ويشرب ويمشى ويضحك ويتشارج ويسكر، وامرأته جالسة في بيتها لا تعلم شيئاً مما جرى في الخارج بينه وبين غيره.

ومنها يظهر أن كل أربع زوجات تطلق منهن واحدة، وتبقى ثلاثة، وهذه النتيجة وإن كانت أحسن من الأولى بسبب أنها تشتمل على سكان الأرياف الذين لا يطلقون مثل أهل مصر إلا أن كليهما من أقوى الحجاج على أضمحلال حال العائلات عندنا وسهولة تهدم بنائهما؟.

ومن الغنى عن البيان أن المرأة إذا ترقى وشعرت بجميع ما لها من الحقوق فإنها لا تقبل أن تعامل بطرق القسوة والإهانة التي تعامل بها وهي جاهلة، وعند ذلك يحس الرجال أنفسهم بأنه ليس من اللائق بهم أن يستعملوا حق الطلاق الذى وكله الله بأمانتهم إلا عند الضرورة التى شرع الطلاق لأجلها، فتربية النساء مما يساعد على إصلاح أخلاقنا وتأديب ألسنتنا، فإن الرجل يحتقر المرأة

الجاهلة، ولكنه يشعر رغمًا عن إرادته باحترام المرأة إذا وجد منها عقلاً ومعرفة وعلواً في الأخلاق فيعف لسانه في ذكر ما لا يليق بها ويؤدي لها حقوقها.

ولكن لا يتحمل بنا أن ننتظر ذلك الزمان الذي يبلغ فيه النساء بالتربيبة والتهذيب ما يملأ قلوب الرجال من توقيرهم واحترامهن بل يجب على كل من يهتم بشأن أمته أن ينظر في الطرق التي تخفف من مضار الطلاق إلى أن يأذن الله بذلك الغاية التي هي متىهى كل غاية، وقد بينما أن مجموع المذاهب الإسلامية قد حوى من الأحكام ما يساعد على وضع حدود تقف عندها العامة وتكون مراعاتها من الوسائل إلى تقدمنا في طريق الصلاح. وأقل ما يكون من أثرها أن لا تجد المفاسد سبيلاً من الشرع إلى ظهورها، فبذلك يكمل نظام العائلة وتعيش المرأة في طمأنينة وراحة بال ولا تكون في كل آن مهددة بفقد مكانتها من العائلة بسبب وبلا سبب.

ولكن لنا أن نلاحظ أنه مهما ضيقنا حدود الطلاق فلا يمكن أن تناول المرأة ما تستحق من الاعتبار والكرامة إلا إذا منحت حق الطلاق. ومن حسن الحظ أن شريعتنا النبوية لا تعوقنا في شيء مما نراه لازماً لتقدّم المرأة، والوصول إلى منح المرأة حق الطلاق يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يجري العمل بمذهب غير مذهب الحنفية الذي حرم المرأة في كل حال من حق الطلاق، حيث قال الفقهاء من أهله: «إن الطلاق منع عن النساء لاختصاصهن بنقصان العقل ونقصان الدين وغلبة الهوى». مع أن هذه الأسباب باطلة، لأن ذلك إن كان حال المرأة في الماضي فلا يمكن أن يكون حالها في المستقبل، ولأن كثيراً من الرجال أحاط من النساء في نقصان الدين والعقل وغلبة الهوى.. وأستدل على ذلك بمشاهدة وردت علىَ عند اطلاعى على إحصائية الطلاق في فرنسا، فقد رأيت أنه في سنة ١٨٩٠ م.

حكمت المحاكم الفرنساوية بالطلاق في ٩٧٨٥ قضية، منها سبعة آلاف تقريراً حكم فيها بالحق للنساء حيث ثبت أمام المحاكم أن العيب كان من الرجال.

ولا يصح في الحق أن شريعة سمحاء عادلة كشرى عتنا تسلب المرأة جميع الوسائل التي تبيح لها التخلص من زوج لا تستطيع المعيشة معه، لأن كان شريراً أو من أرباب الجرائم أو فاسقاً أو غير ذلك مما لا يمكن معه لامرأة سلامة الذوق والأخلاق أن ترضى بعشرته.

وقد وفى مذهب الإمام مالك للمرأة بحقها في ذلك، وقرر أن لها أن ترفع أمرها إلى القاضى فى كل حالة يصل لها من الرجال ضرر. جاء فى كتاب (البهجة فى شرح التحفة) لأبي الحسن التسولى ما يأتى : «إن الزوجة التى فى العصمة إذا ثبتت ضرر زوجها بها بشيء من [المضار] المتقدمة، والحال أنها لم يكن لها بالضرر شرط فى عقد النكاح، من أنه إن أضر بها فأمرها بيدها، فقيل : لها أن تطلق نفسها بعد ثبوت الضرر عند المحاكم من غير أن تستأذنه فى إيقاع الطلاق المذكور، أى لا يتوقف تطليقها نفسها على إذنه لها فيه، وإن كان ثبوت الضرر لا يكون إلا عنده. كما أن الطلاق المشترط فى عقد النكاح، أى المعلق على وجود ضررها، لها أن توقعه بعد ثبوته بغير إذنه وظاهره اتفاقاً. وقيل : حيث لم يكن لها شرط به لها أن توقع الطلاق أيضاً، لكن بعد رفعها إياه للحاكم، وبعد أن يزجره القاضى بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن أو توبيخ ونحو ذلك ولم يرجع عن إضرارها. ولا تطلق نفسها قبل الرفع والزجر، وفهم من قوله : إن الطلاق بيد المحاكم، فهو الذى يتولى إيقاعه إن طلبته الزوجة وامتنع الزوج، وإن شاء المحاكم أمرها أن توقعه. فعلى هذا القول لابد أن يوقعه المحاكم أو يأمرها به فتوقعه. وإذا أمرها به فهى نائبة عنه فى الحقيقة كما أنه هو نائب عن الزوج شرعاً حيث امتنع منه. وروى أبو يزيد عن ابن القاسم : أنها توقع الطلاق دون أمر الإمام ، قال بعض المؤثرين : والأول أصوب» .

الطريقة الثانية: أن يستمر العمل على مذهب أبي حنيفة، ولكن تشرط كل امرأة تتزوج أن يكون لها الحق في أن تطلق نفسها متى شاءت أو تحت شرط من الشروط، وهو شرط مقبول في جميع المذاهب.

وهذه الطريقة أفضل من الأولى من بعض الوجوه، فإن من المضار الحقيقةية التي تتفق كل النساء في التحفظ منها وبدل المستطاع في إنفائها ما لا يكون سبباً يسمح للقاضي أن يحكم بالطلاق في مذهب مالك وذلك كتزوج الرجل بامرأة أخرى وزوجته الأولى في عصمه، فإن الزوجة الأولى لو رفعت شكواها إلى القاضي وطلبت منه أن يطلقها لم يجز للقاضي أن يجيب طلبها، فلو اشترطت أن تطلق نفسها متى شاءت أو عندما يتزوج زوجها عليها كان الأمر بيدها، ولكن العمل على الطريقة الأولى أحكم وأحزم، فإن وضع الطلاق تحت سلطة القاضي أدعى إلى تضييق دائرة وأدنى إلى المحافظة على نظام الزواج.

ولما كان تخويل الطلاق للنساء مما تقضيه العدالة والإنسانية، لشدة الظلم الواقع عليهن من فئة غير قليلة من الرجال لم تتحمل أرواحهم بالوجود أن الإنسانية السليمة كان لى الأمل الشديد في أن يحرك صوتى الضعيف همة كل رجل محب للحق من أبناء وطنى خصوصاً من أولياء الأمور إلى إغاثة هؤلاء الضعيفات المقهورات الصابرات.

الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج^(١)

المادة الأولى: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر وأصر على عدم الإنفاق طلق القاضي في الحال، وإن أدعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن ثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة الثانية: إن كان الزوج مريضاً أو مسجوناً، وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضي مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن، فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضي.

(١) في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ (١٩٠٠ م) كتب الأستاذ الإمام هذه المواد الإحدى عشرة يعالج بها قضية عدم إنفاق الزوج على زوجته بسبب ما يعتريه من ظروف منها الحكم عليه بالسجن.. وكانت الحكومة قد اسفتته في هذا الحكم.. ولقد أيد شيخ الجامع الأزهر الشيخ سليم البشري رأى الأستاذ الإمام هذا بخطاب مورخ في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣١٨ هـ. ونشر هذه المواد قاسم أمين في كتابه (المرأة الجديدة) ص ٢١٩ - ٢٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩١١ م. [أما نص السؤال، وتشخيص المشكلة فهو - مع هذه المواد - في هذا الجزء ص ٦٦٣ - ٦٦٩].

المادة الثالثة: إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته ضرب القاضى له أجلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإن كان بعيد الغيبة أو كان مجهول المخل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

المادة الرابعة: إذا كان للزوج الغائب مال أو دين في ذمة أحد أو وديعة في يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة من ذلك المال أو الدين، ولها أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة، ويقضى بطلبه بلا كفيل وذلك بعد أن تختلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالاً ولم يقم عنه وكيلًا في الإنفاق عليها.

المادة الخامسة: تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا أثبت إيساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

المادة السادسة: من فقد في بلاد المسلمين، وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى نظارة الحقانية مع بيان الجهة التي تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه في مظنونات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس، وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين، فإذا انتهت تعنت الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً بدون حاجة إلى قضاء، ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

المادة السابعة: إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتز الزوج الثاني بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقاً، أو بعد التمتع في حال ما لو كان الزوج الثاني عالماً بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات في العدة أو بعدها قبل العقد على الزواج الثاني أو بعده، ورثته ما لم يكن

تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن مات بعد تتمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

المادة الثامنة: من فقد في معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض ثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية. وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعنت الزوجة، ولها أن تتزوج بعد العدة ويرث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما في المادتين السابقتين.

المادة التاسعة: لزوجة المفقود في الحرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية، وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة، فإذا انقضت اعنت، وحل لها الزواج بعد العدة، ويرث ماله بعد انقضاء السنة. ومحل ضرب الآجال لاعتناد زوجة المفقود إذا كان في ماله ما تتفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة ولا رفعت الأمر إلى القاضي ليطلق عليه متى ثبت له صحة.

المادة العاشرة: إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها في كتاب الله تعالى، رفع الأمر إلى قاضي المركز، وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثاني من أقارب الزوجة، والأفضل أن يكونا جارين، فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب، وأن يبعث بهما إلى الزوجين، فإن أصلحا هما فيها ولا حكما بالطلاق ورفعا الأمر إليه، وعليه أن يقضي بما حكم به، ويقع التطبيق في هذه الحالة طلقة واحدة بائنة، ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

المادة الأحد عشرة: للزوجة أن تطلب من القاضي التطبيق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً كالهجر بغیر سبب شرعی والضرب والسب بدون سبب شرعی وعلى الزوجة أن ثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.



الفصل الرابع

في الشورى والاستبداد^(١)

تكلمت بعض الجرائد العربية بالشورى، وأشارت بعض جملها عبارات في الاستبداد، أوهم ظاهرها وعمومها بعض الناس أن القصد منها مدح الاستبداد الذي عرفوا من آثاره ما يكرهون، ولقوا من جرائه ما لا يودون، فشددوا على محررها نكيراً، وولوا عنه نفوراً، وقالوا: مدحه^(٢) ظلمشاً وزوراً، وكان في ذلك من المخطئين.

وإن ما نعهده في حضرة هذا المحرر من حسن القصد وسلامة النية، يجعلنا في ريب من أن يكون الاستبداد مدحأ له، ومقصوداً بالثناء عليه، بل ما نعتقد فيه من التفقة في الدين، والتضلّع منه، يصور لنا أن ليس المقصود من تلك العبارات ما تدل عليه ظواهرها التي أوقعت في أوهام كثير من مطالعيها خلاف ما عليه شرعنا، فأردنا أن ندفع هذه الأوهام ببيان حقيقة الشرع في هذا الموضوع، مؤيدين ما نقول بالأيات الشريفة والأحاديث المنيفة، وأقوال الأئمة الأعلام من علماء المسلمين، رضي الله عنهم، فنقول:

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٧٩ في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ م (٢٠ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

(٢) أي مدح الاستبداد.

إن الاستبداد يقال على معنيين: أحدهما: تصرف الواحد في الكل، على وجه الإطلاق في الإرادة، إن شاء وافق الشرع والقانون وإن شاء خالفهما، فيكون اتباع النظام مفوض إليه وحده، إن أراد قام به وإن لم يرد لا يؤخذ عليه، وهو الاستبداد المطلق. وثانيهما: استقلال الحاكم في تنفيذ القانون المرسوم والشرع المسنون، بعد التتحقق من موافقتهما على قدر الإمكان، وهذا بالحقيقة لا يسمى استبداداً إلا على ضرب من التساهل وإنما يسمى في عرف السياسيين توحيد السلطة المنفذة.

ومن تتبع الشريعة الغراء ونصوصها الواضحة، ووقف على حكمة تنزيل الكتب السماوية، وتدوين الأحاديث النبوية، يرى أن الاستبداد المطلق من نوع منابذ، لحكمة الله في تشريع الشرائع، ومعاند كل المعاندة لصریح الآيات الشريفة والأحاديث الصحيحة الآمرة باتباع أحكام الكتاب العزيز والأخذ بالسنة الراسخة، فإنه نبذ للدين وأحكامه، وسعى خلف الهوى ومذاهبه، وذهب إلى خفض كلمة الله العليا، وخرق لاجماع السلف الصالح من المؤمنين، إذ لم يبيحوا في أطوارهم أن يتولى عليهم من يخالف الكتاب والسنة إلى أحكام شهوته وهواء، يشهد بهذا صيغهم في بيعة الأمر والعهد إلى الولاة، يقولون لمن يبايعونه: بايعناك على أن تكون خليفة رسول الله، تتبع سنته، وتسلك بنا طريقته. أو على أن تحكم فيما أمر الله، وبما سن رسوله ﷺ، ولم نر طائفة منهم ولا قوماً ولوا عليهم أميراً على كونه يتبع هواء، وافق الدين أو خالفه، ويبدل عليه العهود التي كان يعهد بها الخلفاء الراشدون إلى عمالهم في الإقاليم، فإنها كلها مشحونة بعبارات الوصية، والتحث على اتباع منهاج الشرع الشريف، والجرى على السنة الراسخة، والوعيد على مخالفتهما، وأخصها عهد الإمام على رضى الله عنه الذي عهد به «للأشتر التنجعي» حين ولاه أمور مصر، وبيئده أقوال الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم في خطاباتهم ومقالاتهم عند انعقاد المحافل، كقول عمر رضى الله عنه، بعد أن ولى الخلافة: «أيها الناس، من رأى

منكم في اعوجاجاً فليقومه». فقام بعض الحاضرين قائلاً: «والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوناه بسيوفنا». ويؤكده ما سنتلوه عليك من الآيات والأحاديث.

أما المعنى الثاني: وهو أن يرجع الأمر في تنفيذ الشريعة إلى فرد واحد، فهو غير منوع في الشرع ولا في العقل، بل بما على وجوده، أما الشريعة فنصوصها متضافة على وجوب نصب إمام ينفذ الشرع القويم، ويحفظ الدين المستقيم؛ ويجرى أحکامه العادلة على الرعية، وأما العقل فلما في قصر التنفيذ على الواحد الفرد - أي إجراء الأحكام باسمه المخصوص - من الهيبة والرعب، اللتين تلزمان لتنفيذ الأحكام، وإذعان الرعية لها، وانقيادها لما قبضت به، ثم إن هذا لا يسمى في العرف استبداداً - كما أسلفنا - إذ صاحبه يكون مقيداً بالمرسوم، محصوراً في دائرة المشروع، بحيث لا يجوز له الخروج عنها، ولا يتجاوز حدتها، والمستبد عرفاً من يفعل ما يشاء غير مسئول، ويحكم بما يرسم به هواه، وافق الشرع أو خالفه، ناسب السنة أو نابذه، ومن أجل هذا ترى الناس كلما سمعوا هذا اللفظ أو ما يضارعه صرفوه إلى هذا المعنى، ونفروا من ذكره، لعظم مصابهم منه، وكثرة ما جلب على الأمم والشعوب من الأضرار، وحق لهم النفور والاشمئزاز، إذ لم يبالوا من جرائه إلا وبالاً، ولم يلقوا من أحکامه إلا نكالاً، بل شاهدوا النفوس تذهب فيه ظلماً، وتؤكل فيه الأموال أكلاً، وتسفك الدماء زوراً، وتدمير البلاد تدميراً، فلا تشريب عليهم إذ كرهوا سوقه في سياق مدح، ولو مراداً به غير ما عرفوه.

ولقد تبين لك مما قدمناه أن الشريعة لا تبيحه، وأنها توجب تقيد الحكم بالسنة والقانون، ومن البديهي الواضح أن نصوص الشريعة لا تقيد الحكم بنفسها، فإنها ليست إلا عبارة عن معانٍ أحکام مرسومة في أذهان أرباب الشريعة وعلمائها، أو مدلولاً عليها بنقوش مرقومة في الكتب، ولا يكفي في تقيد الحكم بها مجرد علمه بأصولها، بل لابد في ذلك من وجود أناس

يتحققون بمعانيها، ويظهرون بمظاهرها، فيقومونه عند انحرافه عنها، ويحضونه على ملازمتها، ويحثونه على السير في طريقها، ومن أجل ذلك دعا سيدنا عمر، رضي الله عنه، الناس في خطبته إلى تقويم ما عساه يكون منه من الاعوجاج في تنفيذ أحكام الشريعة، فقال: «أيها الناس، من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه» إلخ.. الأثر المشهور، وقال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١). إذ لا يخفى أن هذه الآية الشريفة عامة في دعوة الملوك وغيرهم، علىمعنى أن تلك الأمة، أي الطائفة من المسلمين، تدعو الملوك وغيرهم إلى الخير، وتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، ليقوم بها الدين، ولا يخرج أحد عن حده، حاكماً كان أو محكوماً، وليس الأمر هنا للندب - كما فهم بعضهم - بل للوجوب والفرض، على ما صرخ به العلماء، ويريدون أن قيام تلك الأمة بذلك مما لا يتم الواجب المفروض - وهو التقيد بالشريعة - إلا به، فيكون واجباً على حكم القاعدة عند فقهاء الشرع «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». وقالوا: إن هذه الطائفة يجب تأليفها من أفراد الأمة وجوباً كفائياً، علىمعنى أنها إن لم تقم فيهم أثمت أفراد الأمة بجملتها، واستحقت العقاب برمتها، فقد فرض الله على الأمة الإسلامية أن تقوم منها أمة، أي طائفة، وظيفتها الدعوة للخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حفظاً للشريعة من أن يتجاوز حدودها المعتدلون، وصوناً لأحكامها من أن يتغالي عليها ذوي الشهوات، فيتهكوا حرمتها، ويخلوا نظامها، إذ تحرفهم عن العمل بها الأهواء إذا تركوا وشأنهم، ولم يؤخذ على أيديهم في الاسترسال مع داعيات الشهوات، فلم يجعل الله الشريعة في يدي شخص واحد يتصرف فيها كيف شاء، بل فرض على العامة أن تستخلص منها قوماً عارفين،

(١) آل عمران: ١٠٤.

لجلب كل ما يؤيد جانب الحق، وتبعيد كل ما من شأنه أن يحدث خللاً في نظامه، أو انحرافاً في أوضاعه العادلة.

ولقد قلنا إن الملوك والسلطانين داخلون تحت من يجب على تلك الطائفة إرشادهم، وذلك لتضارف الأحاديث الصحيحة والأخبار الشريفة على وجوب نصيحة الأمراء، قال ﷺ: «إن الدين النصيحة» ثلاث مرات قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم». وقال: «إن الله يرضى لكم ثلاثة، ويُسخط لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه وحده، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جمِيعاً، وأن تناصحوا من لا يأبه الله أمركم» الحديث.

قال العلماء والنصيحة للأئمة وأولياء الأمر هي معاونتهم على ما تكلفوها القيام به في تبيههم عند الغفلة، وإرشادهم عند الهافة، وتعليمهم ما جهلوها، وتحذيرهم من يريد السوء بهم، وإعلامهم بأخلاق عمالهم، وسيرتهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، والنصح لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، وتوقير كبارهم، والرأفة بصغارهم، وتفريح كبارهم، ودعوتهم إلى ما يسعدهم، وتقوى ما يشغل خواطرهم ويفتح باب الوسوس عليهم. بل قال عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شدّ أذنهم أن يعمهم الله بعقاب من عنده». فهذه الأنبياء الشرعية، وغيرها مما لم يسع المقام سرده، تدل بصراحة على وجوب رصد أعمال الولاة، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وردهم إلى الشريعة الحقة عند الاعوجاج، ومعلوم أن الأمة بتمامها لا يمكنها القيام بهذا فوجب اختصاص ذاك بمن تحتم عليها - بمقتضى تلك الآية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ... إلخ...) استخلاصهم منها، عارفين بالواجب فيدعون إليه، والممنوع فينهون عنه، وكما كلفت الشريعة المطهرة جماعة المسلمين

بمناصحة أولياء الأمور، والأخذ على أيدي الظالم منهم، وانتقاء طائفة من خياراتهم للهداية والإرشاد، ووعدتهم بقرب العقاب إذا لم يردوا الظالم عن ظلمه عند إحساسهم به، كذلك كلفت ولاة الأمور بأن يأخذوا آراء رعاياهم فيما ينظرون فيه من مظان المنافع و مجالبها، قال تعالى مخاطباً لنبيه الذي لا ينطق الهوى **«وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْرِ»**^(١).

قال ابن عباس: قد علم الله أن ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده، وقال بعض المفسرين: إن الله تعالى لما علم أن العرب يشغل عليهم الاستبداد بالرأي أمر نبيه بمشاورة أصحابه كي لا يشغل عليهم استبداده بالرأي دونهم. وقال المفسرون في قوله تعالى: **«فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»**^(٢) أى إذا عزمت بعد الشورى فتوكل على الله في تنفيذ الرأي وإمضائه. ومن هنا قال العلماء: من أقبح ما يوصف به الرجال ملوكاً كانوا أم سوقة: الاستبداد بالرأي، وترك المشاورة.

وإذا علمنا أن مناصحة الأمراء أمر واجب على الرعية، كما تدل عليه الأحاديث والآيات السابقة الشريفة، وجب على ولاة الأمر أن لا يمنعوهم من قضاء هذا الواجب، فدل ذلك على أن الأمر في قوله تعالى **«وَشَارِهِمْ فِي الْأُمْرِ»** للوجوب لا للندب، وهو ما يؤخذ من عبارات بعض المحققين من علماء التفسير. خلافاً لما في تلك «الجريدة» من كونه للندب، فوضاح من كل هذا أن تصرف الواحد في الكل منوع شرعاً، وأن الرعية يجب عليها أن يجعل الحاكم والحاكم بحيث لا يخرجان عن حد الشريعة الحقة، وأن الولاة يجب عليهم استشارة ذوي الرأي في مصالح البلاد ومنافع العباد، وأن الشورى من الأمور

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

الشرعية الواجبة، فمن رامها فقد رام أمراً شرعاً، قضت به الشريعة وحتمته على الحاكم والحاكم جميعاً، بحيث لو منعناه لاكتسبنا بذلك إثماً مبيناً.

ومعلوم أن الشرع لم يجئ ببيان كيفية مخصوصة لمناصحة الحكام، ولا طريقة معروفة للشورى عليهم، كما لم يمنع كيفية من كيفياتها الموجبة لبلغ المراد منها، فالشورى واجب شرعاً، وكيفية إجرائها غير محضورة في طريق معين، فاختيار الطريق المعين باقٍ على الأصل من الإباحة والجواز، كما هو القاعدة في كل ما لم يرد نص بنفيه أو إثباته، غير أنها إذا نظرنا إلى الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو «كان النبي عليه الصلاة والسلام يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم. فسئل النبي ناصيته ثم فرق بعد». ندب لنا أن نوافق في كيفية الشورى ومناصحة أولياء الأمر الأمم التي أخذت الواجب نقلأً عنا، وأنشأت له نظاماً مخصوصاً، متى رأينا في الموافقة نفعاً، ووجدنا منها فائدة تعود على الأمة والدين، ولا اخترنا من الكيفيات والهيئات ما يلائم مصالحنا، ويطابق منافعنا، ويثبت بيننا قواعد العدل وأركانه، بل وجب علينا إذا رأينا شكلاً من الأشكال مجبلة للعدل أن نتخذه ولا نعدل عنه إلى غيره.. كيف وقد قال «ابن قيم الجوزية»^(١) ما معناه: إن أمارات العدل إذا ظهرت بأى طريق كان، فهناك شرع الله ودينه، والله تعالى أحكم من أن يخص طرق العدل بشيء، ثم ينفى ما هو أظهر منه وأبين.

فتتألف من مجموع هذا: أن الشورى واجبة، وأن طريقها مناط بما يكون أقرب إلى غايات الصواب، وأدنى إلى مظان المنافع ومجالبها، على أنها إن كانت في أصل الشرع مندوبة فقواعد تغير الأحكام بتغير الزمان يجعلها عند مسيس

(١) انظر ابن القيم (إعلان الموقعين) ج٤، ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م. وكذلك انظر (طرق الحكمية) ص ١٧ - ١٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧م.

الحاجة إليها واجبة وجوباً شرعياً، ومن هنا تعلم أن نزوع بعض الناس إلى طلب الشورى، ونفورهم من الاستبداد، ليس وارداً عليهم من طريق التقليد للأجانب، ولا آتياً لهم من ذم بعض الجرائد فيها هكذا جزاً ورجماً بالغيب، كما سبق إليه قلم محرر تلك الجريدة، بل ذلك نزوع إلى ما هو واجب بالشرع، ونفور عما منعه الدين وقبعه العلماء، وشهدوا من آثاره المشعومة ما عرفوا به قبح سيرته، ووخامة عقباه، نعم.. لا ننكر أنه ربما كان في الطالبين النافرين من سبق إلى حب الشورى وكراهية الاستبداد المطلق بطبيعة التقليد، ولكن ذلك إن كان فليس إلا نزراً يسيراً من مقدار كثير، فلا يصح إطلاق القول بالتقليد على فرض أن يجوز التخصيص، ولو قال حضرة المحترف إن كثرة ذم الجرائد للاستبداد وتشويقهم إلى الشورى أحضرتهم صور ما أخذوه من الواقع، وأنخطرت بأذهانهم أمثلة المشهود في العيان، فجسمت ذلك عندهم، فلذلك اشتدت كراحتهم فيه، وقويت رغبتهم فيها، لكن ذلك أدنى إلى الصواب، ولكن ربما سبق القلم إلى غير المراد.

وأما قوله حضرة هذا المحترف: إن جواز إعطاء الحرية للأفراد في إبداء آرائهم، مع كونه تفرداً بالرأي، أي استبداداً بحثاً، يستلزم جوازه في جانب النساء بالطريق الأولى، فهو خلاف التحقيق، فإن حرية الأفراد - علىمعنى تنفيذ ما يرونه صواباً - لا يقال لها استبداداً أصلاً، لا لغة ولا عرفاً، فإن واحداً منهم لم يستقل بتنفيذ ما رأه كما هو حقيقة الاستبداد، بل إنما طلب غيره لمشاركته في الرأي، وما هو من معنى الاستبداد في شيء، وذهب المحترف في هذه العبارة خلف فكره يعد من سبق القلم وجريانه بما لا يرجع إلى أصل علمي، إذ ليس في تشارك أفراد العامة تصرف الواحد في الكل، بل تصرف الكل في الكل، أو تصرف الكل في الواحد.

سلمنا كونه استبداداً، فهل يستلزم ذلك صحة الاستبداد في جانب النساء، مع العلم بأن رأي الواحد ليس مثل رأي الكل !؟ إذ الأول مبنية الخطأ ولا يتحمل الثاني خطأ، إلا احتمالاً يفرضه العقل، وتكذبه العادة والاختبار. ومن ثم قال سيدنا عمر بن الخطاب: «رأى الواحد كالخيط السحيل - وهو الجبل على قوة واحدة - والرأيان كالخيطين، والثلاثة الآراء كالثلاثة لا تنقطع». وقال عليه السلام: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم». وقال تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام: «وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي»^(١). وقال عمر رضي الله عنه: عندما جعل الخلافة شورى بين ستة «إن انقسموا اثنين وأربعة فكونوا مع الأربعة». ميلاً منه إلى الأكثري، لأن رأيهم إلى الصواب أقرب، قاله السيد السندي، وعن أبي هريرة: «ما رأيت أكثر تشاوراً من أصحاب رسول الله». أبعد هذا يصبح الحكم بأولوية استبداد ولاة الأمور !؟ لا شك أن الحكم بهذا يكون من قبيل ترجيح المرجوح من حيث هو مرجوح، بل من ضرب تجويز الممنوع، إن أريد الاستبداد المطلق، حيث علمت امتناعه بما أسلفناه لك من الأدلة المنشورة والبراهين المجموعة.

هذا ما أردنا إيراده في هذا المقام، دفعاً لما توهمه عبارات تلك الجريدة من تجويز ديننا للاستبداد المطلق أو إيجابه، مع كونه براء منه، ورفعاً لما عساه يتولى بعض الأذهان من كون حكم الشورى عندنا معاشر المسلمين الندب، مع أنه الوجوب، كما قررنا، ولعل من يدعى أن الأمة الإسلامية لا تصلح للشورى، زعمـاً منه أن ديننا القويم يأبـاهـاـ، يكتفى بهذا المقال، فيعلم أن شريعتنا شريعة سمحـةـ، تأبـىـ أن يتولـىـ أمـورـ ذـوـيهـاـ منـ لاـ يـرـاعـونـ لـلـشـرـعـ حـرـمـةـ، ولاـ يـحـفـظـونـ للـسـنـةـ ذـمـةـ، وـتـوـجـبـ الشـورـىـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الرـعـيـةـ وـالـحاـكـمـ جـمـيـعـاـ، ذـلـكـ هـوـ الحـقـ. والله يهـدىـ منـ يـشـاءـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ.

٦٤٨ في الشورى

تكلمنا في العدد الماضي عن الشورى، ولكن من حيث حكمها الشرعي، وقد أثبتنا هناك أنه الوجوب، كما تبين مما نقلناه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة وأقوال العلماء وأئمة المسلمين، رضوان الله عليهم أجمعين.

والآن نتكلّم عليها من جهة إمكانها عندنا، ومن حيث المنفعة والفائدة المترتبة عليها في بلادنا المصرية التي لم ترها من عهد قديم، فنقول:

لا يخفى أن أبناء قطربنا المصري قد انتقلت أفكارهم من مركز الرقدة إلى مجال الجولان في المنافع والمضار، ووجوب السعي لطلب الأولى من طرقها، ولزوم الاجتهاد في دفع الثانية مما يقطع عرقها بالمرة أو يخففها شيئاً فشيئاً على قدر الإمكان، وذلك بما مر عليهم من الحوادث المتعددة الأشكال، ومن بين أن الأهالي إذا دب فيهم هذا الروح تشوفوا لأن تكون أفرادهم متساوية في القانون ومعاملات بدون تفرقة بين هذا وذاك، وصح أن يوجد فيما بينهم قوم -

(١) الواقع المصرية. عدد ١٢٨٠ في ١٣ ديسمبر ١٨٨١ م ٢١ (محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

(وهم الخواص الذين حصلوا طرفاً من المعارف والعلوم) – يقتدون على التفرقة بين الملائم والمنافر، ويعرفون طريق الأول الذي يجلب منه، وسبيل الوقاية من الثاني، ويرضون أن يجعلوا أنفسهم في مقام العمل للباقين والسعى لهم فيما يعود على الجميع بالمنافع والخير على قدر ما يستطيعون.

أما كون البلاد المصرية قد صارت أهاليها على هذا الفكر فهو أمر جلي لا يختلف فيه اثنان، ولا نخص ذلك بالخواص، فإن العامة، وهم أهل الأعمال البدنية المستغرة لبياض النهار وسود الليل قد انتقلوا عما كانوا فيه من قبل بكثير، وإن كان الانتقال في كل من الفريقين (الخواص والعوام) على درجته اللاحقة به، المناسبة لما اكتسبه من المعارف أو التجربة أو تأثير الحوادث أو غير ذلك من أسباب الانتقال من حال إلى أعلى منه في الوجود.

وأما كون الأهالي إذا دب فيهم روح الاست بصار تشوّفوا للعدل والمساوة، وتشوقوا لجلب المنافع ودفع المضار، وأمكن أن يوجد فيهم جماعة يقدرون على القيام بمهام المصالح، فهو أمر من مقتضى الفطرة البشرية ومن لوازم سير الإنسان وترقيه في مدارج التقدم، فلو تخلف التشوّف للعدل والمساوة عن التنبه والاست بصار للزم انفكاك الملزم عن لازمه، وهو أمر بين البطلان، فإن معنى التنبه والتيقظ هو الإحاطة بأن الحالة الأولى غير مناسبة للمصلحة، والعلم التام بأن المصلحة والمنفعة لا يلائمهما إلا كذا من الأحوال، ولا معنى للعلم بأن ذلك لا يليق، وهذا هو المناسب، إلا ترك الأول والاستمساك بعروة الثاني وطلبه من جهات وسائله الموصولة إليه، فظهر أن التشوّف للعدالة والانتظام من لوازم التنبه والاست بصار، لا تنفك عنه في أي ظرف من ظروف الوجود، فإذا تنبهت الأهالي علمت ...^(١) فيلزمها أن تخصص طائفة منها للنظر في منافعها وجلب مصالحها، حيث إن ذلك لا يسع جميع الأفراد، فإن منهم العامل والزارع

(٢) مقدار ثمانى كلمات ممحونة، بسبب «مجليد» الصحيفة، إذ ذهب السرط الأمثل منها عند التجليد.

والتاجر، ومن لا يقدر إلا على السعي في منافعه الخاصة به وبعائلته، إلى غير ذلك من المهن والصناعات والأعمال.

إذن قد ثبت أنه لا مانع لوجود الشورى في بلادنا من جهة أهاليها، بل إن حالتهم الآن تقضي بلزم وجودها، حيث إنهم قد صاروا جميعاً على ما قدمناه من الانتقال من حال إلى حال، ومن التتبه والاستبصار على حسب اختلاف الطبقات وتبان الدرجات بين الأفراد.

هذا من جهة الأهالي المصريين، أما من جهة الهيئة الحاكمة فكذلك لا مانع للشورى ولا محذور في وجودها، وذلك لأن من بيده زمام الأمر والنها في الديار المصرية وهو الجناب الخديوي المعظم ميال بطبيعة إليها من بدء نشأته الكريمة، وقد شب، أيده الله، على حبها وتعزيز شأنها وارتفاع منارها، ودللنا على ذلك تأييده لمبادرتها من عهد أن ولـى الأمر واستوى على أريكة الخديوية المصرية وأخذ يدير حركة البلاد، فقد رأينا جنابه الكريم قائماً بأمر العدل والمساواة والنظر في مصالح رعيته ومهتماً كل الاهتمام بمصالحهم وجلب منافعهم ودرء مضارهم وسد خللهم وراحة بالهم، وعلمنا من سجايـاه الطاهرة أنه لا يميل إلى الاسترقاء ولا يألف الاستبعاد ولا يرضي لرعيته إلا سلوك جادة الخير والسعى فيما يعود عليهم بالفائدة الحقة، وأن تكون نيرة الفكرة عارفة بمصالحها أنفسها، تقدر على النظر في المصالح وجلب الملائم ودفع ما يعوقها عن الوصول إلى الكمال. ولا ريب أن من كانت هذه أحوالـه المشاهدة منه في كل حين من الأحيان فهو أحب للشورى من سواه، فإنـها تؤيد مشريـه وتعضـد مبادـيه، والإنسـان لا يكره ما يـساعدـه على مقاصـدهـ في حالـ من الأحوالـ، فـظـهرـ أنـ الجنـابـ الخـديـويـ المعـظـمـ مـحبـ لـلـشـورـىـ، بلـ إنـهاـ منـ مقـاصـدـ ذاتـهـ الكـريـمةـ، ولاـ سـيمـاـ إـذـاـ أـضـفـنـاـ لـذـلـكـ أـنـ جـنـابـهـ الـخـديـويـ قـائـمـ بـوـاجـبـاتـ الدـينـ القـويـمـ حـقـ القـيـامـ، وـأـنـ أـعزـهـ اللـهـ مـتـمـسـكـ بـعـروـتـهـ الـوثـقـىـ وـمـحـافظـ عـلـىـ أـوـامـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ كـلـ المـحـافـظـةـ، وـأـنـ حـكـمـ الشـورـىـ فـيـ دـيـنـاـ هـوـ الـوجـوبـ، فـلاـ يـشـكـ أـحـدـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـماـ

قلناه من أن الشورى هى من أعظم مقاصد خديوبنا المعظم، أيده الله ونصر به الحق وأعز به أهل هذه الديار.

وكذلك لا يرتاب أحد في أن هيئة حكومتنا الحاضرة، وخصوصاً دولتلو شريف باشا، رئيس مجلس النظار لها ميل كلٍّ إلى وجود الشورى في هذه البلاد، وقد اشتهر بذلك دولة الرئيس وعرف بحرية المشرب بين الخاصة وال العامة، فلا حاجة إلى إقامة البرهان على ما لدولته من حسن المقصد وإرادة الخير للعلوم، وكذلك بقية النظار الكرام، فإن جميعهم من المساعدين على هذا المقصد الجميل، ومعضدين لمبادئ الجناب الخديوى المعظم، أيده الله.

فإذا لا مانع كذلك من جهة الحكومة، بل إنها مساعدة ومعضدة لوجود الشورى في هذه البلاد، فثبت أن وجودها في بلادنا المصرية ممكن، بل وواجب محظوم، حيث قد ثبت أنه لا مانع من إحدى الجهتين (الأمة والحكومة) وثبت أنهما (الجهتين) طالبتان لوجودها وتحققها في الديار المصرية التي قد استعدت للحصول على الغاية الحسنة وتهيأت للوصول إلى درجات الكمال.

هذا ما يتعلق بالشورى من جهة إمكان وجودها في بلادنا المصرية، أما ما يتعلق بها من حيث منافعها فيها فهذا بيانه:

إننا لو تتبينا الأحاديث الكريمة والآثار الصحيحة لرأيناها كلها ناطقة ببيان...^(١) العدول عنها وزيادة عن هذا فإن الشرع الشريف لم يأمر من اتبعه بها إلا وهو عالم بأن لها مزايا ومنافع لا تتحقق إلا بها ولا تحصل إلا بوجودها، وقد شاهدنا مصداق ذلك كله في أي بلد أو مملكة قامت بأمرها واتخذتها دليلاً في جميع أعمالها، ورأينا أن الصد بالضد، فتبين من ذلك أن للشورى في ذاتها منفعة تدور معها وجوداً وعديداً بدون فرق في الموقع والزمان، وهذا أمر نظنه بينا بنفسه، فلا حاجة بنا إلى طول الكلام فيه.

(١) مقدار ثمانى كلمات ممحوقة، بسبب ذهاب السطر الأسفل من الصحيفة عند (التجليد).

وإن بلادنا المصرية، بلا ريب، لا فرق بينها وبين بلاد أخرى تحققت فيها الشورى ونالت منافعها وعادت عليها فوائدها، من حيث القبول للمصلحة، والاستعداد للخير، والقدرة على التفرقة بين الملايات والمنافرات، ومحبة الأولى وكراهة الثانية، والفرح بالإصلاح والحزن من الإفساد، إلى غير ذلك ما تقتضيه هذه الصفات.

وقد أثبتنا أيضاً فيما تقدم أنه لا عائق من جهة الأهالي، فإنهم لم يكونوا الآن على ما كانوا عليه من قبل، بل إنهم قد تغيرت حالتهم وعرفوا الضار من النافع، وتوجهت رغبتهم للحصول على ما ينفعهم، ولا ريب أن هذه الحالة هي مقدمة النجاح وطبيعة الفلاح، ومن حصلت له المبادئ تطلع إلى تحصيل الغايات، وليس من غاية نافعة إلا وسببها الشورى، فلا تحصل إلا بها ولا تتحقق إلا بوجودها. فالشورى حينئذ نافعة في ديارنا المصرية كنفعها في غيرها من البلدان، وهذا أيضاً مما لا نطيل الكلام فيه فإنه أجلٌ من أن يقام عليه البرهان.

وأما حصول المنفعة المقصودة من الشورى بالفعل في بلادنا، فلأن انتخاب النواب قد تم على وجه يضمن حصولها، ويكفل تحقيقها، إذ لا يخلو المنتخبون من أن يكون غالبيهم من أهل الدرية والمعرفة وأرباب النظر والفكر الذين يعرفون ما هي الشورى وما هو المقصود منها وما هي المنفعة للبلاد وما هو الطريق الموصل إليها، فإن بلادنا قد انتشر فيها العلم منذ أزمان طويلة تكفي للمشتغل فيها بالمعارف أن يكون على حالة التنبه والاستبصار التامين اللذين يقتدر بهما على الجولان بفكرة في أي موضوع، ويمكّنه بهما أن يكون من النافعين لوطنه وإنحصاره فيه، ولا يخفى أن مثل هؤلاء كثير جداً في البلاد. وقد وقع الانتخاب على كثير منهم في هذه المرة لمجلس النواب، ولا شك في أن هذا العدد فيه الكفاية التامة لتحقيق منفعة الشورى المقصودة منها في بلادنا المصرية. فإن أي قطر من الأقطار لا يكون المجموع فيه للمشورة إلا على هذا المثال، أي يكفي أن غالبيهم بمكان من الدرية بأحوال البلاد وعلم بطرق منافعها الالزمة فيها، وقد

علمنا على اليقين أن غالب المتنبئين عندنا هم على هذا الحال، فلا يضرنا والحالة هذه أن يكون القليل ليسوا كالكثير في هذه الصفات كما لم يضر في أحد المالك المتمدنة وجود مستشيريها على هذا المنوال. بمعنى أن غالبيهم كالغالب عندنا والقليل منه كالقليل منا، وهذا أمر مسلم لا مرية فيه ولا خفاء. ومع ذلك فقد نالوا ثمرات الشورى وحصلوا على فوائدها، فالقول إذن بأنهم هم ينالونها ونحن نحرم منها مع تساوى الأمر بيننا وبينهم مما لا يصح في الأذهان ولا تقوم عليه حجة ولا يؤيده برهان.

فثبتت من كل هذا أن الشورى مكنته الوجود في بلادنا، بل لا بد منها فيها، وأنها نافعة في أقطارنا المصرية كغيرها من سائر المالك والبلدان، وقد سمحت الإرادة الخديوية بتحققها عندنا. فلا ريب أن مجتنى أهل هذه الديار منفعتها، وتدخل في دور جديد يشى فيه التاريخ على ...^(١).

(١) مقدار ثلاثة كلمات محفوظة لذهبها في عملية مجلد الصحيفة.. من أسلفها.

الشورى والقانون^{١±٢}

قد أسلفنا فيما سبق من أعداد «الجريدة»^(٢) أن القوانين تختلف باختلاف أحوال الأمم، وبيان الأسباب الموجبة للاختلاف، وضررنا لذلك أمثلاً لتقرير المطالب من الأذهان، وأن ذلك صريح في أن القوانين متعددة، وأصنافها متنوعة، لتفاوتها بحسب الغرض المقصود منها، أعني ضبط المصالح، وفتح سبل المنافع، وسد طرق المفاسد.. والآن نريد أن نبين أقربها للغرض، وأبعدها عن مساقط الإهمال، وأمنعها عن عبث الجهل والأغراض، فنقول:

إن القانون الصادر عن الرأي العام هو الحقيق باسم القانون المقصود بالبيان ليس إلا، وبيانه أن الاجتماع بين أمة من الناس في مبدأ أمره لا يكون له داعية سوى الصدفة، أو أسباب أخرى قهريّة لا تخرج عن الطوارق التي تلم بالإنسان فتلتجئ إلى ملجاً من نوعه، يستعين به على دفعها، فإذا استتب الاجتماع، وسكن الأمن في قلوب المجتمعين، وانقطع كل منهم في الأسباب التي توصله إلى لوازم المعيشة، نزع فيهم حب المسابقة في كل ما يتنافس فيه كل حي،

(١) الواقع المصرية. العدد ١٢٩٠ في ٢٥ ديسمبر سنة سنة ١٨٨١ م (٦ صفر سنة ١٢٩٩ هـ).

(٢) الواقع لمصرية.

وتولد من ذلك شدة الطمع والشره، وجر الأمر إلى الحسد والبغض والبطر، فأصبحوا – وهم في مكان واحد – متباعدي المقاصد، أشتاب القلوب، لا ييالى أحدهم بافتداء مصلحته بمصلحة الآخر بأى طريق سلك، ونسى رابطة الاجتماع، وواجب الاشتراك في الوطن، وتناول أشدتهم عضداً مقايد الحكم عليه، وبث فيهم أعوانه بدون قاعدة تربط الأعمال، وتبين الحدود، فحينئذ لا ترى لاثنين منهم رأيين متافقين، ولا قصدين متطابقين، بل لا نرى إلا نفوساً شاردة، وأغراضًا متباعدة، تسوقهم عصا الظلم، وتحجّمهم دائرة الغرم، فهم في هذه الحالة ليس لهم وجهة تربط أعمالهم، وتوحد مقاصلهم، بحيث تكون محوراً للدائرة أفكارهم، وغاية تنتهي إليها حركاتهم في كافة أمورهم، إذ ما نزل بهم من دواعي الاضطراب، وأسباب تبليل الألباب، جعل لكل منهم شأنًا خاصاً به، فلا يفكر يوماً ما في حقوق الاجتماع، ونسب الارتباط؛ فكانه أمة وحده، مقطوع العلاقـة بغيره، فلا يتصور أن يكون لهم حيثـند رأـي عام يجمعـهم، وإذا استمرـت بهـم هـذه الحالـ زـمناً طـويلاً فـسـدت طـبـاعـهم، وـتـبـدـلت أـخـلـاقـهم لـى مـلـكـاتـ رـديـعـةـ، وـتـورـثـهمـ الـخـمـولـ وـالـذـلـ وـالـفـتـورـ، فـإـذـا توـالتـ عـلـيـهـمـ الـحـوـادـثـ، وـعـلـمـتـهـمـ أـسـفـارـ الـأـخـبـارـ طـرقـاًـ مـنـ سـيرـ الـأـمـ، تـذـكـرـواـ أـنـ كـانـ لـهـمـ مـنـ حـقـوقـ الـاجـتمـاعـ مـاـ يـسـوقـهـمـ إـلـىـ العـيشـ الرـغـدـ، وـيـصـونـ عـنـاصـرـهـمـ الشـرـيفـةـ مـنـ لـوـثـ الـخـسـةـ وـدـنـاسـةـ الـاـضـصـاعـ، فـتـهـمـ نـفـوسـهـمـ بـتـقـوـيمـ دـعـائـمـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ التـىـ تـطـالـبـهـمـ بـمـاـ طـبـيعـتـهـ، فـتـمـانـعـهـمـ تـلـكـ الـأـخـلـاقـ التـىـ نـشـعـواـ بـهـاـ مـانـعـةـ تـضـعـفـ مـنـهـمـ قـوـةـ الـعـلـمـ، فـكـلـمـاـ قـوـيـتـ فـيـهـمـ دـوـاعـيـ الـاجـتمـاعـ اـشـتـدـتـ كـراـهـتـهـمـ لـلـتـقـاعـدـ عـنـ الـأـحـذـ بـالـوـسـائـلـ، وـطـفـقـتـ نـفـوسـهـمـ تـنـفـضـ عـنـهـاـ درـنـ الـمـلـكـاتـ الـفـاسـدـةـ، وـتـوـفـرـتـ فـيـهـمـ بـوـاعـثـ الـأـعـمـالـ الـخـلـفـةـ، وـأـصـبـحـتـ المـقـاصـدـ مـتـجـهـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ وـاحـدـةـ، وـهـىـ الـمـعـاضـدـةـ عـلـىـ حـفـظـ الـهـيـئةـ الـاجـتمـاعـيـةـ، فـعـنـدـ

ذلك نرى من لم تهزم الشفقة منهم على المنافع العامة، ولم يفقه حقيقتها يوماً، يفضلها على غaiاته الخاصة، ويعلمها حق العلم، بدون أن يتلقى درسها من معلم، فإن الحاجة هي الأستاذ الذي لا يضيع تعليمه، ولا يخيب إرشاده، ومن هنا ينشأ بين الناس ما يعبر عنه بالرأي العام، وهو الأساس الذي بدونه لا يمكن أن تتوجه الكلمة في أمر ما يراد التداول فيه، ونقطة التلاقي التي تجتمع بها أطراف الأفكار المتشعبـة، وتنمحـي فيها الأغراض المتعددة، إذ ليست في الحقيقة أغراضـاً ذاتية وإن تلبت بصورـها، وإنما هي طرق متـخالفـة تؤدي إلى مقصد لا يخرج عن الرأـي العام، وسائلـوها بلـغوا درجة الاجتـهاد، وكل عـامل للأـمة مـسـخرـ لـانتـقاء أـقـرـب الـطـرق الـخـالـية من أـعـباء الـكـلـفة، كـما يـشـهـدـهـ من وـقـفـ علىـ مـشارـبـ الـقـدـماءـ وـالـمـمـتـاخـرينـ منـ السـيـاسـيـينـ، حيثـ يـتـفـرـقـونـ أحـزـابـاـ، وـيـنـصـبـونـ حلـبةـ الجـدـالـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الصـالـحـ العـامـ.

إذا بلـغـتـ أـمـةـ منـ النـاسـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ منـ التـنـورـ، وأـصـبـحـوـ جـمـيـعاـ عـلـىـ رـأـيـ واحدـ فـيـ وجـوبـ ضـبـطـ المـصالـحـ، وـتـقـيـيدـ الـأـعـمـالـ بـحدـودـ مـقـدـسـةـ تـصـانـ وـلـاـ تـهـانـ، اـنـدـفـعـوـ جـمـيـعاـ إـلـىـ طـلـبـ هـذـهـ الـحـقـوقـ الشـرـيفـةـ بـدـوـنـ أـنـ يـخـشـوـ الـلـوـمـ، وـلـاـ يـكـفـفـوـنـ دـوـنـ أـنـ يـرـواـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ قـانـوـنـاـ عـادـلـاـ، لـائـقـاـ بـحـالـهـمـ، مـنـطـيقـاـ عـلـىـ أـخـلـاقـهـمـ وـعـادـاتـهـمـ، وـكـافـلـاـ بـمـصـالـحـهـمـ، يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ الـمـساـواـةـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ، وـلـاـ يـعـجـبـهـمـ أـنـ يـكـلـوـاـ وـضـعـهـ لـوـاحـدـهـ مـنـهـمـ يـتـوـلـهـ بـنـفـسـهـ، إذـ الـوـاحـدـ لـاـ يـتـأـتـيـ لـهـ أـنـ يـشـخـصـ مـصـالـحـهـمـ جـمـيـعـاـ مـعـ تـبـاـيـنـهـاـ، وـهـذـاـ أـمـرـ يـنـبـنـيـ عـلـيـهـ صـحـةـ الـقـوـانـيـنـ وـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـفـوـائـدـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ أـنـ يـيـاشـرـوـاـ وـضـعـهـ جـمـيـعاـ، إـذـ فـيـهـمـ مـنـ تـمـنـعـهـ مـوـانـعـ قـوـيـةـ عـنـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ أـنـ يـتـخـبـوـاـ مـنـهـمـ نـوـابـاـ - بـقـدـرـ الـحـاجـةـ - لـلـقـيـامـ بـهـذـاـ الـوـجـبـ، مـنـ كـلـ جـهـةـ، وـمـنـ كـلـ ذـوـيـ حرـفةـ، ليـكـوـنـوـاـ جـمـيـعاـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـحـوالـ مـوـكـلـيـهـمـ عـمـومـاـ، وـطـبـائـعـ أـمـكـتـهـمـ، إـذـ أـتـمـوـاـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ وـجـهـ كـامـلـ شـامـلـ، وـبـعـدـ الـبـحـثـ الدـقـيقـ، وـلـاـ إـسـتـغـرـقـ عـلـهـمـ أـمـدـاـ، كـانـ هـوـ الـقـانـونـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ عـلـمـاـ وـعـمـلاـ.

أما علمًا فلأن أحكامه كلها صارت معلومة لدى أفراد الناس جميًعاً، لأن وضعها هم نوابهم، ولا يخفى أن نفس المذوب عنهم لا يغفلون طرفة عين عن كل أمر من أمورهم يشرع التواب في المذاولة فيه، ليقفوا على طريق الجدال في كل مبحث، ويعلموا ما تم عليه الرأي فيه، على أن صحف الأخبار التي لا يخلوا منها قطر من الأقطار تتکفل بنشر المفاوضات والأحكام في كل مسألة، فتكون هي السفراء بين «مجلس النواب» وبين الرعایا على اختلافهم، ولا يضر عدم العلم لأفراد منها كالسوق الرعاع، والعملة وإن كثروا، فإنهم كالآلات الصماء الموقوفة على الأعمال البدنية ليس إلا، فتبين من ذلك أن العلم بأحكام القانون الذي يضعه جملة التواب لابد أن يتحقق بين الأفراد، وبعد إتمامه لا يحتاج الأمر إلى المدارسة فيه إلا لمن هو حديث عهد به.

وأما عملاً فلأن القانون عادل منطبق على المصالح، ومثله حقيق بأن يرسم في صفحات القلوب، خصوصاً وأن وضعيه هم التواب، والنائب لسان المذوب عنه، فكان من وضع الأمة بتمامها، وتلك حجة عليهم بأنهم جميًعاً متعاهدون عليه، لاسيما وأنهم هم الذين تقاسموا بالأيمان على الأخذ بالحسن من كل شيء نافع، وأن قلوبهم طويت على المحافظة على الرأي العام ولأنهم جميًعاً سائرون إلى غاية واحدة فكيف بعد هذا كله يتذرون القانون حبراً على ورق بدون علم ولا عمل؟.

فقد وضع ما ذكرناه أن أفضل القوانين وأعظمها فائدة هو القانون الصادر عن رأي الأمة العام، أعني المؤسس على مبادئ الشورى، وأن الشورى لا تنجح إلا بين من كان لهم رأي عام يجمعهم في دائرة واحدة، كأن يكونوا جميًعاً طالبين تعزيز شأن مصالح بلادهم فيطلبونها من وجوهها وأبوابها، فما داما طالبين هذه الوجوه فهم طلاب الحق ونصراؤه، فلا يلبس عليهم بالباطل، ولا لوم عليهم إذا لم يأت مطلوبهم على غاية ما يمكن من الكمال، فإن الحصول على أقصى المراد يستحيل أن يكون دفعه واحدة، كما قضت حكمة الله تعالى

في خلقه أن الشيء لا يبلغ حده في الكمال إلا بالتدرج، بل اللوم كل اللوم أن يضرب الطالب صفعاً عن مطلبها، ويقصر في السعي، ويرضى بحالته، فيقف عندها، وقد هيأ الله له الأسباب، ومهد له الوسائل، إذ ذلك ضرب من الجهل المركب القبيح، الذي يجعل صاحبه أدنى درجة من الحيوانات العجم.

وأن استعداد الناس لأن ينهجوا المنهج الشوري غير متوقف على أن يكونوا متدرسين في البحث والنظر على أصول الجدل المقررة لدى أهله، بل يكفي كونهم نصبو أنفسهم وطمحت أبصارهم للحق، وضبط المصالح على نظام موافق لمصالح البلاد وأحوال العباد، ولا يتورهم أن القانون العادل المؤسس على الحرية هو الذي يكون منطبقاً على الأصول المدنية والقواعد السياسية في البلاد الأخرى انتطباً تماماً، فإن البلاد تختلف باختلاف الواقع، وتبين أحوال التجارة والزراعة، وكذلك سكانها يختلفون في العوائد والأخلاق والمعتقدات إلى غير ذلك، فرب قانون يلائم مصالح قوم ولا يلائم مصالح آخرين، فينفع أولئك ويضر بهؤلاء، إذ على مؤسس القوانين أن يراعي أخلاق الناس على اختلاف طبقاتهم وأحوالهم، وطبيعة أراضيهم ومعتقداتهم، وكافة عوائدهم، ليتسنى له أن يحدد مصالحهم، ويربط أعمالهم بحدود تجر إليهم جلائل الفوائد، وتسد عليهم أبواب المفاسد، وحيثند لا يسوغ لأرباب الشوري أن يجاروا غير بلادهم في سن القوانين، بل عليهم أن يجعلوا أوضاع بلادهم وأحوال الأهالي الحاضرة نصب أعينهم، حتى يتهيأ لهم حيثند أن يرسموا ما لابد منه من الأحكام الملائمة، فإذا أمعنوا النظر ودققوا في البحث وطلبو العق حيث كان، وإن من صغير، وكان هذا المقصود السائق للجميع على البحث والتنقيب، انفتحت لهم عيون المسائل، وسهلت عليهم صعب المطالب، وحومت أفكارهم على ما كان يحسب أبعد خطوط بالبال فتتغلغل أفكارهم في ما وراء ذلك من الأمور التي لا يكاد يكشف الحجاب عنها في مبدأ الأمر، حتى يحصلوا على مبادئ أولية يتخدونها قواعد كلية لما يرد عليهم من الأبحاث، كأن يستعملوا قاعدة القياس والحكم على النظائر والاستدلال بالأصل والعادة والعرف وأمثال ذلك في

محاوراتهم، بعد أن صارت لديهم من المسلمات الأولية، وقد كانت في بداية الأمر من الغوامض التي يحتاجون في حلها إلى نظر وبحث، وهكذا يتدرجون من الوسائل إلى المقاصد، ثم ينساقون من المقاصد التي لديهم بديهية المبادئ إلى مقاصد أعلى وأسمى، حتى يثبت قدمهم في الشوئ ككل الثبات.

وما تقدم سردة تعلم أن أهالى بلادنا المصرية دبت فيهم روح الاتحاد، وأشرفت نفوسهم منه على مدارك الرأى العام، وأخذوا يتنصلون من جرم الإهمال، ويستيقظون من نومة الاغفال، وقد مرت عليهم حوادث كقطع الليل المظلم، ثم تقشعنت عنهم، فطالعوا من سماء الحق ما كحلا عيونهم بنور الاستبصر، حتى اشرأبت مطامعهم إلى بث أفكارهم في ما يصلح الشأن، ويلم الشعث، ويجمع المترافق من الأمور، ليكونوا أمة متمتعة بمزاياها الحقيقة، فهم بهذا الاستعداد العظيم أهل لأن يسلكوا الطريق الأقوم، طريق الشورى والتعاضد في الرأى، فقد أرف الوقت، ولم تسمح لهم ظروف الأحوال بأن يتأخروا عن سن قانون يراعى فيه ضبط المصالح على وجه ملائم، يتبدلون فيه الأفكار الحرجة والأراء الصائبة، فلذا أجمعوا رأيهم على تأليف مجلس الشورى من لهم درية ودرية تامة بشئون البلاد، وصدرت الأوامر السامية بانتخابهم نواباً حسب ما قضت به نواميس الحرية، وانشرحت صدور الناس عامة بهذا الأمر، واستبشروا بما يكون من عاقبة هذا المسعى الجليل، لاسيما وقد عهدوا من الحضرة الخديوية ارتياحاً تاماً لما يؤيد شأن البلاد ويعلى كلمة الوطن، ولنا أمل لا يخيب في أهل البلاد وحضرات النواب، فهم أجمل من أن يعدلوا عن طريق النجاح، أو يكون سعيهم إلا في حب الإصلاح، وهذه هي خطوة نعدها - إن شاء الله - في سبيل تقديمنا فاتحة الألطاف.

عادات المآتم^{٥٤}

بينا في الرسالة المتعلقة بعوائد الأفراح أن لا تشرب على الإنسان إذا رأى من نفسه فرحاً واستبشرأً عند النعمة، وبؤساً وانقباضاً عند النومة، وأنه لا يعب عليه أيضاً بما يbedo على وجهه وأعضائه من سمات المسرة والكآبة، فإنه مفقود الاختيار بالنسبة إلى تلك الانفعالات وهذه التأثيرات، فبناء على ذلك لا تتكلم إلا عن عادات الصادر عن اختياره وإرادته فنقول:

وقد جاءتنا الشريعة الغراء ببيان ما يجب أن نفعله بالميت من وقت الاحتضار إلى أن يدفن، فكان من اللازم علينا أن نقف عند الحد الذي رسمته، فإنه جمع ما يجب للمتوفى وحفظ حقوق الورثة والأقرباء فعمما به من حكم عدل وأدركت حكمته العقلاء واتخذته سنة في ماتهم - (ولو كانوا غير مهتدين بشرعنا) - مع أنها أولى الناس باتباعه لو كنا من الراشدين، ولكن تبعنا في عاداتنا أموراً ما شرعت لنا، فمن ذلك أنه:

(١) الواقع المصرية. عدد ١٥٣٣ في ٨ يونيو سنة ١٩٨١ م (١١ ربى سنة ١٢٩٨ هـ).

قبل أن تصير حالة المريض خطيرة، أعني في حالة كونه قادراً على التكلم والقيام من مضمجه بغير معين، وعلى تناول الأغذية، تتحقق به النساء والأطفال والرجال ويختابونه بكلمات تدل على اليأس من شفائه، فيرتجف قلب المريض، خصوصاً عندما يرى النساء يبكين ويلولن ويعززن والديه في حياته على مسمع منه، ولا شك أن ذلك يورث فيه فرعاً شديداً ربما يحدث به مرضًا يكون السبب في وفاته، خصوصاً إذا بلغه أنهم أحضروا له الكفن وأداروا الطواحين لتأهيل ما يلزم للمعزين. وقد رأينا بأن كثيراً من المرضى يغمى عليه إذ يرى الحاضرين يتكلمون بقرب وفاته فيستمر به الإغماء إلى أن يقضى عليه. وهذه عادة بينة القبح كثيرة المضرات. فألا قاتل الله الجهل الذي يسوق الإنسان إلى إساءة من هو أحب الناس إليه، وهو يزعم أنه وإنما أتى إحساناً وفعل خيراً.

هذا، ومن الواجب شرعاً على أهل الميت أن يبادروا بدفعه، بحيث لا يجوز لهم تأخيره إلى اليوم التالي للوفاة إذا كان ما قبل الغروب يسع ما يلزم له من الغسل والتكمين، وذلك لئلا تتعفن جثته وتسرى إليها الهوام. ولكن قضت علينا العادات السيئة بأن نعد ممثل هذا الأمر من الأدياء المنحطين عن درجة المجد، حتى صرنا نرى أن ميت القوم الأغنياء لا يدفن في الغالب إلا بعد يومين أو ثلاثة، وذلك لأن مثل هؤلاء الناس يرسلون إلى جميع أصحابهم وأقاربهم في المراكز والمديريات المتنوعة ليشهدوا الجنائز، وفي خلال ذلك يستعدون لما يكفي من يحضروا الجنائز من المأكل والمشارب أسبوعاً أو أسبوعين حتى صارت مأتمهم تكلفهم نفقات أضعاف ما ينفق في ولائم الأفراح، ومن العجب أنهم بعد تكبده هذه المصاريف اصطلحوا على أنه لا يجوز للمعزين مهما طال جلوسهم في محلات المأتم أن يشربوا قهوة أو دخاناً ولا يتعاطوا شيئاً من الأطعمة، ومن يجترئ على ذلك تسلقه الناس بالسنة حداد، وتعدد فرحاً بمصاب المتوفى ومحقرًا لأولاده وورثته.

هذا، والستة أن يكفن الميت بقميص من الكتان أو القطن.. ولكن عد ذلك أيضاً عيباً ونقيصة، بل لابد أن يكون الكفن خزاً أو حريراً، وليته يكون على قدر الحاجة، بل يضعون عليه ما يكفى لعشرين أو ثلاثين حياً. وهذه الأمور وإن كانت من المحرمات لكونها إسراً قبيحاً، ليس فيها شائبة مصلحة يتکبدها الفقير أيضاً، وكثيراً ما رأينا من الفقراء من يفترض التفود بالفوائد الباهظة لينفقها في تلك البدع المحرمة.

ولا تسل عما تفعله النساء اللاتي يحضرن من البلاد بدعوى التعزية، فإنهن يأتين من الأعمال والأقوال ما يشيب الوليد وينفطر منه قلب الجلمود. وذلك أنهن يستأجرن النادبات (هن نسوة لا مهنة لهن إلا إثارة الحزن بما يلقينه من تعداد مناقب الميت وتهويل المصاب متبعات ذلك بضرب الطبول وتحريك الأرجل والرءوس وياخذن على ذلك أجوراً لا تنقص عن أجرا شهر مغنية في الأفراح) – وكلما مررن بي拉丁 وهن متوجهات إلى بلد المتوفى رفعن الأصوات ودققن الطبول حتى إذا بلغن البلدة ضربن الخدوش وشققن الجيوب وعقدن النادبات بطبلولها وأصواتها وقلوبلن بمثل ذلك من داخل البلد، ثم إذا حضرن المأتم وقفن على شكل دائرة والنادبات تقف في وسط الحلقة تنشدنهن الكلمات المهيجة للحزن المقطعة للكبد على طريقة تؤثر في العقل فساداً وفي الصحة أساماماً، فإنها تأتى بهذه الجمل على هيئة إنشاد أدوار الغناء بصوت مرتفع، وهى مع ذلك تضرب الطبول وتحرك جميع الأعضاء فتتجنبها النسوة بضرب الخدوش والصدر والوثب والضرب بالأرجل في الأرض والعنف في الحركات، ويتزداد ذلك الكلمات التي تحرق القلوب.. ولا يقلعن عن ذلك إلا بعد أن تشتعل وجوههن ناراً وقلوبيهن احترقاً من ألم تلك الضربات وهذه الأصوات، وفي أثناء استراحتهن تدفع كل واحد من الحاضرات نقوداً – (نقوطاً) – إلى النادبة لتتشجع في علمها، ثم يعدن بعد ذلك إلى تلك الحالة، وهكذا يبقى الأمر إلى نحو أسبوع بعد دفن الميت، وقد تؤثر هذه العادة الشعناء أمراضًا كثيرة لها تأثير

النسوة، وكثيراً ما أصبن بالصرع والجنون، وإنها لأشد ضرراً بالنسبة لأهل الميت وأقاربه، حتى رأينا الكثير منهم تعتريه الأمراض من شدة ما تفعله فيه هذه المهيجات فتودي به إلى الهلاك.

هذا ما يلحق آل الميت من هاته المعزيات، فضلاً عما يتکبده من النفقات في مأكلهن ومشاربهن، مع أن سنة التعزية إنما جعلت لكي يتسلى آل الميت بما يسمعونه من المواقع المفرجة لهمهم والمحففة لصابهم فإذا بالأمر معکوس، وصارت المعزيات الآن حقيقات لأن تسمى المفرجات المحنات.

وقد فاتنا أن نبين أن آل الميت وأقاربه وأصحابه تتلزم نسوتهم بتلويث الوجه والأيدي بصبغ «النيلة»، ويحلق شعر رءوسهن، كأنهن لم يكتفين بذلك الأعمال، وأما ما يفعلنه خلف الجنائز من الصياح والعويل فلا حاجة بنا إلى التكلم عنه، فقد سبق بيان ما فيه من المضرات بمقال مخصوص تحت عنوان (الصياح خلف الجنائز)، وإنما يلزمنا أن نبين ما يصنع بالميت حال تشيع جنازته من الأعمال الخرافية، وذلك أن شرذمة من الجهلة تشتترك مع حاملى النعش في العمل، فمرة ترفعه عن الأكتاف ومرة تخفضه، ومرة تقف به، وكثيراً ما يكون ذلك إذا مرروا على منزل أحد أقارب المتوفى أو أصحابه، فتظن العامة أن تلك التغيرات وهذا الوقوف ناشئ عن حركة المتوفى - (لا حرج على الجهلة فيما يقولون) - وإذ ذاك يتبدل عویل النساء بالزعاريط المتتابعة فرحاً بما أظهروه المتوفى من الكرامة - (وإن لم يكن من أهلها) - ويزيد ذلك منهم عند «لف القسيمة»، وهي أن يدور النعش مع حامليه من مرتين إلى سبع، وكذا عندما يقسّر الحاملين على التوجّه إلى جهة ليست موصولة للمقبرة، والغالب أن المحرّك للنعمش على هذه الصفات يكون من ورثة الميت أو المقربين إليهم ليوهموا الجهلة أنه من ذوى الكرامات؛ ثم إذا انتهى هذرحم ووصلوا به إلى القبر فرشوا له فرشاً ثمينة ووضعوا معه طعاماً وشراباً ودخاناً «وشيقاً» (هذا هو غاية الجهل ونهاية السفه).

ومن العادات المصطلح عليها أيضاً أن ما تركه الميت من الثياب لا يجوز لبسه لأحد مهما كان، بل لا بد أن تحفظ ملابسه حتى تبيد من نفسها، وأن أقاربه لا يقربون النساء ولا يحلقون الرءوس ولا يطهرون الثياب إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من عهد وفاته، وقبل مضي هذا الوقت لا يجوز لأحد من أهل القرية أن يتظاهر بما هو من علامات السرور، وإن وقع ذلك أورث عداوة بين البيتين لا يمحى أثرها.

فهذه بعض عادات الماتم، وأنت تراها أكثر قبحاً مما بيناه في عوائد الأفراح، فإن ما يفعل فيها وإن كان صادراً عن جهة ومنبعثاً عن توجس وسوء تربية إلا أن الكثير منه لا يخلو من بعض الأغراض وإن لم تكن شيئاً بالنسبة لما يتربت عليها من المضرات والخسائر.

وأما ما يفعل في الماتم من النعمات الجمة، وغير ذلك من العادات التي ذكرناها لك من الحظر على ثياب المتوفى ووضع الأطعمة وغيرها معه في القبر فلم تتبيّن منها أدنى شبهة تحمل على فعلها، فضلاً عما فيها من إتلاف المال وضياع الحقوق.

نعم.. إن التزام ورثة الميت التباعد عن حلق الشعر ونظافة الثياب وإتيان النسوة أمر معهود في كثير من الأمم المحاطة بالجهل، ولكن نهت عنه شريعتنا لما فيه من إظهار الجزع وعدم الرضا بالقدر، فإذاً لا يصح التخلق به يتلزم التجدد والصبر عند المصيبة، وذلك خير من الاسترسال مع هواجس النفس الأمارة بالسوء.

وهذا الذي بيناه، يصنع في الماتم، ويكون عند الأغنياء أكثر منه عند الفقراء، وليس العامل عليه عند الفئتين سوى أنهم رأوا من قبلهم من الآباء والأجداد محافظاً على هذه العادات، فهم لذلك يقومون بشعاراتها ويتنافسون في إتقانها، وإن كانوا يحسون بقبحها ويتعلمون من مضراتها.

وأما ما يفعلونه على أنه من القرب كبذل الصدقات على المقابر، والإتيان بالفقهاء لتلاوة القرآن الشريف وذكر الله ونظائر هذه الأعمال مما هو من أفعال

الخير والإحسان، فقد أخرجوها عن مواضعها، وصار الغرض منها الآن الرياء وحب السمعة، وذلك من غير شك محبط للأعمال.

وقد أتينا على ما حضر بحافظتنا من تلك العادات، وأتبناه ببيان ما فيها من السرف والتبذير، وفي بعضها من الجهل وسوء التربية، مع اشتراكها أجمع في كونها من المحرمات التي يجب شرعاً تجنبها، ولكننا نعلم بأن العدول عنها دفعة واحدة غير ممكن في زمن قريب، لرسوخ قدمها منذ أجيال بين عامة الناس، وإنما الغرض من هذا البيان استنهاض همم أهل العلم وأذكياء العقول في المدن والقرى شيئاً فشيئاً ببيان ما فيها من القبح والمضرات، وأن يسلكوا في ذلك طريقة تلائم عقولهم، بحيث تكون عظتهم بالأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة، وليعلموا أن ذلك من واجباتهم الشرعية، فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خصوصاً مثل هذه المنكرات التي عم انتشارها، فيلزم التضاد على إزالتها بقدر ما يمكن، وفي الأمل أنهم إذا سلكوا ذلك - (ولم يقتصروا على علمهم بما فيها من المضرات تاركين العامة وشأنهم، كما هو واقع منهم الآن) - نرى في زمن قريب تناقصها، خصوصاً وأن الكثير من نبهاء بلادنا وعمد الأرياف قد شعروا بقبح هذه العادات فأخذوا في التباعد عنها وإزالتها من عامة بلادهم، فنقصت في هذه الأيام، وأملنا فيهم أن يداوموا على هذا العمل الجميل حتى تنقطع بالكلية فيكون لهم الفضل والثناء، وإن عامة بلادنا أقرب إلى ترك التقاليد القديمة مهما طال عليها المدى فيتوفر على هؤلاء المساكين مبالغ جمة في حاجة شديدة إليها، ويخرجون من عهدة الإثم، ويرءون من علة الخرافات، وفي ذلك ما لا يعد من المنافع والثمرات الدنيوية والأخروية.

التملق ^{٠±٠}

من الناس من تراه هشاً بشأاً عند اللقاء، طلقاً بساماً وقت المواجهة، يجاملك بين الكلام، ويؤانسك بمستعذبات الأحاديث، يستحسن ما يصدر عنك من الأفعال، ويستلطف ما يشاهد من الأحوال، حتى يخيل لك أنه محظوظ خالص وصديق صادق ينفعك وقت الشدة، ويلازمك عند النكبة، ويطلب لك الرفعة وعلى الشأن، ويتمني بلوغك إلى أقصى درجات العلاء ثم إذا تولى عنك وبعدت عنه عكس الموضوع وقلب المطبوع، فبدل الحسنات سيئات، وأظهر الفضائل في قوالب الدنيئات، وأليس الكمال ثوب النقص، ومثل صورتك في أذهان سامعيه على مثال قبيح الظاهر والباطن، فعد علمك جهلاً مركباً، وشجاعتك تهوراً، ووقارك كبراً، وكرمك إشرافاً، واقتصادك شحّاً، ونباهتك شعبدة، وفصاحتك ثرثرة، وإنسانيتك نفاقاً، وأدبك خموداً وخمولاً، وغيرتك حسداً، ومنافستك حقداً، وترفعك عن الدنيئات عتواً، وتواضعك ترلفاً ولملقاً، ونصحك تقريراً وتنديداً، وتوقيعك المكاره جبانة، وسترك سقطات الآخيار تدليساً ودفعاك عن الحق جداً، وإنكارك منكرات المؤلفات وما لفوات المنكرات زندقة وضلالاً.

(١) الواقع المصرية. عدد ١١١٩ في ٢٣ مايو سنة ١٨٨١ م (٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ هـ).

وهكذا لا يدع فضيلة تخليت بها إلا قلبها إلى ضدها، وتأولها بما يباینها، وأخذت يجهد نفسه في اختراع البراهين والأدلة ليثبت بها قوله ورؤيد مداعه، لا تفتر له في ذلك همة، ولا تلتحقه في سبيله سامة أو كلال، ولا يأخذه ندم على زمان أضاعه في الاشتغال بها، وعمر نفيس أفناء في التفرغ لها، بل يقوم عقب الفراغ منها فرح القلب مسرور الفؤاد كأنما تحدث بالحكم وتلا جوامع الكلم، وألقى درساً كشف الستارة عن وجوه الحقائق، وأزال الخفا عن أسرار الغواص، أو خطب خطابة حركت في النفوس دم الغيرة على جلب المنافع، واستنهضت الهمم إلى اقتناء الرغائب واختراع الغرائب.

وقد تمكّن هذا الخلق من بعضهم فأفرغوا له زوايا قلوبهم، وأخلوا فسحات أفكارهم، وقطعوا له ألسنتهم، وقصروا عليه أبواب محاوراتهم، وسکروا دون غيره أفواههم، فلم يخوضوا إلا في أمراض معارفهم، ولم يتحدثوا إلا بمثالب معاشرיהם، حتى ترى الواحد منهم إذا جلس في محفل أو اجتمع بأخر حاول التطرف إلى مقام من يعرفه بأى العلاقات، كمجاورة في بيت أو اجتماع في مدرسة أو اتحاد في طائفة أو اتفاق في وظيفة، وأنى على ذكر معاية ومقابحة لأدنى مناسبة تعرض في خلال الكلام، ولربما ابتدأ إلى ذلك اقتضاها وخاصض فيه على غير اقتضاها، لا يالي أكان ذلك صدقًا أو كذبًا وافتراء، وإنما مداره على أن يجد في كبير المجلس أو محترمه ميلاً لما يقول وارتياحًا لما يفتريه، فإذا أحسن بذلك منه استرسل في الذم وتهافت على الهجاء بكل ما تصل إليه قوة وهمه وخياله.

ومع كونهم عكوفاً على هذه الأمور الموجبة لارتفاع الشقة بهم وعدم الاعتماد عليهم يشغلون بها الأوقات ويضيعون فيها الأعمار فلا نراهم ينالون من ذلك نيلًا، ولا تعود عليهم منه عائدة، بل لو فتشنا ضمائيرهم وقلينا أفكارهم لرأيناها خالية عن ملاحظة فائدة يرغبون نوالها من ارتکاب هذه الأحوال المشوهة لوجه الإنسانية، وما وجدنا لهم غرضاً صحيحاً نصبوه ليصيروه من إضاعة الوقت في الاشتغال بهاتيك الأمور التي لا تورث إلا الشقاق ولا تلد

سوى التقاطع والبغضاء، ولذلك ترى كل واحد منهم يزيف الآخر ويعيب عليه هذه الصفة بعينها ويعده من الذين لا غاية حقيقة لأفعالهم، ولو أنهم شعروا لأحوالهم هذه بغايات تعتد بها النفوس، وأحسوا بها بمقاصد تعتبرها الفضلاء لما رمى بعضهم ببعضًا بمثل ذلك المقال.

وإن أغلب هؤلاء من أولى البطالة والكسل – (وإن كانوا موظفين في بعض الأعمال ولا يعرفون كيف يؤدونها ولهم رواتب وافرة) – الذين ليس لهم شغل يلوى ألسنتهم عن الخوض في أعراض معارفهم وخدش ناموس معاشرיהם، فإنهم عندما يرون نفوسهم عطلاً من الأعمال خلواً من الأشغال، وأن غيرهم من أولى الجد والثبات على العمل نالوا اسماء رفيعة وارتقا إلى درجة سامية – (في المجد والشرف وإن كانوا أواسطاً في الرتب الوهمية التي لا أثر لها إلا في اللفظ) – بنشاطهم واجتهادهم يتأملون لذلك تألاً شديداً وتحترق أفقدهم حسراً وتذهب نفوسهم ندامة، فلا يجدون ما يطفئون به هذا اللهب المستعر سوى تزييف تلك المعالى وذم الطرق الموصولة إليها ترويحاً لنفوسهم وتبريداً لكيدهم، حتى إنهم يتلهفون على أن يروا سقطة يذيعونها أو ذلة يملئون بها الآذان ويرجعون كل أعمال ذويها إليها.

ولا تخسين ذلك لا يكون منهم إلا للأعداء ومن بينهم وبينه نزاع وخصام، فإنه لا يسلم من لسانهم إنسان وقعت أشعة أبصارهم عليه أو استطالت آذانهم إلى سماع اسمه وشيء من مشخصاته، بل أول ما يخطر ببالهم ويطرحوه مطرح الذم و يجعلونه موضوع القدر هو من يكون بينه وبينهم صلة أو تعارف.

نعم، يسلم من ألسنتهم من علقوا آمالهم بالانتفاع به، أو توجسوا الخيفة من شره، لكن لأجل لا يتجاوز قضاء الوطر، ثم يعودون إلى شر أحوالهم.

ثم إن هذا الخلق المذموم ولد فيهم قوة الانتقاد وتدقيق النظر في حركات من يجتمعون بهم سكناتهم، فترى الواحد منهم يقلب عينيه ويتمعن في لفتات من وقع بصره عليه وإشاراته وأفعاله تمعن المستكنته المستكشف، عله ي عشر من ذلك

على ما يدل على نقص فيه أو رذيلة انطوى عليها، فإذا وقف على شيء من ذلك حرص عليه حرص البخيل على درهمه والجبان على دمه، ولكن لا لأن يتذمّر عاقبه وما ينجم عنه من الأضرار فيجتنبه ويتحذر من الوقوع في مثله، بل لأن يكون له مادة في المسامرة وموضوعاً للمحاورة يبحث في لوازمه وعرضياته وتنتائجها ذاتياته، أو سلاحاً يشهره على صاحبه عندما يتحرك دولاب غضبه عليه، أو حجة يعتمد عليها في منع خير أحسن بوصوله إليه، أو وسيلة يتقرب بها إلى مكانة بينه وبين ذلك الشخص نوع عداوة أو خصام.

ويمكن أن يقال إن مسألة التقرب هذه هي الباعث الأصلى لاعتناق أغلبهم هذه الخلطة الشنعاء، وذلك أن غالبية الأمراء والكبار وذوى الجاه والمقامات من ولاة الأمور في الأزمنة الغابرة كانوا لا يقتربون إليهم إلا من تدرب لسانه على الذم وتعودت شفاته قص الأعراض وامتلاً فؤاده من هفوات الناس وسقطاتهم ومعايبهم ومساويهم، فكان مثل هذا الشخص هو الذي يتقارب منهم ويحظى بنيل الرتب الرفيعة والمناصب السامية، وغيره من أولى الأدب والهمم العالية مهمّل الشأن لا يلتفت إليه ولا يعول في أي أمر عليه، فأوجب ذلك أن يخلق به غير ذويه، ويتحلله من لم يكن مقتنيه، وتفتن في مذاهبه من حصل على شيء من مباديه، إذ وجده بضاعة رائحة يمتلكونها بدون ثمن، ويبيعونها بأعلى القيم وأرفع الأثمان، فانكبوا عليه، ووجهوا كل قواهم إليه، وسرى من الآباء إلى الأبناء، وأخذته الطبقة الثانية عن الأولى، وقد تنوسى الأصل فيه والباعث عليه، وصار مثل سائر العادات، يحافظون على أوضاعها ورسومها لا لغرض يعود منها كما ترى.

ولا تعجب من ذلك، فإنه لم يكن من سبيل للترقى في تلك الأزمان سوى هذا الخلق، لاحسن إدارة واستقامة سيرة وتضليل في فنون عالية وترشح في علوم نافعة، ولذلك كنت ترى أن المتوظف مثلاً لم يجد من وسيلة يحافظ بها على مركزه ووظيفته عندما يتغير رئيسه الأول سوى مذمته عند الخلف وتعدد مثالبه

ومساويه وغلطاته وهفواته، وبهذا ترتاح نفس الخلف إليه وترضى عنه فلا يمسه بسوء - (إن لم يعل رتبته) - ما دام سالكاً هذا السبيل - (وإن أخل بوظيفته وأفسد جميع ما عهد إليه وأساء في سائر أعماله) - ولذلك كانت أغلب المصالح، وإن لم نقل كلها، مصابة بدء الاختلال، لا ترتيب فيها ولا صلاح ولا انتظام، ومن العجيب أن الرئيس كان يرتاح لذلك ويميل كل الميل إليه، مع علمه أنه سيكون سلفاً لخلف مجتمع لديه الأعراض وتناثر به الآمال، ويقترب الناس إلى بلوغها منه بمثل ما كانوا يتقررون به إليه .. ألا قاتل الله الشهوات وأحكامها.

ولستنا نعيّب هذه الصفة على أولئك الذين مضوا من قبلنا، فإنهم سيقولوا إليها بعضاً من الاضطرار، وتعودوها على غير اختيار - (وإن كانوا ملومين من جهة تطامنهم لهذا الإجبار وارتياحهم لعوامل القهر والإكراه من جهة الإكثار منها والتطرف فيها إلى الحد الذي لم يطالبوا ببلوغه ولم يقهروا على الوصول إليه).

أما نحن فلا عنذر لنا في الإكثار منها، بل ولا في التخلق بها بعد أن رفت عننا أحكام القهر وصار أمرنا بيد الاختيار، وبعد أن علمنا أنها قبات في طريق تقدمنا وحواجز دون بلوغنا المأمول، فإنها تميت الفضائل، وتشتت شمل الكمال، وتولد الشقاوة وتودع في النفوس من البغضاء ما يفرق القلوب ويشق عصا الاختيار ويحمل كل واحد على أن يقطع طريق الخير على أخيه ويسد أبواب النجاح في وجوه معاشريه، إذ الأعراض لدى النفوس عزيزة لا تسمح الخواطر بانتهاكها ولا تطيب لهتك ستارها، بل لا شيء أعز عند الإنسان من عرضه، ومن ثم تراه يفضل الموت في صيانته.

ذلك فضلاً عن كون هذا الخلق يقعده بالمتصرف به عن المعالى، ويمنعه عن السعي في طرق المنافع، ويصرفه عن النظر في شئون نفسه وتعهدها بما يزيد في تأدبيها وكمالها، إذ يحرر جليل الأشياء لديه، ويصغر عظيمها في عينيه، ويبدع في طبعه النفرة من كل فضيلة غابت عنه، ويشوه وجه كل وسيلة يجب

اتخاذها لنيل المطالب وكسب الرغائب، وينفع في صدره بأنه من أفضل الناس سيرة وأحسنهم خلقاً وأطيبهم ذكراً، ويز له ذاته وأفعاله في صورة ترق نظره وتسر فؤاده. وبالجملة فلم نر إنساناً حاز مع هذه الصفة كمالاً حقيقياً أو اكتسب محمدة وفخاراً، وما ألفينا من أمه اتصفت بها وأصابت عزاً أو صادفت إقبالاً، ولهذا فإن قوم التمدن براء منها، ليس فيهم من نمام أو مغتاب أو منافق أو متقد يحفظ السينات ليذيعها، إلا قليلاً لا يعتد بهم، فإن لكل واحد منهم شأنًا يغطيه ومصلحة يسعى لاجتنابها وقصدًا صحيحًا يجد في الحصول عليه. كل هذا نعلمه ونتحققه، فكيف بعد ذلك نستمر على ملasse تلك الصفة الرديعة ونحو الناس إلى انتباذها ومعاداة أسبابها والعدول عن الاشتغال بها إلى النظر في أحوال أنفسنا ومصالحها، والتفرغ لجلب كل ما يكسبنا الحامد الحقيقة ويلقى إلينا محجة الرشاد ??

لا شك أننا نلام عليها من كل الجهات، وتذمّنا بها السنة العقلاء، فلا ينبغي لنا البقاء عليها ولا التقرب منها، فإنه لا يجمل بالعقل أن يعلم القبيح وبائيه، ويدرك الضار ولا يتقيه، بل ليس من العقل في شيء البقاء على أمر لا تحسن عقباه، ولا يلد سوى شرور ومضرات، نسأل الله سلامه منها وخلاصاً.



الفصل الخامس

مقدمة في تفسير القرآن

التكلم في تفسير القرآن ليس بالأمر السهل، وربما كان من أصعب الأمور وأهمها، وما كل صعب يترك، ولذلك لا ينبغي أن يمتنع الناس عن طلبه، ووجوه الصعوبة كثيرة، أهمها أن القرآن كلام سماوي، وتنزل من حضرة الربوبية، التي لا يكتنفه كنا، على قلب أكمل الأنبياء، وهو يشتمل على معارف عالية، ومطالب سامية، لا يشرف عليها إلا أصحاب النفوس الزاكية والعقول الصافية. وإن الطالب له يجد أمامه من الهيبة والجلال، الفائضين من حضرة الكمال، ما يأخذ بتلاييه، ويقاد بحول دون مطلوبه.

ولكن الله تعالى خفف علينا الأمر، بأن أمرنا بالفهم والتعقل لكلامه، لأنه إنما أنزل الكتاب نوراً وهدى مبيناً للناس شرائعه وأحكامه، ولا يكون كذلك إلا إذا كانوا يفهمونه.

والتفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو دين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا، وحياتهم الآخرة، فإن هذا هو المقصود الأعلى منه، وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله.

التفسير له وجوه متعددة:

أحدها :

النظر في أساليب الكتاب ومعانيه، وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة ليعرف به علو الكلام وامتيازه على غيره من القول. سلك هذا المسلك «الزمخشري»، وقد ألم بشيء من المقاصد الأخرى، ونحوه آخرون^(١).

ثانيةا :

تتبع القصص، وقد سلك هذا المسلك أقوام زادوا في قصص القرآن ما شاءوا من كتب التاريخ والإسرائيليات، ولم يعتمدوا على التوراة والإنجيل والكتب المعتمدة عند أهل الكتاب وغيرهم، بل أخذوا جميع ما سمعوه عنهم من غير تفريق بين غث وسمين، ولا تقيح لما يخالف الشرع، ولا يطابق العقل.

رابعها :

غريب القرآن

خامسها :

الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات والاستبطاط منها.

سادسها :

الكلام في أصول العقائد ومقارعة الزائغين ومحاجة الخالفين، وللإمام الرازي العناية الكبرى بهذا النوع.

سابعها :

المواعظ والرقائق، وقد مزجها الذين ولعوا بها بحكايات المتصوفة والعباد، وخرجوا بعض ذلك عن حدود الفضائل والأداب التي وضعها القرآن.

(١) أثناء مقام الأستاذ الإمام، منفيًا عن مصر، في بيروت، زار المدرسة «الخطابية» بمدينة طرابلس الشام وكان الشيخ رشيد رضا لا يزال تلميذًا بها، فسأل الطميم رشيد رضا الأستاذ الإمام عن «أى التفاسير أفعى لطلبة العلم؟» فأجاب الإمام: «الكتاف» فقال الشيخ رشيد: «ولكن فيه كثيراً من نزوات الاعتزال»! فأجاب الإمام: «مسائل معروفة، لا تخفي على طالب التفسير، الواقف على أبووال الفرق ومنذهب السنة فيها».

ثامنها:

ما يسمونه بالإشارة، وقد اشتبه على الناس فيه كلام الباطنية بكلام الصوفية ومن ذلك التفسير الذى ينسبونه للشيخ الأكبر محيى الدين بن عربى، وإنما هو للقاشانى، الباطنى الشهير، وفيه من النزغات ما يتبرأ منه دين الله وكتابه العزيز.

وقد عرفت أن الإكثار فى مقصود خاص من هذه المقاصد يخرج بالكثيرين عن المقصود من الكتاب الإلهى، وينذهب بهم فى مذاهب تنسيم منه الحقائق، لهذا كان الذى نعني به من التفسير هو ما سبق ذكره، ويتبعه بلا ريب بيان وجوه البلاغة بقدر ما يحتمله المعنى وتحقيق الإعراب على الوجه الذى يليق بفصاحة القرآن وبلامنته.

ويمكن أن يقول بعض أهل هذا العصر، لا حاج إلى التفسير والنظر فى القرآن لأن الأئمة السابقين نظروا فى الكتاب والسنة، واستتبوا الأحكام منها، فما علينا إلا أن ننظر فى كتبهم ونستغنى بها. هكذا زعم بعضهم، ولو صح هذا الزعم لكان طلب التفسير عبئاً يضيع به الوقت سدى، وهو على ما فيه من تعظيم شأن الفقه مخالف لإجماع الأمة من النبي ﷺ إلى آخر واحد من المؤمنين، ولا أدرى كيف يخطر هذا إلى بال مسلم.

الأحكام العملية التى جرى الاصطلاح على تسميتها فقهًا هي أقل ما جاء فى القرآن وإن فيه من التهذيب ودعوة الأرواح إلى ما فيه سعادتها ورفعها من حضيض الجهالة إلى أوج المعرفة وإرشادها إلى طريقة الحياة الاجتماعية ملا يستغنى عنه من يؤمن بالله واليوم الآخر وما هو أجدل بالدخول فى الفقه الحقيقى، ولا يوجد هذا الإرشاد إلا فى القرآن وفيما أخذ منه كإحياء العلوم حظ عظيم من علم التهذيب، ولكن سلطان القرآن على نفوس الذين يفهمونه وتأثيره فى قلوب الذين يتلونه حق تلاوته لا يساهمه فيه كلام، كما أن الكثير من حكمه ومعارفه لم يكشف عنها اللثام، ولم يفصح عنها عالم ولا إمام، ثم إن أئمة الدين قالوا: إن القرآن سيقى حجة على كل فرد من أفراد البشر إلى يوم

القيامة لحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»، ولا يعقل هذا إلا بفهمه، والإصابة من حكمته وحكمه.

خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل، ولم يوجه الخطاب إليه لخصوصية في أشخاصهم، بل لأنهم من أفراد النوع الإنساني الذي أنزل القرآن لهدایته. يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ»^(١)، فهل يعقل أن يرضى منا بأن لا نفيهم قوله هذا ونكتفى بالنظر في قول ناظر نظر فيه، لم يأتنا من الله وحى بوجوب اتباعه، لا جملة ولا تفصيلاً؟

كلا.. إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته، لا فرق بين عالم وجاهل ويكتفى العامي من فهم قوله تعالى:

«قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ»^(٢) إلخ، ما يعطيه الظاهر من الآيات، وإن الذين جمعت أوصافهم في الآيات الكريمة لهم الفوز والفلاح عند الله تعالى، ويكتفى في معرفة الأوصاف أن يعرف معنى: الخشوع والإعراض عن اللغو وما لا خير فيه، والإقبال على ما فيه فائدة له دنيوية أو أخرى، وبذلك المال في الزكاة، والوفاء بالعهد، وصدق الوعد، والعفة عن إثيان الفاحشة، وأن من فارق هذه الأوصاف إلى أضدادها فهو المتعدى حدود الله المتعرض لغضبه.

وفهم هذه المعانى ما يسهل على المؤمن من أي طبقة كان، ومن أهل لغة كان، ومن المكن أن يتناول كل أحد من القرآن بقدر ما يجذب نفسه إلى الخير ويصرفها عن الشر، فإن الله تعالى أنزله لهدایتنا وهو يعلم منا كل أنواع الضعف الذى نحن عليه وهاك مرتبة تعلو هذه، وهي من فروض الكفاية.

(١) النساء: ١، لقمان: ٣٣

(٢) المؤمنون: ١، ٢.

للتفسير مراتب، أدناها أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتزييه، ويصرف النفس عن الشر ويجذبها إلى الخير، وهذه هي التي قلنا إنها متيسرة لكل أحد «ولَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُّدَكِّرٍ»^(١).

وأما المرتبة العليا فهى لا تتم إلا بأمور:

أحدها:

فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يتحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقول فلان وفلان، فإن كثيراً من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان ثم غلت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد.

من ذلك لفظ التأويل، اشتهر بمعنى التفسير مطلقاً، أو على وجه مخصوص، ولكنه جاء في القرآن بمعانٍ أخرى كقوله تعالى:
«هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ»^(٢)،
فما هذا التأويل؟

يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى، فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعانى التي كانت مستعملة في عصر نزوله، والأحسن أن يفهم اللفظ من القرآن نفسه بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه وينظر فيه، فربما استعمل بمعانٍ مختلفة، كلفظ الهدایة وغيره، ويتحقق كيف يتفق معناه مع معنى الآية، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه.

(١) القراءة: ٢٢.

(٢) الأعراف: ٥٣.

وقد قالوا: إن القرآن يفسر بعضه ببعض، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتفاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته.

ثانيها:

الأساليب، فينبغي أن يكون عنده من علمها ما يفهم به هذه الأساليب الرفيعة، وذلك يحصل بممارسة الكلام البلigh ومزاولته مع التفطن لنكته ومحاسنه والعناية بالوقوف على مراد المتكلم منه.

نعم.. إننا لا نتسامي إلى فهم مراد الله تعالى كله على وجه الكمال والتمام، ولكن يمكننا فهم ما نهتدى إليه بقدر الطاقة، ويحتاج في هذا إلى علم الإعراب وعلم الأساليب (المعانى والبيان)، ولكن مجرد العلم بهذه الفنون وفهم مسائلها وحفظ أحكامها لا يفيد المطلوب.

ترون في كتب العربية أن العرب كانوا مسددين في النطق، يتكلمون بما يوافق القواعد قبل أن توضع، اخسبون أن ذلك كان طبيعياً لهم؟... كلا وإنما هي ملحة مكتسبة بالسماع والمحاكاة، ولذلك صار أبناء العرب أشد عجمة من العجم عندما احتلطوا بهم، ولو كان طبيعياً ذاتياً لهم لما فقدوه في مدة خمسين سنة من بعد الهجرة.

ثالثها:

علم أحوال البشر، فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب، وبين فيه ما لم يبينه في كثير من أحوال الخلق وطبعاته، والسنن الإلهية في البشر، وقص علينا أحسن القصص عن الأمم، وسيرها الموافقة لستته فيما، فلا بد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر، في أطوارهم وأدوارهم، ومناشئ اختلاف أحوالهم، من قوة وضعف، وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر. ومن العلم

بأحوال العالم الكبير، علوية وسفلى، ويحتاج في هذا إلى فنون كثيرة من أهمها التاريخ بأنواعه.

أنا لا أعقل كيف يمكن لأحد أن يفسر قوله تعالى :

« كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ »^(١) الآية، وهو لا يعرف بأحوال البشر، وكيف اخدوا، وكيف تفرقوا، وما معنى تلك الوحدة التي كانوا عليها، وهل كانت نافعة أم ضارة، وماذا كان من آثار بعثة النبيين فيهم ؟؟

أجمل القرآن الكلام عن الأمم، وعن السنن الإلهية، وعن آياته في السماوات والأرض وفي الآفاق والأنفس، وهو إجمال صادر عن أحاط بكل شيء علماً، وأمرنا بالنظر والتفكير والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدنا ارتقاء وكمالاً، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرة في ظاهره لكان كمن يعتبر الكتاب بلون جلد لا بما حواه من علم وحكمة.

رابعها: العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن، فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائي أن يعلم ما كان عليه الناس في عصر النبوة، من العرب وغيرهم، لأن القرآن ينادي بأن الناس كلهم كانوا في شقاء وضلال، وأن النبي ﷺ بعث لهم ولهم وإسعادهم.

وكيف يفهم المفسر ما قبحته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارقاً بأحوالهم وما كانوا عليه؟ هل يكتفى من علماء القرآن، دعاة الدين والمناضلين عنه، بالتقليد؟! بأن يقولوا، تقليدياً لغيرهم، بأن الناس كانوا على باطل، وأن القرآن دحض أباطيلهم في الجملة؟.. كلا..

(١) البقرة ٢١٣

خامسها:

العلم بسيرة النبي ﷺ وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف في الشعون دنيوتها وأخريوها...

تعلم مما ذكرنا أن التفسير قسمان:

أحدهما: جافٍ مبعد عن الله وكتابه، وهو ما يقصد به حل الألفاظ وإعراب الجمل وبيان ما ترمي إليه تلك العبارات والإشارات من النكـة الفنية، وهذا لا ينبغي أن يسمى تفسيراً، وإنما هو ضرب من التمرين في الفنون كالنحو والمعنى وغيرهما.

وثانيهما:

وهو التفسير الذي قلنا إنه يجب على الناس، على أنه فرض كفاية، وهو الذي يستجمع تلك الشروط لأجل أن تستعمل لغايتها وهو ذهاب المفسر إلى فهم مراد القائل من القول، وحكمة التشريع في العقائد والأخلاق والأحكام على الوجه الذي يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهدایة المودعة في الكلام ليتحقق فيه معنى قوله (هدى ورحمة) ونحوهما من الأوصاف، فالمقصود الحقيقي وراء تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن، وهذا هو الغرض الأول الذي أرمى إليه في قراءة التفسير.

مثل الناطقين بالعربية الآن - من العراق إلى نهاية مراكش - بالنسبة إلى العرب في لغتهم كمثل قوم من الأعاجم مخالفطين للعرب، وجد في كلامهم، بسبب المخالطـة، مفردات كثيرة من العربية، فهو لـاء الأقوام أشد حاجة إلى التفسير وفهم القرآن من المسلمين الأولين، لاسيما من كانوا في القرن الثالث، حيث بدئ بكتابة التفسير، وأحسن المسلمين بشدة حاجتهم إليه. ولا شك أن من يأتـي بعـدنا يكون أحوجـ منا إلى ذلك، إذا بقـينا على تقـهـقـرـنا، ولكن إذا يسرـ الله لنا نهـضة لإـحياء لـغـتـنا ودينـنا فـربـما يـكونـ من بـعـدـنا أـحـسـنـ حـالـاـ منـاـ.

التفسير عند قومنا اليوم، ومن قبل اليوم بقرون هو عبارة عن الاطلاع على ما قاله بعض العلماء في كتب التفسير، على ما في كلامهم من اختلاف يتزه عنه القرآن « وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا »^(١) وليت أهل العناية بالاطلاع على كتب التفسير يطلبون لأنفسهم معنى تستقر عليه أفهامهم في العلم بمعنى الكتاب يشونه في الناس ويحملونهم عليه. لم يطلبوا ذلك، وإنما طلبوا صناعة يفاحرون بالتفنن فيها ويمارون فيها من يباريهم في طلبها، ولا يخرجون لإظهار البراعة في تحصيلها عن حد الإكثار من القول، واحتراز الوجوه من التأويل، والإغواب في الأبعاد عن مقاصد التنزيل.

إن الله تعالى لا يسألنا يوم القيمة عن أقوال الناس، وما فهموه، وإنما يسألنا عن كتابه الذي أنزله لإرشادنا وهدايتنا، وعن سنته نبيه الذي بين لنا ما نزل إلينا « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ »^(٢)، يسألنا هل بلغتكم الرسالة؟ هل تدبرتم ما بلغتم؟ هل عقلتم ما عندهم نهيتهم وما به أمرتم؟ وهل عملتم بإرشاد القرآن واهتدتكم بهدى من النبي واتبعتم سنته؟.. عجبًا لنا، ننتظر هذا السؤال ونحن في هذا الإعراض عن القرآن وهديه، فيا للغفلة والغرور!!

معرفتنا بالقرآن كمعرفتنا بالله تعالى.. أول ما يلقن الوليد عندنا من معرفة الله تعالى هو اسم «الله» تبارك وتعالى، يتعلمها بالأيمان الكاذبة، كقوله: والله لقد فعلت كذا وكذا، والله ما فعلت كذا.

وكذلك القرآن.. يسمع الصبي من يعيش معهم: أنه كلام الله تعالى، ولا يعقل معنى ذلك ثم لا يعرف من تعظيم القرآن إلا ما يعظمه به سائر المسلمين الذين يتربى بينهم، وذلك بأمرين:

(١) النساء: ٨٢.

أحدهما: اعتقاد أن آية كذا إذا كتبت ومحبّت بماء، وشربه صاحب مرض كذا يشفى، وأن من حمل القرآن لا يقربه جن ولا شيطان ويبارك له في كذا وكذا إلى غير ذلك مما هو مشهور ومعروف للعامة أكثر مما هو معروف للخاصة، ومع صرف النظر عن صحة هذا وعدم صحته نقول: إن فيه مبالغة في التعظيم عظيمة جداً، ولكنها - وللأسف - لا تزيد من تعظيم التراب الذي يؤخذ من بعض الأضرحة ابتعاد هذه المنافع والفوائد نفسها.

ثانيهما:

الهزة والحركة المخصوصة والكلمات المعلومة التي تصدر من يسمعون القرآن إذا كان القارئ رخيم الصوت حسن الأداء عارفاً بالتطريب على أصول النغم، والسبب في هذه اللذة والنشوة هو حسن الصوت والنغم، بل أقوى سبب لذلك هو بعد السامع عن فهم القرآن، وأعني بالفهم ما يكون عن ذوق سليم تصيّبه أساليب القرآن بعجائبها وتملكه مواضعه فتشغله عما بين يديه ما سواه، لا أريد الفهم المأْخوذ بالتسليم الأعمى من الكتب أخذناً جافاً لم يصحبه ذلك الذوق وما يتبعه من رقة الشعور ولطف الوجدان اللذين هما مدار التعلق والتآثر والفهم والتدبر.

لهذا كله يمكننا أن نقول: إن الجاهلية اليوم أشد من الجاهلية، والضالّين في زمن النبي ﷺ، لأن أولئك قال الله تعالى فيهم «يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»^(١) ومعرفة الحق أمر عظيم شريف، نعم.. ربما كان إثم صاحبها مع الجحود أشد ولكنه يكون دائمًا ملومًا من نفسه على الإعراض عن الحق، وهذا اللوم يزلزل ما في نفسه من الإصرار على الباطل.

(١) البقرة: ١٤٦

كان البدوى راعى الغنم، يسمع القرآن فيخر له ساجداً لما عنده من رقة الإحساس ولطف الشعور فهل يقاس هذا بأى متعلم اليوم؟ أرأيت أهل جزيرة العرب، كيف انضموا إلى الإسلام بجاذبية القرآن لما كان لهم من دقة الفهم التي كانت سبب الانجذاب إلى الحق؟

إن الأصمى قال: سمعت بنتاً من الأعراب، خماسية أو سداسية، تنشد:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَنْبِي كُلَّهِ
قُتِلَتْ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَلَمِهِ
مَثْلُ غَيْرِهِ زَالَ نَاعِمًا فِي دَلِيلِهِ
وَانْتَ صَفَ اللَّيلِ وَلَمْ أَصْلِهِ

فقلت لها: قاتلك الله، ما أفصحك!! فقالت: ويحك! أبعد هذا فصاحة، مع قول الله تعالى:

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي
وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾^(١) فجمع في آية واحدة بين أمرتين ونهييين وبشارتين.

لما رأى علماء المسلمين في الصدر الأول تأثير القرآن في جذب قلوب الناس إلى الإسلام، وأن الإسلام لا يحفظ إلا به، ولما كان العرب قد احتلوا بالعجم، وفهم من دخل في الإسلام من الأعاجم ما فهمه علماء العرب أجمع كل على وجوب حفظ اللغة العربية ودونوا لها الدواوين ووضعوا لها الفنون.

(١) القصص: ٧.

لجنة إعانة الحجاج^١

في علم الكافية أنه ظهر وباء الكولييرا - (الوباء والهواء الأصفر) - بأرض الحجاز، والحجاج من كل البلاد الإسلامية نازلون به، فخاف الناس شروره، وتولى أفكارهم الاضطراب، فتقدمت الحكومة المصرية السنية إلى اتخاذ ما يدفع هذه الشرور ويخفف ذلك البلاء عن تلك الأراضي الطاهرة، وسعت إلى هذا القصد بغاية جهدها، وكان من جميل صنعها أن أرسلت للحجاج أطباء وصيادلة وعقاقير أدوية، وسيرت وابوراً يقيم في الوجه والطور لتقدير المياه وتصفيتها لكافحة الحجاج عند إقامتهم بتلك الجهات لقضاء مدة الكورتينات التي ستحتم إجراؤها على وجه يبعد الداء ويقى من شر الوباء، وبعثت غير ذلك مما وسعته أيديها.

ولكن لم تقف الشفقة والحنانة بالحكومة، أيدها الله عند هذا الحد، بل أخذت ترثاد من وسائل وقاية حجاج بيت الله الحرام الذين اقتحموا الأخطار وتحملوا مشاق الأسعار في سبيل القيام بما أوجب الله وسنة رسوله عليه الصلاة

(١) الوقائع المصرية. عدد ٣٠ ديسمبر ١٨٨١ م (٢٨ محرم سنة ١٢٩٩ هـ).

والسلام كل ما يدفع عنهم هذه الملمة وغوائلها ويسد حاجاتهم من المأكل والملابس والأدوية التي يفتقرون إليها مدة ضرب الكورنثيات عليهم ومنعهم من التقدم في السير إلى البلاد المصرية قبل التتحقق من زوال هذا الداء عنه، وكيلًا يأتوا به إليها، فيتسع الشر وتنتشر المضراط، فأصدر جناب خديوينا الأفخم أمراً عالياً بتشكيل لجنة خيرية في مصر وإسكندرية لجمع من ذوى المروءة والنجدة ما يقى إخوانهم من موقع هذا الداء وسقطاته، فتقبل أرباب الهمم العالية هذا الأمر بقلوب الامتثال، وشكلوا لجنة عمومية جعلت رئاسة شرفها لحضره صاحب الدولة شريف باشا رئيس الناظر وناظر الداخلية، وجعل رئيس إدارتها سعادة خليل باشا يكن، وكيل نظارة الداخلية الجليلة، أما أعضاؤها فهم حضرات قاضى أفندي مصر، والأستاذ مفتى الديار المصرية الشيخ عباس المهدى، وأصحاب السعادة إسماعيل باشا أباطة، وسالم باشا رئيس مجلس الصحة العمومية، وأحمد بك نشأت ناظر الدايرة السنوية، ومحمد بك مختار من ميراليات أركان حرب، والسيد أحمد السيفى من معتبرى تجار مصر ووجوهاً.. وانتظم فى سلكها من أعلام الأوروپاوبين حضرات بلوم باشا وكيل المالية، وليون دورول، والسيوط فتش جرالد مدير الحسابات، وبروللى بك، وقطاوى بك، وموسيو براويلى، أعضاء صندوق الدين، وامبراؤز سنادينوه مدير البنك العمومى المصرى، وموسيو فريديريجى مدير البنك العثمانى.

وقد عقدت هذه اللجنة أول جلساتها تحت رئاسة سعادة رئيس إدارتها، وقررت وجوب تأليف لجنة إدارية يكون رئيسها الأول سعادة خليل باشا يكن، ورئيسها الثانى سعادة سالم باشا، وأعضاؤها حضرات: أم براوز سنادينوه، وليون دورول، ومحمد مختار بك، والسيد أحمد السيفى، وكتابها الأفرنجى موسىو أمبير رئيس قلم أفرنكى الداخلية، وكتابها العربى شافعى أفندى من كتبة الداخلية، وتكون وظيفة هذه اللجنة النظر فى جميع ما يلزم إسعاف الحاجاج به فى جهة الوجه، وتنفذ جميع ما تراه موافقاً لحالتهم وسادماً لحاجتهم نيابة عن

اللجنة العمومية، وتقرر أيضاً وجوب الإسراع بأخذ ستة آلاف جنيه من خزينة ديوان الأوقاف باسم سلفة تسددها إليه من وارداتها، وأن يكون بين هذه اللجنة وبين اللجنة المشكلة في سكندرية تحت رئاسة سعادة محافظها عمر باشا لطفي ارتباط ومبادلات أخبار ووفاق في الأعمال، وطلب من لجنة سكندرية المذكورة أن لا تنظر في غير ما يتعلق بشغرهما، بحيث لا تتعداها إلى غيرها، وقد أخبر سعادة محافظ سكندرية، الذي هو رئيس لجنتها بما قررته لجنة الإدارة تحت مباشرة رئيسها الأول، وطلب منه أن يبعث بجميع ما تيسر له جمعه من ذوى البر والإحسان وبأن لا يدع اللجنة ترسل قوائم اكتتاب لجهات أخرى خارجة عن الشغف، فإن هذا من خصائص اللجنة العمومية.

وبعد هذا عقدت اللجنة الإدارية جلسات عديدة تحت رئاسة سعادة سالم باشا، رئيسها الثاني، وعيّنت من يلزم من الصيادلة والخدمة والمأمورين، وقررت بأن ينشأ بالوجه مستشفى يسع خمسين مريضاً، وتكيه لإطعام الفقراء تسع خمسمائة فقير، وأن يودع في كل منها ما يلزم له من الأدوية والعقاقير، والفرش والأغطية، والمأكل والمشرب، وغير ذلك من الضروريات وقد أخذ في شراء هذه اللوازم بمساعدة محمد ييك السيويفي من بحجار مصر الأعيان بائتمان لائقه وقيمة مناسبة، وطبع ألف قائمة للاكتتاب منمرة من واحد فما بعده إلى الألف، وزرعت على الجهات لجمع الإعانة بها من أهل البر والإحسان، وقررت هذه اللجنة ضمن جلساتها أن يكون مع المأمور الذي يتبعين من لدن اللجنة لمباشرة أحوال الحجاج نقود كافية لاشتراء كل ما تدعو الحاجة إليه من المكان الذي يكون مقیماً فيه، وأن يكون سفر فقراء الحجاج من أي صنف كانوا إلى بلادهم على نفقات هذه اللجنة من دون فرق بين أن يكون سفرهم برأ أو بحراً، فتجمع بذلك كله بين وجوه البر وطرائق الإحسان، ولا غرو فقد تكلفت هذه اللجنة ببعيها عند أهل الخير بحفظ صحة الحجاج ومداواتهم وإطعام فقيرهم

وليواه ضعيفهم وتشيعهم إلى بلادهم بحيث لا يكلفون شيئاً من النفقات.

فعلى أهل المروعات وأرباب الخيرات أن يسارعوا إلى مساعدة إخوانهم وإنقاذهم من بين مخالب الاحتياج وأنياب الوباء، ويؤدوا من أموالهم ما تطرب به أسماؤهم على صفحات الجرائد ويخلد لهم الذكر الجميل ويقيم لهم في الدار الآخرة منزله عالية بما صنعوا من المبار وما دفعوا عن إخوانهم من المضار، ولا نشك في تسابقهم إلى قوائم الأكتتاب يكتبون فيها ما يشئ عليهم به لسان الزمان قريباً لله ورسوله، واقتداء بجناب خديوينا العزيز وزفيره الشريف وبقية رجاله الكرام، أيد الله توفيقنا وأبقاءه قدوة في كل عمل مبرور وسعى مشكور.

من فتاوى الإمام في التجديد والإصلاح الديني

ربح صندوق التوفير^{٠±٠}

١ - السؤال

مسيدى الأستاذ الجليل، حفظه الله..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد..

إيانا كثيراً ما سمعنا من الناس إباحة وضع الأموال في صناديق التوفير بالبريد، وأخذ الفوائد منها، وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم بإجماع المسلمين، لا نعلم بينهم خلافاً. ثم إذا ناظرناهم فيه استندوا إلى أن الأستاذ الإمام، رحمه الله وغفر له، أفتى بجوازه في فتوى رسمية، ولما كنا لم نر هذه الفتوى ولم نعلم وجهها، وكنتم أخص الناس بالإمام وأعلمهم بأقواله وفتاويه، لجأنا إليكم

(١) هذا السؤال، وهذا الجواب ليس إنشاء الأستاذ الإمام.. ولكن سؤال وجه إلى الشيخ رشيد رضا، وأجاب عليه.. ولكن ذكر في الإجابة رأى الأستاذ الإمام، فأبنته هنا، وذكرنا السؤال أيضاً زيادة في ليضاح ملابسات هذه الإجابة.. انظر (المدار) مجلد ١٩ جـ ٥٢٧ - ٥٢٩ في ٣٠ ربيع الآخرة سنة ١٣٣٥ هـ فبراير سنة ١٩١٧ م.

لتبيينا لنا فتوى الإمام أولاً.. وهل هي لا تعارض الكتاب والسنة ثانياً؟
خصوصاً وأن المجالس الحسينية قررت وضع أموال القاصرين في هذه الصناديق
بناء على هذه الفتوى المزعومة، كما يقولون، ولكن بيانكم شافياً وافيًّا كما هو
دأبكم إن شاء الله تعالى.

كتبه: أبو الأشبال

عفا الله عنه بمنه

الجواب:

إن كان للأستاذ الإمام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهى توجد
في مجموعة فتاوئه بوزارة الحقانية، ومنها تطلب، وأنا لم أر له فتوى في ذلك،
ولكننى سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديوى له ما حاصله:

أن الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بذكرى خديوى (أمر
عالٍ) للتييسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتشميره لهم، وقد
تبين لها أن زهاء ثلاثة آلاف فقير من واسعى الأموال في صندوق البريد لم
يقبلوا أحد الربع الذي استحقوه بمقتضى الذكرى، فسألتني الحكومة: هل
توجد طريقة شرعية لجعل هذا الربع حلالاً، حتى لا يتآثم الفقراء من المسلمين
من الاتفاق به؟ .. فأجبتها، مشافهة، بإمكان ذلك بمراعاة أحكام شركة
المضاربة في استغلال النقود المودعة في الصندوق.. فذاكر رئيس النظار الخديوى
في تحويل الذكرى خديوى وتطبيقه على الشرع، فأظهر سموه الاتياح لذلك.
ولما قال له رئيس النظار: إننا استشرنا المفتى في ذلك، غضب غضباً شديداً،
وقال: كيف يسع المفتى الربا؟! لابد أن أستشير غيره من العلماء في ذلك.

ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر في «قصر القبة»، وكلفهم وضع
طريقة شرعية لصندوق التوفير، ليظهر أمام العامة بأنه هو المحامي عن الدين

والمطبق للمشروع على الشريعة، وأن الحكومة كانت عازمة على إكراه المسلمين على أكل الriba بمساعدة المفتى لو لا تداركه الأمر.

وقد وضع له العلماء مشروعًا قدمته «المعية» لنظارة المالية... وأن نظارة المالية عرضت على المشروع لإقراره^(١) فوجدته مبنياً على ما كنت قلت للحكومة شفاهًا^(٢).

(١) يشك الشيخ رشيد رضا في لفظ الإمام، هل قال «لإقراره» أو قال: «للتصديق عليه»؟

(٢) هنا يذكر الشيخ رشيد رضا عبارة لا يجزم بلفظها، وهي قوله: «وأظن أنه (أى الإمام) قال «أن أولئك العلماء كانوا من فقهاء المناهب الأربع، أو الثلاثة» لا أجزم بذلك».

٠±٠ التأمين على الحياة

٢ - السؤال

حضره صاحب الفضيلة مفتى الديار المصرية..

ما قولكم دام فضلکم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة^(١٢) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصم من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلقاً بوريثهم مع الأرباح ..

(١١) طلبت (شركة الجريشام) المصرية للتأمين رأي الشرع الإسلامي من الأستاذ الإمام بصفته مفتياً للديار المصرية، في التأمين على الحياة.. ولأهمية هذه القضية، وهذه الفتوى نذكر هنا نص السؤال، ونص فتوى الأستاذ الإمام... ولقد نشرتهما الشركة في كتيب خاص، ونشرتهما جريدة (الوطن)، ثم أثاراً جدلاً كبيراً حينما نشرتا بالقرب العربي.. ونشرتهما (المغار) في الجزء ٢٤ من السنة السادسة الصادرة في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٢١ هـ ٣ مارس سنة ١٩٠٤ م ص ٩٣٨، ٩٣٩.

(١٢) عندما نشرت الشركة سؤالها للمفتى وضفت بعد كلمة «جماعة» عبارة «شركة الجريشام مثلاً» بين قوسين، ولم تكن هذه العبارة في نص السؤال المقدم للمفتى.

فهل مثل هذا التعاقد الذى يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً؟ نرجوكم التكرم بالإفادة، أفنديم.

الجواب

الحمد لله وحده:

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ، لو كان حياً، ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح؟ وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولادة التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم^(١).

(١) للإمام فتاوى عائلة في ذات القضية وجدناها في سجلات دار الإفتاء - بوزارة العقانية - انظرها في الجزء الثالث من هذه الأعمال الكاملة.

في التأمين والأرباح

- ٣ - (السؤال)

سأل جناب مدير شركة «قمبانية» (متوال ليف) الأمريكية، في : رجل اتفق مع جماعة (قمبانية) على أن يعطيهم مبلغًا معلومًا، في مدة معلومة، على أقساط معينة، للاتجار به فيما يبذلو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة، وكان حيًا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإن مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي نتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعاً؟ أفادوا الجواب.

(الجواب)

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة، وهي جائزة، ولا مانع للرجل منأخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة، وإذا مات الرجل في أثناء المدة، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه، وقاموا بما التزموا من دفع المبلغ كله لورثته أو من يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته للورثة أو من يكون له

حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله أعلم^(١).

- ٤ - (السؤال)

سأل جناب الموسيو «هوصار» التاجر بمصر في رجل تعاقد مع جماعة شركة على أن يدفع لهم مالاً معيناً من ماله، في زمان معين، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، واشترط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حيّاً، يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح، وأنه إذا مات في أثناء ذلك الأمد، وإن هؤلاء الجماعة قد عملوا في ذلك المال الذي دفعه، كان لورثته أو لمن له ولية مالهأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه في الربح.

فهل ليس في ذلك ما يخالف الشرع، لكونه من قبيل شركة المضاربة؟ وهل إذا سمي هؤلاء الجماعة هذا التعاقد باسم آخر لا يضر بذلك الموضوع؟؟

(الجواب)

تعاقد هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ لهم من ماله للعمل فيه بالتجارة، على وجه ما ذكر، من قبيل المضاربة، وهي جائزة شرعاً، ويجوز لهأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح بسبب العمل فيه بالتجارة، ولو انتهى زمن ذلك الدفع، وكذا يجوز لوارثه أو لمن له ولية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح لو مات في أثناء ذلك الزمان، وكان هؤلاء الجماعة قد عملوا فيه. ثم إن تسمية ذلك التعاقد باسم آخر غير شركة المضاربة لا يضر بذلك الموضوع. والله أعلم^(٢).

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٠ صفر سنة ١٣١٩ هـ. ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٣٢٦ وتقع في ص ١٣٣ من هذا السجل.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٧ وتقع في ص ١٨، ١٩.

- ٥ - (السؤال)

سأل المسيو «هور رول» في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (شركة الجريشام مثلاً) على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيه بالتجارة، وشرط معهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى آن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة، وكانتوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق موروثهم، مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد، الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة.

(الجواب)

لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة، كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل، بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال، مع ما يخصه في الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح.. والله أعلم.^(١).

في الجنسية والقومية

- ٦ - (السؤال)

سأل الشيخ عبد الحكيم المزوجي: في المسلم إذا دخل بملك إسلامية، هل يعد من رعيتها؟ له ما لهم وعليه ما عليهم، على الوجه المطلق؟ وهل يكون تحت شرعاها فيما له وعليه، عموماً وخصوصاً؟ وما هي الجنسية عندنا؟ وهل

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من مجلات دار الإفتاء ١٣٧ وتقع في ص ٢٣.

حقوق الامتيازات، والمعبر عنها عند غير المسلمين «بالكريتوالسيون» موجودة بين مالك الإسلام مع بعضهم بعضاً؟ أفيدونا مأجورين.

(الجواب)

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قالت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم، في أي محل حل ولـى أي بلد ارتحل.. فإذا نزل بـلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك البلد وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنـهم مـيز، ولا أثر لاختلاف البـلـاد في اختلاف الأـحـكـام.

نعم، قد يكون الحكم في بعض الأقطار حنفيًا وفي بعضها مالكيًا، مثلاً، ولكن هذا لا أثر له في الحق، للشخص أو عليه، فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به، وعليه أداء ما قضى به عليه، على أي مذهب، متى كان القاضي مولى من طرف الحاكم العام، إذ حـكـمـ الحـاكـمـ يـرـفـعـ الخـلـافـ.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان في الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق بأحكام العبادات، من قصر الصلاة للمسافر، وجواز الفطر في رمضان، وقد يتبع ذلك شيء في اختصاص المحاكم، من حيث تعيين الجهة التي يكون لقاضيها الحق في أن يحكم في الدعوى التي ترفع إليه من شخص على آخر، هل هي محل المدعى؟ أو محل المدعى عليه؟ غير أن شيئاً من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه، فالشريعة واحدة والحقوق واحدة، يستوى فيها الجميع في أي مكان كانوا في البلاد الإسلامية، فوطن المسلم من البلاد الإسلامية هو الحال الذي ينوي الإقامة فيه، ويـتـخـذـ فيهـ الـبـلـدـ الذـىـ نـشـأـ فـيـهـ طـرـيقـةـ كـسـبـهـ لـعـيـشـةـ، ويـقـرـرـ فيهـ معـ أـهـلـهـ، إنـ كـانـ لـهـ أـهـلـ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـوـلـدـهـ، وـلـاـ إـلـىـ الـبـلـدـ الذـىـ نـشـأـ فـيـهـ ولا يـلـتـفـتـ إـلـىـ عـادـاتـ أـهـلـ بـلـدـ الـأـوـلـ، وـلـاـ إـلـىـ مـاـ يـتـعـارـفـونـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـحـامـ والـمـعـاملـاتـ، وإنـماـ بـلـدـ وـوـطـنـهـ الذـىـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ عـرـفـهـ وـيـنـفـذـ فـيـهـ حـكـمـهـ هوـ الـبـلـدـ الذـىـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ وـاسـتـقـرـ فـيـهـ، فـهـوـ رـعـيـةـ الـحـاكـمـ الذـىـ يـقـيمـ تـحـتـ وـلـايـتهـ، دونـ

سواء من سائر الحكماء، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم، لا يميزه عنهم شيء، ولا خاص ولا عام.

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجري عليهم، ولا في خصتهم ولا عامتهم، وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بحسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتبه إليه من يشاركه فيه، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوككة حقوق يمتازون بها على من سواهم.

جاء الإسلام فألغى تلك العصبية، ومحى آثارها، وسوى بين الناس في الحقوق، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر في الحقوق ولا في الأحكام، فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة، فقد قال ﷺ: «إن الله أذهب عنكم عبية^(١) الجاهلية - (عظمتها) - وفخرها بالآباء، وإنما هو: مؤمن تقى وفاجر شفى، الناس كلهم بنو آدم، وأ adam من تراب». وروى كذلك عنه: «ليس منا من دعا إلى عصبية».

وبالجملة، فالاختلاف في الأصناف البشرية، كالعربي، والهندي، والرومى، والشامي، والمصرى، والتونسى، والمراكشى، مما لا دخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجه. ومن كان مصرىً وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجه.

وأما حقوق الامتيازات، المعبّر عنها «بالكابيتولاسيون» فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة، فهذه بلاد مراكش وبلاط أفغانستان، لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى، وكلتا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانى، ولا يوجد شيء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها، وما تراه من الوكلاط لحكومة مراكش مثلاً في^(٢)

(١) بضم العين وكسر الباء مشددة.

الممالك العثمانية ولا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية وإنما هم وكلاء لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل في الشرائع والآحكام.

وما يوجد من أثر الامتياز في الحقوق لرعاية شاه العجم وسلطان مراكش في بعض الممالك الإسلامية، كمصر، فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضريباً من الامتياز بالتقاضي إلى المحاكم المختلفة من عدة سنوات، ذلك الذي تراه من أثر الامتياز ينافق أصول الشريعة الإسلامية كافة، فلا أهل السنة يجيزونه، ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق الرعایا وميل المحاكم المختلفة إلى التوسيع في الاختصاص.

وما قضت به القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظيف في مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب في مجالس شوراها، إلا بقيود مخصوصة، يشبه تقرير الحقوق في انتخاب مجالس البلدية، فمجلس بلدية الإسكندرية، مثلاً، لا يدخل في انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة، فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإشارتهم أولئك بالنظر في المنافع على هؤلاء لقربهم، مع استواء الكل في الانتساب إلى شريعة واحدة، واستراحتهم في الحقوق التي قررتها تلك الشريعة، بلا امتياز.

هذا ما تقضى به الشريعة الإسلامية، على اختلاف مذاهبها، لا جنسية في الإسلام، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم و المسلم، والبلد الذي يقيم فيه المسلم في بلاد المسلمين هو بلده، وأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره. والله أعلم^(٢).

(١) في الأصل: من.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣٧١، وتقع في النهرين الأيمن والأيسر من ص ٦٤.

زى الكتائين وذبائحهم

٧ - (السؤال)

سأل الحاج مصطفى الترسفالي ، في : أنه يوجد أفراد في بلاد الترسفال
تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم ، هل يجوز ذلك ؟؟
هذا أولاً ..

وثانياً : أن ذبحهم مخالف ، لأنهم يضربون البقر بالبلط ، وبعد ذلك يذبحون
بغير تسمية ، والغنم يذبحونها من غير تسمية ، هل يجوز ذلك ؟؟
وثالثاً : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ، ويصلون خلفهم
العيدن ، ومن المعلوم أن هناك خلافاً بين الشافعية والحنفية في فرضية التسمية
وفي تكبيرات العيدن .. فهل يجوز صلاة كل خلف الآخر ؟؟
أفتونا في ذلك ..

(الجواب)

أما لبس البرنيطة ، إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين
غيره ، فلا يعد مكراً ، وإذا كان اللبس لحاجة ، من حجب شمس أو دفع مكروره
أو تيسير مصلحة لم يكره ذلك ، لزوال معنى التشبيه بالمرة .

وأما الذبائح : فالذى أراه أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب
الله تعالى في قوله « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ »^(١) ، وأن يعولوا على
ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي ، المالكي ، من أن المدار على أن يكون ما
يذبح مأكلو أهل الكتاب ، قسيسهم وعامتهم ، وبعد طعاماً لهم كافة ، فمتى
كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت ، وكان يأكل منه ،

(١) المائدة: ٥

بعد الذبح، رؤساء دينهم، ساغ للمسلم أكله، لأنه يقال له طعام أهل الكتاب، متى كان الذبح جارياً على عادتهم المسلمية عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: «الْيَوْمَ أُحْلِلُ لَكُمُ الطَّيْبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» إلخ بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير الله به بمنزلة دفع ما يتوهם من تحريم طعام أهل الكتاب، لأنهم يعتقدون بالوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده عليه الصلاة والسلام، إلا من أسلم منهم. ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذاً تكون الآية كالأصريحة في حل طعامهم مطلقاً، متى كان يعتقدونه حلاً في دينهم، دفعاً للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندي في صحتها، ما دامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبه، فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعى المأمور أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة، وبدون تعصب منه لإمام. ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أدياناً لا ديناً واحداً، وهو ما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليلاً العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم^(١).

- ٨ - (السؤال)

سؤال مخلوف الداردى، حاخام سى لواء عكا، في: ذبيحة الإسرائيلىين الموسويين الذين يذكرون اسم الله تعالى قبل الذبح، هل يحل في الديانة الإسلامية الأكل منها؟ أم لا؟

(الجواب)

ذبيحة الإسرائيلىين يحل الأكل منها بنص الكتاب العزيز، كما قال الله

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ شعبان سنة ١٣٢١ هـ ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٩٠ وتقع في النهر الأيسر من ص ٣١.

تعالى « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ^(١) » ولا أظن أحداً يؤمن بكتاب الله تعالى ويعقل منه ما أراد الله أن يفهم يخطر بياله تحريم ذبيحة الإسرائيليين الذين يؤمنون برسالة موسى عليه السلام^(٢).

الاعتراض على قانون ظالم

- ٩ - (السؤال)

وردت إفادة من نظارة الحرية لشيخة الجامع الأزهر، مؤرخة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها: أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه، الذى هو رئيس العائلة، بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيه فيؤخذ «نفر» بدله من عائلته الذين فى سن القرعة، بمراعات أولوية أحد الأقرب فالأقرب.

وحيث إنه قد يتافق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جداً، ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن الأخذ منها، فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد.

وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها في ٥ شعبان سنة ١٣١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضّح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظارة الحرية، وتحرر من الإفتاء للشيخة الإجابة الآتية.

(الجواب)

أقرب قرابات الشخص عصبته: ابنة، ثم ابن أخيه، وإن نزل، ثم أبوه، ثم جده، أب أبيه، وإن علا، ثم بعد الأب والجد المذكور: الأخ لأب وأم، وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم بعد الأخ

(١) المائدة: ٥

الشقيق والأخ لأب وأبنائهم: عمه أخ أبيه الشقيق، ثم عمه لأب، ثم أبناء العم الشقيق، ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبناء العميين، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب، ثم بنو عم أبيه لأبوين، ثم بنو عم لأب، وإن نزل كل من أبناء العميين، ثم عم جده الصحيح لأب وأم، ثم عم جده لأب، ثم أبناء عم الجد لأب وأم، ثم أبناء عم الجد لأب، وإن نزل كل منهمما، وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحام.

ثم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوى الأرحام أبناء بناته، وإن نزلوا، ثم أبناء بنت أبنائه، وإن نزلوا، ثم أب أمه، ثم أب أب أمه، ثم أبناء الأخوات لأبوين، ثم لأب، ثم بنو الإخوة لأم، وإن نزلوا.

هذا ما قالوه في الأقارب من العصبات وذوى الأرحام وترتيبهم، وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما.

ولا يخفى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء في الأمر العالى على هذا، لأنه لا يعقل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلاً، ثم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة، ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى القريب، فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل فى اسم القريب، بل العائلة خاصة بطبيقة من الأقارب مخصوصة، وهم الذين يعول بعضهم بعضاً عادة أو الذين من شأنهم ذلك، وذلك هو ابن ابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم الأب، أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون مطلقاً مهما كانت درجة قربهم للهارب.

والغرض من «الذكرى» هو حتى من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحشو عنه حتى يجدوه، فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب، وهو أن يؤخذ واحد منهم بدله، فهو فى الحقيقة عقاب على الإهمال المتوجه، وهذه التبعية إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم، لأن القرابة متى بعدت عن درجتين

ضعف صلتها، ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم في مثل هذه المسألة.

على أن شأن العائلات قد تغير في هذه السنين الأخيرة، فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد، وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها في الأغلب، بل الأبناء قد خرجن عن سلطة آبائهم، والهارب من العسكرية لا يبالى بأبيه ولا بأخيه ولا يدلي لهم على مكانه، فالألق بالعدالة في مثل هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور وتلغى المادة الثانية، فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت في هذا المعنى كعدمها، وتحمل الأقارب لتبعية من يفر منهم صارت لا معنى لها، وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك، فلا يليق بها أن تعاقب شخصاً بذنب آخر، فإن كان لابد منبقاء المادة على حالها فدرجة القرابة في العائلة لا تعتبر إلا في الدرجات الذى ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط، ولا ينظر إلى ما يدخل في اسم القريب الذى يستعمل في الشئون الشرعية، فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقاً^(١).

تحديد أوائل الشهور العربية

- ١٠ - (السؤال)

سئل^(٢) يفادة من جناب مدير عموم المساحة، مؤرخة في ١٧ يونيو سنة ١٩٠٢ م نمرة ٦٨٠٨ مضمونها:

أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية، وبهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط، ليصح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية، وترغب المصلحة الإفاده بما إذا كان المعمول عليه في تعين أوائل الشهور العربية بحسب الشرع الإسلامي هو الرؤية، كما في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٧ شعبان سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٤٣ وتقع في

ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

رمضان؟ أو الحساب؟ . وتنفرد بعض الشهور بالرؤيا، ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شهر الصوم؟ وعما إذا كانت، والحالة هذه، النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب؟ أو بينهما فرق؟ مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفى العام حقه ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع.

(الجواب)

المقرر شرعاً أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال، وثبت ذلك بالشهادة المعروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما. أما العمل بالحساب ففيه خلاف بين علماء بعض المذاهب. والمعمول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب، لأن أحكام الدين الإسلامي مبنية على الأسهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجدوا.

وأما نطاق وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتبرة، والله أعلم^(١).

بدع طرأت على الإسلام

- ١١ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من مديرية المتفوقة مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها: أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبدالوهاب ورفقاً من ناحية أبو سنينة، المسجلة تحت نمرة ٩٣٧، والمرقمان معها بأصل الاطلاع والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه.

والذى اشتملت عليه ست مسائل، وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها:

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣ وتقع في التهر الأيسر من ص ٢.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

الأولى: ما اعتقد من قراءة فقيه سورة الكهف جهراً يوم الجمعة، لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة، مع مراعاة الأدب في الإلقاء، وحديث «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب.. إلخ».

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يستحمل على الاستغاثات وصلوات على النبي، ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس، إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهراً أمام الجنازة، بكيفية معتدلة، خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جاري على السنن القويم؟ أو فيه إخلال بالدين؟؟

(الجواب)

اطلعت على رقم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي، نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق، وأفيد سعادتكم:

إن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ، ولم تأت في عمله ﷺ، ولا في عمل أصحابه، اقتداء به، وإن لم نعرف وجه الاقتداء، فهو بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، فهو ممقوته للشارع يجب منعها.

وهذه الأمور، التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم، جميعها، ما عدا الأذان بين يدي الخطيب، صور عبادات مستحدثة، لم تكن على عهد النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها، وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية، مثلاً، من أنها بدعة مستحسنة، لا يصح

التعویل عليه، لأنّه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات، كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وما يستحدث في العبادات، فكل ما يحدث في النوع الأول، مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص، كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال، ونحو ذلك.

وأما ما يحدث من القسم الثاني، أعني قسم العبادات، فالحديث فيه على عمومه، أعني: كل ما حدث منه بدعة، والبدعة ضلاله، والضلالة في النار، بلا شبهة.

وقد ذكر في (البحر) - من كتب الحنفية - إن ما تعرف من أن المرقي للخطيب يقرأ الحديث النبوى، وأن المؤذنين يؤمّنون عند الدعاء، ويدعون للصحابة بالرضاء ونحو ذلك، فكله حرام، على مذهب أبي حنيفة، رحمة الله.

وما قاله بعضهم: من حمل الترقية على الكلام بأخرى، عند محمد^(١)، لا يصح الالتفاف إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص، يؤدي على نحو مخصوص، فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر معروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله، خصوصاً والترقية من التلحين والتغنى، ولو زعم السائلون أنه لا يلعن فيها، لأنها لم تخترع إلا للتلحين، فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم يبق لهم بها حاجة، فالصواب منعها على كل حال، لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في (الخانية) أنه ليس يقر المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة، وأخره عندنا: (لا إله إلا الله)، وما يذكر بعده وقبله كله من المحدثات المبتدعة، ابتدعت للتلحين ولا لشيء آخر، ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين، ولا عبرة بقول من قال: إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في

(١) أحد علماء مذهب أبي حنيفة.

العبادات، على هذا النحو، فهى سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة، جاء في عبارة (الأشباء) عند تعداد المكرهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وقراءة الكهف فيه، خصوصاً وهي لا تقرأ إلا بالتلحين، وأهل المسجد يلغون ويتحدثون، ولا ينصتون. ثم إن القارئ كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها، على هذا الوجه، محظوظة.

أما الذكر، جهراً، أمام الجنائز، ففي (الفتح) و(الأنقروية) من باب الجنائز: يكره للماشى أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألكم عنها مما يلزم منعه، ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب، فإنه هو الباقى من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه، مما ذكر، لا يصح الإبقاء عليه، لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم، وليس من الجائز أن يؤخذ فى الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقوله، وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا تتمكن الثقة بهم في غير عبادة الله، فضلاً عن شيء في دين الله؟! والله أعلم (١). معه أربع ورقات.

- ١٢ - (السؤال)

سأل محمد محمد حسن، التاجر في الغلال، بمصر، في: أهل بلدة بنوا مسجداً، وأذن بإقامة الجمعة فيه، ثم تخرب ولم يوجد من يصلحه، فقام رجل وأنفق عليه من ماله وأصلحه، فهل يجوز له يتصرف فيه قبوراً؟
أفيدوا الجواب.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٢ ربيع أول سنة ١٣٢٢ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٣١١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٥٤ والنهر الأيمن من ص ٥٥.

(الجواب)

حيث كان هذا المسجد قد بني في أول أمره مسجداً، فحكمه حكم المسجد، لا يجوز اتخاذ القبور فيه، فلا حق لمن أصلحه ما تخرب منه، تبرعاً من جهته، أن يتخذ فيه تلك القبور، لبقاء حكم المسجدية المانع من ذلك، والله أعلم^(١).

- ١٣ - (السؤال)

وردت إفادة من مدير عموم الحسابات المالية مؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ١٨١ ومعها سؤال يتضمن في أن فاطمة أمينة هام، زوجة حضرة رشيد بك زهدى كانت ناظرة ومستحقة في وقف المرحوم كاشف نور الدين، وسبق وفاتها عن زوجها المذكور وجهة الحكومة، وما كانت تترك كلياً سوى ملبوس بدنها البالغ ثمنه ستة (٦) جنيهات ومؤخر صداقها خمسة جنيهات وقيمة استحقاقها في ريع الوقف المذكور البالغ قدره (١٢٣٣) جنيه وكسور، منه مبلغ (١٠٩٤) جنيه وكسور طرف الزوج، ومدعى بأنه صرف منه مبلغ (٧٥٣) جنيه قال إن بعضه استلمه نقدية في حال حياتها بغير سندات وبعضه مصروفات أخرى، ومنظور لذلك قضية بالمحكمة الأهلية ومحالة على التحقيق، ولكن من ضمن المصروفات المذكورة مبلغ (١٥٧) جنيه يقول إنه صرفه في ميت المتوفاة المذكورة، ولضرورة العلم بما يقتضيه النص الشرعي في قدر ما يجوز شرعاً احتسابه على الميت المذكور بحسب حالة المتوفاة وتركتها، وعلى من يكون احتسابه، والرجاء من حضرة مفتى الديار المصرية الإفتاء بما يقتضي لذلك شرعاً.

وتوضح بتلك الإفادة طلب الاطلاع على هذا السؤال والفتوى عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٠٦ وقع في النهر الأيسر من ص ١٨.

(الجواب)

المصرح به فى كتب المذهب أن أحد الورثة إذا أنفق للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقى الورثة فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه. وعلى ذلك فما أنفقه هذا الزوج للمأتم، وإن كان بغير وصية من زوجته، وبدون إذن من بيت المال، يحسب من نصيبه من التركة، حيث كان ما أنفقه منها، ولا يحسب منه على بيت المال شيء. والله أعلم^(١).

- ١٤ - (السؤال)

سؤال محمد بيك نافع، مأمور قسم أول أوقاف، بمصر، في: ضريح قديم عليه قبة في شارع مطروق ليلاً ونهاراً، معرضة للبلول والأقدار، وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبها، وفي هذا المسجد باب لذلك الضريح، فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله ؟؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

المعروف عن الإمام أبي حنيفة أن بناء بيت أو قبة على القبر مكره، وهو يدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولى، فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات، واعتبرت في الطريق تأكيدت الأولوية، أما موضع القبة، وهو الضريح، فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فرض أن تحته ميت مدفون فقد بلى، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن، والله أعلم^(٢).

- ١٥ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفاده من عموم الأوقاف، مؤرخة في ١٥ محرم سنة ١٣٢٠ نمرة

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٤ رجب سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٢٦ وتقع في ص ٩٨.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٢ وتقع في ص ١٨٢.

(٣) أى الأستاذ الإمام.

١١٧٧، مضمونها: أن الأوراق المرفقة بهذا، وقدرها عدد ١١ بحافظة، تتعلق بطلب مدير الفيوم نقل ضريح الشيخ سالم، بالفيوم، نظارة ديوان الأوقاف، من محله الحالى إلى زاوية أخرى أو تصغيره في محله إذا كان لا يمكن نقله إلى تلك الزاوية، وما زال هذا المدير يدلى رغبته واهتمامه بتجزئ هذه المسألة، ولذلك رأينا استفتاء فضيلتكم فيها، فالمرجو الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه كراهة البناء على القبر، وهو يدل على أن لا بأس بإزالة بناء الضريح المذكور، والميت الذي تحته تسوى عليه الأرض، ويجعل عليها علامة تدل على وجوده حفظاً له من أن يداس عليه، مع تحريطها بما يمنع من إلقاء القاذورات حوله. والله أعلم^(١). وطيه الأوراق عدد ١١ أفلام.

- ١٦ - (السؤال)

سأل محمود يوسف، المحضر بالمحاكم الأهلية، في: رجل مات عن زوجة وابن آخر، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرا فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسقاط صلاة وغير ذلك، مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأذنها ابن الآخر المذكور بشيء من ذلك، فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه؟ أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟ أفادوا الجواب.

(الجواب)

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمتأم وشراء الشمع ونحوه، بلا وصية، ولا إذن من باقى بالورثة، فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعاً فيه، كما في (العقود) نقاً عن (حاوى الزاهدي).

(٣) تاريخ هذه الفتوى ١٧ محرم سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٨ وتقع في ص ١٨٨.

وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبيها، إن كان ما صرفته من التركة، أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة فيه، حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك. نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل، ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله أعلم^(١).

١٧ - (السؤال)

سؤال أحمد أفندي الكريدي، مدير مجلة التركية شرق مصر، في: مدينة وقعت تحت حكم المسيحيين، ولم يكن فيها مأدون من قبل الخليفة، فهل يسوغ شرعاً لمن ينتخبه الأهلون من عند أنفسهم أن يقوم عنهم بوظيفة الإمامة في مثل صلاة الجمعة والعيددين وعقد الأنكحة؟ أفادوا الجواب.

(الجواب)

نعم إذا انتخب المسلمون من بينهم من يقوم بوظيفة الإمامة فيهم ويخطب بهم في الجمعة والعيددين ويعقد لهم الأنكحة، وبالجملة يؤدي من الأعمال ما يؤديه القاضي، جاز ذلك ونفذت جميع تصرفاته فيما من شأنه أن يتصرف فيه، والله أعلم^(٢).

١٨ - (السؤال)

سئل^(٣) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١١ صفر سنة ١٣٢٠ نمرة ١٤ مضمونها: أن مكتبة الصحة رقمية ٦ مايو الجاري نمرة ٦ والسبعين عشرة ورقة

(١) تاريخ هذه الفتوى آ سحر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٦٤ وتقع في ص ١٨٦، ١٨٥.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨٠ وتقع ص ١٩٥.

(٣) أى الأستاذ الإمام.

طيبة مختصة بطلب المست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها من جبانة تلبانة إلى دمنهور، ومعارضة أخي المتوفاة وزوجها في ذلك، ويراد الإفادة عما يرى في هذه المسألة، وعليه نرجو النظر والإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على الأوراق - المختصة بطلب المست فاطمة بنت يعقوب نقل جثة بنتها ستوة بنت الحاج محمد الع بشى من مقبرة تلبانة التي دفت بها في مايو سنة ١٩٠٠ إلى مقبرة دمنهور، ومعارضة أخي المتوفاة وزوجها في ذلك - المرسلة تلك الأوراق مع هذا الرقيم بقصد الإفادة منا عن الحكم في ذلك، وأفيد سعادتكم بأن أقوال علمائنا صريحة في منع نقل الميت بعد دفنه، فقد قال في (الفتح) ما نصه: «واتتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنتها وهي غائبة في غير بلدتها، وأرادت نقله، على أن لا يسعها ذلك». وهذا صريح في المنع، كما قلنا. والله أعلم^(١).

استقلال المرأة الاقتصادي

- ١٩ - (السؤال)

سألت المست نفيسة حمدى، كريمة المرحوم إسماعيل باشا حمدى، فى أنها تملك مائة سهم من السهام الأساسية بـ «القوميّانية» قنال السويس، وأن تلك السهام محفوظة بمركز إدارة «القوميّانية»، بإيداعها تحت يدها، وأنها أرادت سحبها، وناظرها «ال القوميّانية» بأن الزوجة لا يجوز لها أن تتصرف في أملاكها إلا بعد إذن زوجها، بالنظر لما جاء بالقانون الفرنساوي، وحيث إنها مسلمة، وزوجها مسلم، ولا سلطة للقانون الفرنساوي عليهما، لأنهما ليسا حماية، فهل الشريعة الإسلامية تقتضى جواز سحب هذه الأسهم لها بنفسها، بدون توسط الزوج، أم لا ؟؟ أفيدوا الجواب.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٢ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٨ وتقع في ص ١٩٤.

(الجواب)

الذى يقتضيه الحكم الشرعى فيما ذكر بالسؤال : أنه حيث كانت تلك السهام خاصة بالست نفيسة حمدى، المذكورة، وملوكة لها، كان لها أخذها واستلامها بنفسها ولا يتوقف ذلك على إذن زوجها المذكور . والله أعلم^(١) .

ولاية المرأة الأم

- ٢٠ - (السؤال)

سؤال محمود جمعة، فى : بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن، فهل لها ولایة عقد زواج إحداهم متى شاءت، مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذى سمعة؟ أو تكون الولاية له؟ أو للقاضى؟ أو نائبه؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

صرحوا بأن الولى فى النكاح هو البالغ العاقل الوارث، ولو فاسقاً، على المذهب، ما لم يكن متهتكاً أو سوء الاختيار، فسقاً أو مجانية، قال فى (الفتح) : وما فى (الbizazia) من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقاً فللقاضى أن يزوج من الكفوء غير معروف فى المذهب . وفي (القهستانى) نقلأً عن الكرمانى : لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً أو مجانية لم يجز عند الإمام ، وهو الصحيح، وحملوا كلام البزارى على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سوء الاختيار، وحملوا المذهب على ما إذا كان الفاسق غير سوء الاختيار ولا متهتكاً فأما سوء الاختيار فتزويجه من غير كفوء أو بنقص مهر باطل إجماعاً، وأما الفاسق المتهتك، غير سوء الاختيار، اذا زوج من غير كفوء أو بنقص مهر، فلا ينفذ تزويجه، كذا قال علماؤنا.

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ صفر سنة ١٣٢١هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٣٨ وتقع في ص ٢٣.

ومنه يعلم أنه متى كان سوء سمعة الأخ العاصب، المذكور في السؤال، بتهتكه أو سوء اختياره، فسقاً أو مجانية، لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات، وحيث إن الولي في النكاح العصبة، على ترتيب الإرث، فإن لم يوجد عصبة فالولاية للأم، وليس لهذا الأخ العاصب التزويع، كما ذكر، ولم يوجد غيره من العصبة المقدمة على الأم فيكون للأم ولاية تزويع بيتها القاصرة من كفؤ بمهر المثل، والله أعلم.^(١)

سقوط ولاية الأب الماجن

- ٢١ - (السؤال)

سؤال إسماعيل محمد دوير، عم الزوج المذكور بعد، في بنت صغيرة زوجها أبوها وهو سوء الاختيار، مجانية وفسقاً، لصغرها يبلغ من السن سبع سنين، وقبل النكاح له أبوه، والبنت قد بلغت، وعند بلوغها أعلت بفساد العقد، والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة، فهل هذا النكاح صحيح؟ أو غير صحيح؟ وإن كان غير صحيح يحتاج في الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية؟ أم كيف؟ ..؟؟

(الجواب)

سوء اختيار الأب ومجانته يجعلانه بمنزلة غير الأب، فإن سوء الاختيار والمجانة مما يضعف الرأي، وقد صرحاوا في تزويع الأم بأنه صحيح، ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ، وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأي غير كامل، فضعف الرأي فيها سوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت، والوالد الماجن السوء الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأي، خصوصاً من أهل زماننا الذين فشلوا فيهم فساد الرأي وغلب على وجدانهم، حتى إن الرجل لأدنى شهوة له لا يبالى بما يكون من شأن بنته في مستقبل قريب فضلاً عن بعيد، وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأي حسن الاختيار وبين الماجن سوء الاختيار في لزوم العقد.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٦ شوال سنة ١٣١٨ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٦٨ وتقع في ص ١١٤ .

على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن أباه مات ولا مال له، فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهراً، ولو بقيت البنت فى عصمتها أصحابها من الضرر ما هو معلوم، فالزوج فى هذه الحالة غير كافٌ، لشدة فقره، وفقر البنت لا مدخل لها فى الكفاءة عند العجز عن النفقة، فالفقير غير كافٌ، وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقير، كما صرحا به، لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة، فالعاجر عنها عاجز عن توفيق حق الزوجة، فهو غير كافٌ لها على كل حال، فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ما ذكر فى السؤال. والله أعلم^(١).

شق البطن الميّة حاملاً

- ٤٤ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٤ ذو الحجة سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها:

أن خطاب مصلحة الصحة طيها نمرة ١٢ الوارد للحقانية بشأن الأجنحة الحية التي توجد في بطون بعض النساء العوامل اللاذى يتوفين، ومرغوب بها الإفادة عما إذا يمكن فسخ البطن بعد الوفاة لإخراج الجنين؟ سواء كان برضى الأهل أو بغير رضاهم؟؟

وعليه نرجو الإفادة. وطيه ورقتان.

(الجواب)

صرحوا بجواز شق بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته كما في

(١) تاريخ هذه الفتوى ٤ رمضان سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٠٦ وتقع في الهر الأيمن من ص ٣٤.
(٢) أى الأستاذ الإمام.

(الأشباء) وعليه: يجوز شق بطون من يموت من النسوة لإخراج الجنين منها متى كانت ترجى حياته، ولا يتوقف ذلك على رضى الأهل. وطيه ورقة^(١).

أهل الكتاب يستفتون الإمام

- ٢٣ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢٣ محرم سنة ١٣٢١ مضمونها بعد الإحاطة بما تضمنته مكاتبة الداخلية نمرة ٣٨ والورقة المرفقة بها، بشأن طلب بطريرك الأقباط بتسليم أولاد عبدالله إبراهيم، صراف ناحية أبي كبير، الذي ضمهم إليه بعد إسلامه، لوالدتهم مريم بنت حنا، تفاد الحقانية عما يجب شرعاً في ذلك. ومضمون ذلك أن عبدالله إبراهيم، المسيحي، زوج مريم بنت حنا، المسيحية، له أولاد منها ثلاثة، أكبرهم بنت عمرها خمس سنوات تقريباً، والثاني ولد عمره ستة، والثالث طفلة رضيعة عمرها ستة شهور، وقد أسلم هذا الزوج، ومنع هؤلاء الأولاد عن أمهم، وهي تريدأخذهم وضمهم إليها، ومرغوب معرفة الحكم الشرعي في ذلك، حيث إنها لم تتزوج.

(الجواب)

من المقرر شرعاً أن حضانة الولد الصغير ثبت للأم، ولو كتابية، أو بعد الفرقة، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، ويستمر عندها إلى أن يخشى عليه أن يألف ديناً غير الإسلام، وذلك باعتبار السن إلى سبع سنين في الذكر والأثنى، فإذا بلغ واحد من أولئك الأولاد السابعة من سنّه وجب نزعه من والدته وضممه إلى أبيه، فإذا خشي عليه أن يشرب غير دين الإسلام بوسائل أخرى قبل بلوغه ذلك السن وجب أخذه من والدته وضممه إلى أبيه كذلك. وكل ذلك ما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ ذي الحجة سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١١١ وتقع

في النهر الأيسر من ص ١٩.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

لم تتزوج الأم، ولا نزع منها الأولاد مطلقاً. وعلى ذلك فحق حضانة هؤلاء الأولاد هو لأمهم الآن، إذا توفرت فيها شروط الحضانة، ولم يخش على الأولاد شيء مما ذكر، والله أعلم^(١).

٢٤ - (السؤال)

سؤال الخواجة «كبيروك ابكاوشى» في: مسيحي توفى بمصر عن زوجته وأولاده ثلاثة ذكور وأنثى، وترك لهم أطياناً وعقارات ونقدية، فما حصة كل منهم^{؟؟}

(الجواب)

يخص الزوجة المذكورة في جميع تركه زوجها المذكوره الثمن فرضاً، ثلاثة قراريط، ويخص كل ابن من الأبناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط، ويخص البنت المذكورة ثلاثة قراريط. وهذا حيث لا وارث للمتوفى سوى هؤلاء الورثة. والله أعلم^(٢).

٢٥ - (السؤال)

سؤال ميخائيل قسطندي بشاره، في: امرأة اسمها مرومه، ماتت عن أخوالها، إخوة أمها لأبيها، وهم ديمترى ميخائيل وكتيرنة، وعن أولاد خالها وخالتها أخوى أمها من الأب والأم، وهم اسكندر وحنه ويوسف وحبيب ونقولا وهيلانة، لا وارث لها سواهم، وتركت ما يورث عنها، فمن يرث من هؤلاء؟ وما يخصه؟ ومن لا يرث؟؟ أفيدونا، ولكم الشواب.

(الجواب)

تركة هذه المرأة المتوفاة تكون موروثة عنها لأخوالها، إخوة أمها لأبيها، الذين

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٥ محرم سنة ١٣٢١هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٣١ وتقع في النهر الأيسر من ص ٢٢.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢٤ رجب سنة ١٣١٨هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٢٣١ وتقع في ص ٩٩.

هم ديمنى و ميخائيل و كترينة، لاتحادهم فى حيز القرابة، فتقسم التركة على أبدانهم اتفاقاً، لاتفاق الأصول حينئذ، ويعطى للذكر ضعف الانثى، فيعطى لديمنى من هذه التركة تسعه قرارات و ثلاثة أحمرات قيراط، ويعطى منها كذلك لميخائيل تسعه قرارات و ثلاثة أحمرات قيراط، وباقيهما، وهو أربعة قرارات وأربعة أحمرات قيراط، يعطى لكترينة.

أما أولاد خالها و خالتها، أخوى أمها من الأب والأم، المذكورون فلا حظ لهم من هذه التركة، لبعدهم في الدرجة عن الخالين والخالة المذكورين. والله أعلم^(١).

٢٦ - (السؤال)

سأل مسيحة أفندي سعد مسيحة، الموظف بعموم هندسة السكة الحديد، في أن شقيقه مات عنه وعن والدتها وزوجته وبناته الثلاث القصر، وماتت الزوجة بطنطا عن بناتها الثلاث المذكورات، وعن أبوتها فقط، وأن البتتين: الأولى والثانية انتهت مدة حضانتهما، والثالثة مولودة سنة ١٨٩٧ أفرنجية، ووالدة الأب موجودة، وغير متزوجة، ولم يكن لها أولاد صغار، ولا صناعة لها، وقدرة على الحضانة، ووالدة الأم متزوجة، ولا يمكنها القيام بالحضانة، لأن لها أولاداً صغاراً مشغولة بهم، ويخشى على البنات الضياع عندها، لاشتغالها عنهن بأولادها، وبالخروج من منزلها للسفر في غالب الأوقات إلى أهلها في البلاد المقيمين بها وتركها لهن، وأنه يخاف عليهن من العدوى بداء السل، لأن أمهن وخالهن وعم أمهن ماتوا جميعاً به في المنزل القاطنات به مع أم أمهن، واستفهام عن الأحق بهن: هو، لكونه مأموناً عليهم؟ أو والدته القادرة على حضانتهن؟ أو جدتهن أم أمهن؟ ورغم الجواب.

(الجواب)

لا حق لأم الأم في ضم البتتين اللتين انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سنهما

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٦ جماد آخر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ٢٩ وقمع في النهر الأيمن من ص ٥.

تسع سنين، وإنما الحق لعنهما العاصب المذكور في ضمهمما لنفسه، أما البنت الثالثة التي لم تبلغ تسع سنين فمتى كان يخشى عليها الضرر والضياع عند جدتها أم أنها يكون الحق في حضانتها لجدتها أم أبيها المذكورة. والله أعلم .^(١)

٢٧ - (السؤال)

سؤال الخواجا حبيب عاذر في رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا، قبل حلول أجله المضروب بسند الدين، فهل يعتبر هذا الدين شرعياً، وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله؟ وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذاً؟ أو باطلًا؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت المدين حل الأجل، وللدائن طلب الدين في تركته، وهو شرعاً فيما عدا الربا، فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباء، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا في أصل الدين فقط. والله أعلم .^(٢)

٢٨ - (السؤال)

سؤال الخواجا حبيب جاماتي، بمصر في: رجل مات عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، ثم مات ديب عن جده يوسف، أبو أبيه، وأمه مرتا، وشقيقته ماريا وفيكتوريا، ثم مات يوسف، الجد، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلي، وبنته من غيرها وردة وصابات، ثم ماتت بنتها فريدة، وشقيقتها وردة، وإخواتها لأبيها، ثم ماتت مريم عن أمها وردة وأشقائتها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي، وأختها لأبيها وردة، لا

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦ محرم سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء ١٢٤ وتقع في النهر الأربعين من ص ٢١ .

(٢) تاريخ هذه الفتوى ١٨ صفر سنة ١٣٢١ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ١٤٤ وتقع في ص ٢٤ .

وارث لكل منهم سوى من ذكر، وخلف المتوفى الأول تركه، فمن يرث؟ ومن لا يرث: وما نصيب كل وارث؟ وما الحكم في نصيب وردة بنت يوسف وفريدة بنت صابات الغائبتين اللتين لا يدرى مكانهما؟ هل يبقى تحت يد البطر كخانة كما كان من قبل؟ أفيدوا الجواب.

(الجواب)

بموت هذا الرجل عن أبيه يوسف وزوجته مرتا وأولاده منها ديب وماريا وفيكتوريا، يكون لزوجته من تركته الشمن، فرضاً، ثلاثة قرارات، ولأبيه السادس، فرضاً، أربعة قرارات، وأولاده المذكورين الباقى، تعصيباً، للذكر مثل حظ الأثنين.

وبموت ديب، الابن، عن جده يوسف، أب أبيه المذكور، وأمه مرتا وشقيقته ماريا وفيكتوريا، يقسم نصيبه من تركة أبيه المذكور، وهو ثمانية قرارات ونصف قيراط بين جده يوسف وأمه مرتا، لأمه سدسه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط، وباقيه لجده، وهو سبعة قرارات ونصف سدس قيراط، فيكمل بذلك ليوسف، المذكور، لشقيقته ماريا وفيكتوريا، لحجبها بالجد المذكور، على ما عليه الفتوى.

وبموت يوسف، الجد المذكور، عن زوجته وردة وأولاده منها إبراهيم وأمين ومريم وفيلومينا وليلي، وبناته من غيرها: وردة وصابات، يقسم نصيبه المذكور بينهم، لزوجته وردة ثمنه، قيراط واحد وسدسان اثنان من قيراط وربع سدس قيراط وثمانان اثنان من ربع سدس قيراط، وأولاده المذكورين باقية، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأثنين، فيكون لكل واحد من ابنيه إبراهيم وأمين قيراطان اثنان وثلاثة أرباع سدس قيراط وخمسة أثمان ربع قيراط وسبعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط، ولكل واحدة من بناته مريم وفيلومينا وليلي ووردة وصابات قيراط واحد وربع سدس قيراط وستة أثمان ربع سدس قيراط وثمانية أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وبموت صابات، المذكورة، عن بنتها فريدة وشقيقتها وردة يكون نصف نصيبيها المذكور لبنتها، فرضاً، ونصفه الثاني لشقيقتها، تعصيباً مع البنت، ولا شيء لإخواتها لأبيها المذكورين، لحجبهم بتلك الشقيقة.

وبموت مريم المذكورة عن أمها وردة وأشقائها إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي يقسم نصيبيها المذكور بينهم، لأمها وردة سدسه، فرضاً، سدس قيراط وثمانان ثمان من ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط وأشقائها المذكورين باقية، وهو خمسة أسداس قيراط وربع سدس قيراط وأربعة ثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع ثمن ربع سدس قيراط، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأنجتها لأبيها وردة، لحجبها بهؤلاء الأشقاء.

ومن هذا يتبين أن هذه التركة قد انحصرت في: زوجة الميت الأول مرتا، وبنته منها ماريا وفيكتوريا، وفريدة بنت صابات، وشقيقتها وردة، وفي: وردة، وزوجة يوسف، وأولادها: إبراهيم وأمين وفيلومينا وليلي.

وما هو لزوجة الميت الأول مرتا ميراثا من زوجها المذكور وابنها ديب: أربعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط ونصف سدس قيراط.

وما هو لماريا وفيكتوريا، بنتى الميت الأول المذكور، ثمانية قراريط ونصف قيراط، مناصفة بينهما.

وما هو لفريدة، ميراثا من أمها صابات، نصف قيراط وسبعة ثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة، ميراثا من شقيقتها صابات ومن أبيها يوسف، قيراط واحد ونصف قيراط ونصف سدس قيراط وستة ثمان ربع سدس قيراط وثلاثة أتساع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لوردة زوجة يوسف، ميراثاً من زوجها المذكور ومن بنتها مريم، قيراط واحد ونصف قيراط وربع سدس قيراط وأربعة أثمان ربع سدس قيراط وأربعة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وسدسان اثنان من تسع ثمن ربع سدس قيراط.

وما هو لأولادها إبراهيم وأمين وفيليومينا وليلي، ميراثاً من أبيهم يوسف وشقيقتهم مريم، سبعة قراريط وسدسان اثنان من قيراط وخمسة أثمان ربع سدس قيراط وستة أتساع ثمن ربع سدس قيراط وأربعة أسداس تسع ثمن ربع سدس قيراط، باقى التركة المذكورة، بالفرضية الشرعية بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وحيث كانت وردة بنت يوسف، وفريدة بنت صابات غائبتين، لم يدر موضعهما ولا حياتهما ولا موتهما، وكانت قد أمنتا على نصيهما، قبل غيتيهما البطر كخانة، فلا ينزع من يدها. والله أعلم^(١).

٢٩ - (السؤال)

سئل^(٢) بإفاده من محافظة مصر مؤرخة في ٢١ ذى القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٦٥٨، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما استحملت عليه مكتبة جناب وكيل بطريكخانة الروم المتعلقة بالإجابة على السؤال طيه.
إجابة طلبه والإفادة.

(الجواب)

السؤال المرفق بهذا يتضمن أن امرأة ماتت عن زوج وأم وبنتين وأختين وثلاثة إخوة لأبوين، وقد استفهم به عما يخص كلّاً منهم على حسب الشريعة الغراء.

(١) تاريخ هذه الفتوى ١٩١٩ صفر سنة ١٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٨١ وتقع في ص ١٩٥، ١٩٦.

(٢) أى الأستاذ الإمام.

ونفيت عزتكم أن التركة الموروثة عن هذه المرأة تجعل على حسب قواعد الميراث المعروفة في تلك الشريعة الغراء من اثني عشر سهماً، ويزداد عليها واحد يسمى بالعول به، أي بالزيادة، فيخص الزوج منها ثلاثة، فرضاً، وهو الربع عائلاً، ويخص الأم منها اثنان فرضاً، وهما السادس عائلاً، ويخص البتين باقيها ثمانية، فرضاً، وهي الثالثان عائلاً، وبذلك استغرق أرباب الفروض التركة مع ما زيد عليها، وهو الواحد، ولا شيء للأختين، لأنهما عصبة مع البتين، ولا للإخوة، لأنهم عصبة لأنفسهم، والكل يسقطون باستغراق الفروض التركة، والله سبحانه أعلم^(١).

العودة للدين الحق

- ٣٠ - (السؤال)

سأل باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس: الشيخ عبد بكير التميمي، في رجل أقر أنه من طائفه الدروز، ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الاعتقادات الدرزية ويعتنق الدين الإسلامي الحنيفي المبين، فهل، والحالة هذه، إذا أتى بالشهادتين، مع عبارة التبرى من جميع ما يخالف دين الإسلام، يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فوراً؟ ولا يعد منافقاً؟ وإذا صبح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين؟ وهل يشرط لقبول إسلامه أن يكون رسمياً؟؟؟
أرجو الجواب.

(الجواب)

الذى قالوه: أنه متى جاء الدرزى ونحوه طائعاً معلناً بأنه كان على عقيدته، وأنه رجع عنها، متبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام، وجوب قبول قوله،

(١) تاريخ هذه الفتوى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٢٨ وقمع في ص ١٧٥، ١٧٦.

واعتبر مسلماً وقالوا، كذلك: إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً بيقائه على الكفر. وقالوا: إن أقل ما في ذلك أن يكون آثماً سيعاً.

ثم إنه ليست لنا سنة تتبعها في اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا، له ما لنا وعليه ما علينا في أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد ﷺ، وقد كان عليه السلام قبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة، والإخلاص بعد النفاق، ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن القرآن حق، والآخرة حق، وأن جميع ما فرض الله في كتابه واجب الأداء، وما منعه يجب عنه الانتهاء، إلا نظرة المسلم للمسلم، ولم يكن يفرق بين المسلمين في الإسلام، إلا أن يطلعه الله على ما كن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة، وكتب السنة شاهدة بذلك. فكيف لا نقنع من الناس بما قنع ﷺ منهم؟ وكيف نطالبهم بأكثر ما طالبهم به؟ وهو صاحب الشريعة، وإليه المرد عند النزاع ؟؟

فهذا الدرزي الذي اعترف بما كان عليه، وجاء الآن طائعاً من نفسه يشهد أنه على الدين الحق، وأنه ينبذ كل يدن يخالفه، يعد مسلماً حقاً، ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن يسوء بها، نعوذ بالله! فليتق الله المسلمين، وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله، ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغياناً بينهم، والله ينقذهم مما صاروا إليه، وهو يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

أما اعتبار الراجح إلى العقيدة الصحيحة مسلماً فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طريق رسمية، بل يكفي أن يعلم الله عنه ذلك. ثم في جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه، والله أعلم (١).

(١) تاريخ هذه الفتوى ٦٣٢٠ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٧٩ وتقع في ص ١٩٤، ١٩٥.

التبني وفقر الآباء والأمهات

٣١ - (السؤال)

سئل(١) بإفاده من نظارة الحقانية مؤرخة في ٢ ذى القعدة سنة ١٣١٩ نمرة ٣، مضمونها: أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة رقمية أول يناير الماضي، نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجوز شرعاً تسليم الطفلة سيدة بنت سارة التي وجدت بالمستشفى لعدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها، هي ومن يماثلها، لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء؟ تفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك. وطيه سبع ورقات.

(الجواب)

واقعة السؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده، بل هي واقعة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل، لعدم الوسائل للإنفاق عليه، فلينظر في حال الأم، فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها، والأب عاجز عن ذلك، وجب على الأم أن تحضن بنتها، ولا يجوز تسليمها لغيرها، وإن كانت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلي الأم في استحقاق الحضانة إن أبنت الأم أن تحضنها، وإن كان الأب عاجزاً عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة، ولا فائدة من إجباره على ذلك، ووجد من يكفل تربيتها، وكان أبوها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظاً لحياتها، والله أعلم(٢). طيه الأوراق عدد ٧.

(١) أى الأستاذ الأمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٨ ذى القعدة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤١٦ وتقع في ص ١٧٣، ١٧٢.

٣٢ - (السؤال)

سئل(١) بإفاده من نظارة الحقانية، مؤرخة في ١٧ الحجة سنة ١٣١٩ نمرة ٩ مضمونها: أن حضرة مدير الصحة العمومية رام بإفادته نمرة ٢٩، ضمن العشر ورقات طيه، معرفة ما إذا كان يجوز شرعاً تسلیم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم لتربیتهم بطرفهم، بصرف النظر عن قبول أبيویهم للسبب الذي أوضحه حضرته؟ فالأمل الإفادة بما يرى.

(الجواب)

قد اطلعت على هذا الرقيم، وعلى ما جاء في إفاده حضرة مدير الصحة، المرفقة بهذا، من الاستفهام عما إذا كان يجوز تسلیم الأطفال الذين ليس لأهاليهم قدرة على تربيتهم لمن يرغبون استلامهم، بصرف النظر عن قبول أبيویهم، نظراً لما أوراه حضرته من أنه بعد تسلیم الطفل «للإسبتالية» لعدم القدرة على تلك التربية، يصعب معرفة أبيویه لأخذ قولهما في الرضاء بالتسليم للغير، فرأیت أن لا مانع في هذه الحالة من تسلیمه لثقة قادر على حفظه. والله أعلم، وطية الأوراق عدد ١٠.

حاشية: ويراعى في الثقة القادر أن يكون مسلماً، والله أعلم(٢).

(١) أى الأستاذ الإمام.

(٢) تاريخ هذه الفتوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣١٩ هـ، ورقمها في السجل الثاني من سجلات دار الإفتاء ٤٥٠ وتقع في ص ١٨١.

السيرة الذاتية

١ - بيانات شخصية:

الأسم: د. عبد الرحمن محمد حسين بدوى

العنوان: ٢٨ شارع الدقى - الدقى - محافظة الجيزة

التليفون: ٠١٠ - ٥٠٠٩٧٥٠ / ٧٤٨٨٤٧٥

الحالة الإجتماعية: متزوج

الديانة: مسلم

الجنسية: مصرى

٢ - المؤهلات العلمية :

- دكتوراه في الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

بعنوان: «الرقابة المالية في الدولة الإسلامية مع المقارنة بالنظم المعاصرة»، وكان رئيس لجنة المناقشة: فضيلة مفتى الجمهورية الأسبق (د. نصر فريد واصل).

- ماجستير في الشريعة والقانون - كلية الشريعة القانون - جامعة الأزهر.

- بعنوان «نظام الحكم في الإسلام» .

- ليسانس في الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

٣ - سجل الخبرة:

- عضو مركز التدريب والدراسات الصحفية - جريدة الأهرام المصرية.

- رئيس مناوب لقسم مراجعة التحرير - جريدة الأهرام المصرية.

- محرر بإدارة التحرير - جريدة الأهرام المصرية.

٤ - الانتاج العلمي:

- ١ - كتاب تم نشره عن طريق المجلس الأعلى للثقافة بمصر بعنوان «كامل كيلانى رائد أدب الأطفال».
- ٢ - أربعة كتب معدة للنشر بعون الله تعالى، وهى كالتالى:
 - أ- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة (عن رسالة الدكتوراه التى حصلت عليها)
 - ب- الإسلام وتنمية المجتمع.
 - ج- الإسلام ومواجهة التحديات.
 - د- الإمام محمد عبده، وقضايا إسلامية.

٥ - النقابات المهنية:

- عضو مشتغل بنقابة الصحفيين المصريين - القاهرة.

الفهرس

٣	اهـداء
٥	تقـديم
١٧	تمهيد/ نشأة الإمام وحياته
٢٧	مقدمة
٣٠	غاية في ثلاثة أهداف
٣٣	الفصل الأول/ أهـلى
٣٨	الأنساب في الإسلام
٤٣	الفصل الثاني/ النشأة والتربية وطلب العلم
٥١	الفصل الأول
٥٣	الإصلاح الديني
٧٧	التربية والتعليم
٩٢	الجامعة الإسلامية
١١١	الفصل الثاني
١١٣	المرأة في صدر الإسلام
١١٧	الأسرة والمـرأة
١٢٨	حاجة الإنسان إلى الزواج
١٣٣	الـزواج
١٤١	فوائد المصاـهرة

١٤٥	عوائد الأفراح
١٥١	الفصل الثالث
١٥٣	حجاب النساء من الجهة الدينية
١٦٤	حكم الشريعة في تعدد الزوجات
١٧٢	تعدد الزوجات
١٧٩	الطلاق
١٩٥	الإنفاق على الزوجة والتطليق على الزوج
١٩٩	الفصل الرابع
٢٠١	في الشورى والاستبداد
٢١٠	في الشورى
٢١٦	الشورى والقانون
٢٢٢	عادت المأتم
٢٢٨	التملّق
٢٣٥	الفصل الخامس
٢٣٧	مقدمة في تفسير القرآن
٢٢٨	لجنة إعانة الحاج
٢٥٢	ربح صندوق التوفير
٢٥٥	التأمين على الحياة
٢٥٧	في التأمين والأرباح
٢٩١	السيرة الذاتية
٢٩٢	الفهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
ص.ب : ٢٣٥ الرقمن البريدي : ١١٧٩٤ رمسيس
WWW. mактабетlosra.. org
E - mail : info @egyptianbook.org

رقم الإيداع بدأر الكتب ٢٠٠٥ / ١٠٢١٣

I.S.B.N. 977 - 01 - 9629 - 0